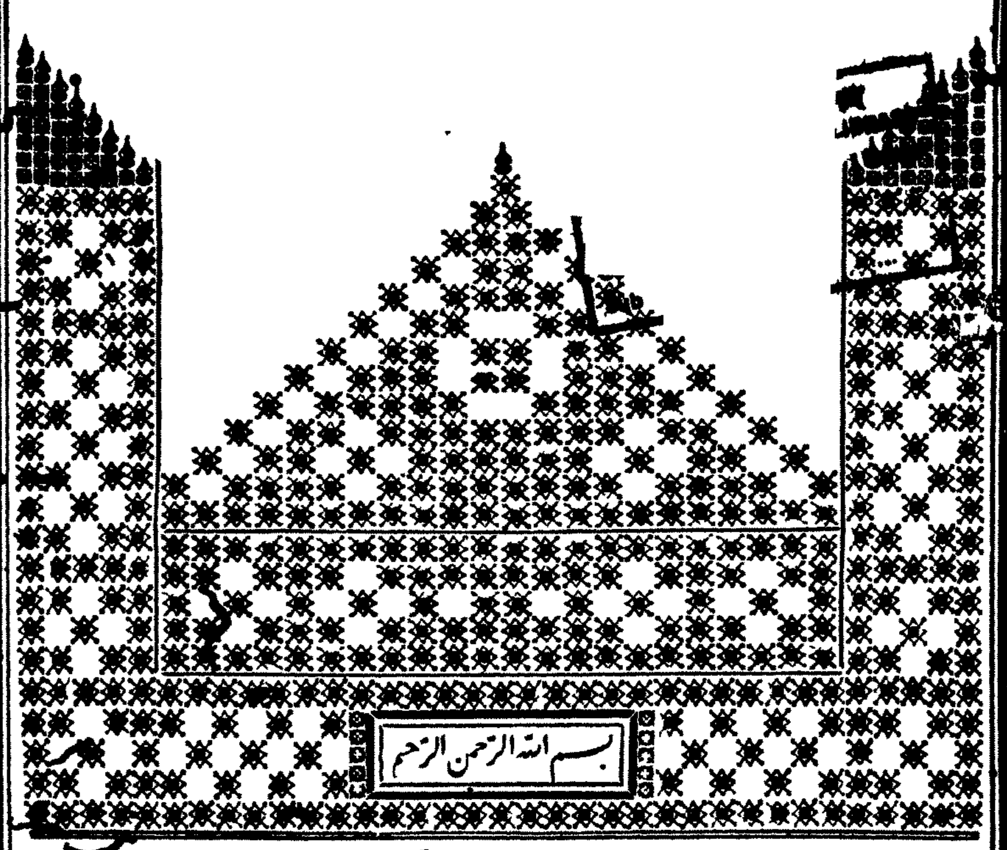


# ارشاد الأنام الى شرح فيض الملك العلام لما اشتمل عليه النسك من الأحكام للعلامة السيد يوسف البطاح المكى الشافعى نفع الله به آمين

*( وبهامشه المتن المذكور وتقييدات منيفة وتقريرات )*
*( شريفة التقطناها من هامش الأصل )*




الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وآله وصحبه الشرفا والتابعين لهم بالصدق والوفا *(وبعد)* فهذا تعليق لطيف على مختصر شيخنا العلامة محمد صالح الرئيس المنيف الذي سماه فيض الملك العلام لما اشتمل عليه النسك من الاحكام وسميت هذا التعليق *(ارشاد الانام الى شرح فيض الملك العلام)* وزدت عليه مقدمة مشتملة على آداب فضائل النسك وآداب سفر قاصد النسك وخاتمة فيما يتعلق من الفوائد بمشاعره وأماكن مما تطلب زيارتها ويستجاب الدعاء بها وبيان بعض فضائلها والله المسؤل أن يجعل جمعي له مقرونا بالتوفيق والقبول وأن ينفع به الانام فانه خير مسؤل

*(المقدمة في فضائل النسك)* أما فضيلة الحج والعمرة من الآيات والاخبار والآثار فمنها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله الآية وقال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية وقال تعالى وأذن في الناس بالحج الآية والمنادي هو ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما فرغ من بناء البيت أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج فقال يارب وما يبلغ صوتي فقال تعالى عليك الأذان وعلينا الابلاغ فصعد ابراهيم على الصفا أو أبي قبيس أو المقام أو الحجون فقال يا أيها الناس ان الله كتب عليكم حج هذا البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض فما بقي شيء سمع صوته الا أقبل يلبي لبيك اللهم لبيك وأجابه كل من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء وكل حجر وشجر وتراب قال مجاهد فما حج انسان ولا يحج أحد حتى تقوم الساعة الا وقد أسمعه الله ذلك النداء فمن أجاب مرة حج مرة ومن أجاب مرتين أو أكثر حج بذلك المقدار وفي الحديث الحاج الراكب له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللماشي سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل يارسول الله وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة ألف حسنة والحديث دال على تفضيل الماشي على الراكب والراجح تفضيل الركوب للاتباع * والحج من أفضل عبادات البدن لا أفضلها فالمعتمد أن الافضل مطلقا هو اكتساب معرفة الله تعالى ثم العلم العيني وهو ما به صحة العمل

(قوله وأتموا الحج والعمرة لله) قيل حكمة الامر بالاتيان بهما لله تعالى انهم كانوا يقصدون معهما التجارة ويجب عليه أن يقصد بالحج وجه الله تعالى والا فلا ثواب له فقد روى الخطيب البغدادي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسئلة ولهذا كان عمر يقول الوفد كثير والحج قليل وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص فاذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجار فاذا كان يوم منى غفر الله للجمالين فاذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال اه شوبري باختصار

ثم فرض العين من غيره وأفضله الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم الزكاة ثم فرض الكفاية من العلم وهو ما زاد على تصحيح العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض الكفاية من غيره ثم نفل العلم وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق * ومن أدلة فضل النسك ومكانه ما ورد من أنه حج البيت جميع الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وصح أن نبينا صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة مرتين وقيل عددا لا يعلم قدره وأما بعد الهجرة فحجة الوداع وكان قارنا آخرا وأما أولا فكان محرما بالحج فقط ثم أدخل عليه العمرة لخصوصيته بذلك كما نص عليه العلماء واعتمر عمرة في رجب وثلاثا في ذي القعدة وعمرة في شوال وعمرة في رمضان كما نقله المناوي في منسكه وصح أنه قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وورد عن عمر رضي الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول لكن الافضل أن يكون باستغفاره قبل دخول بيته بل وان لم يدخل بيته الا بعد سنين استمر له ذلك نابر مرفوع يستجاب للحاج من حين يدخل مكة الى أن يرجع الى أهله وفضل أربعين يوما وصح أيضا من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وصح أيضا العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ولو صغيرة من الاحرام به الى التحلل وان تاب منها حالا وصح أيضا الحج يهدم ما قبله وعمرة في رمضان تعدل حجة معي وصح أيضا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وغير ذلك من الاحاديث * وأما فضل أماكن النسكين فقد ورد أن من مات بمكة فكأنما مات في سماء الدنيا وورد مرفوعا من مات بمكة أو في طريق مكة بعث من الآمنين وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عما لأهل بقيع الغرقد فقال لهم الجنة فقال يارب وما لأهل المعلى قال يامحمد سألتني عن جوارك فلا تسألني عن جواري، وورد مرفوعا من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة ، وورد انفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألفا فيما سواه وفي رواية ويضاعف لهم الدرهم ألف ألف درهم الدرهم الواحد منها أثقل من جبالكم هذا وأشار الى أبي قبيس * والنسك عن الغير تبرعا سواء الفرض والتطوع الموصى به أعظم للاجر من نسك نفسه الزائد عن ثلاث ومن النسك عن الغير بأجرة ويستحب أن يحج الانسان عن نفسه بعد حجة الاسلام ثانية وثالثة قبل أن يحج عن غيره ليقدم نفسه في العتق وورد مرفوعا من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة من الابرار وورد مرفوعا من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وعن ابن عباس رضي الله عنهما من حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجات وفي رواية وللحاج براءة من النار وروي في حديث ضعيف أن الله ينزل في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وورد مرفوعا ان الله وعد هذا البيت أن يحجه كل سنة ستمائة ألف فان نقصوا أكملهم بالملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة من حجها تعلق بأستارها حتى تدخلهم الجنة * وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استعمل عتاب بن أسيد على أهل مكة قال له أتدري على من استعملتك استعملتك على أهل الله فاستوص بهم خيرا يقولها ثلاثا وروي مرفوعا صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وقوله من مائة صلاة الخ فكأنه قال مائة ألف كما في رواية وفي رواية بمائة ألف ألف وفي رواية بمائة ألف ألف ألف بتكرير الالف ثلاث مرات والله ذو الفضل العظيم فعلى الرواية الاولى مائة ألف وذلك قدر عشرين ألف يوم وذلك خمس وخمسون سنة وستة أشهر وعشرون يوما ويزاد بالجماعة سبع وعشرون مثلا والحاصل منه من السنين ألف سنة وخمسمائة وخمس وخمسون سنة وستة اشهر وعشرون يوما ويزاد بالسواك خمس وثلاثون مثلا وأما رواية ألف ألف وألف ألف ألف فحصر ذلك متعسر جدا وبالغ ذلك

(قوله من حج هذا البيت الخ) أي قصده بحج شرعي فلا يحصل بالعمرة ما سيأتي من الجزاء أو يحتمل أن يراد ما يشمل العمرة فيحصل بها مع الشرط الخروج من الذنوب كيوم الولادة ويؤيده أنها تسمى حجا أصغر وجاء في رواية لمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل مجيئه بقصد الطواف أو الصلاة أو الاعتكاف عنده أو المشاهدة اذا كان ممن يجوز له الدخول بغير احرامه أو كان من أهل مكة وقصده لذلك من بيته وفضل الله أوسع من ذلك اه وقوله العمرة الى العمرة الخ الى بمعنى مع وقيل للانتهاء أي العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي الى العمرة وظاهره أن عمرته الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر والظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر اه قسطلاني على البخاري . (قوله أعظم للاجر) أي ما لم يكن عليه حج واجب لعارض من نذر أو افساد والا قدم ذلك اه (قوله ليقدم نفسه في العتق)

كرورا من السنين والمراد بالمسجد الحرام الكعبة وما اتصل بها من المسجد الاصلى وغيره وقيل جميع الحرم ورجحه جماعة لما ورد عن ابن عباس ان حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف وجعل ابن حزم التفضيل الثابت لمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة والمراد بمسجد المدينة ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زاد لاشارته اليه بهذا وقيل المراد جميع حرمها وحسب بعض العلماء الصلاة الواحدة فى مكة بل فى سائر الحرم فبلغت صلاة اليوم والليلة بمكة فى مدة ثلاثة أيام وهى خمس عشرة صلاة ألف ألف صلاة وخمسين ألف ألف صلاة فى غيرها وذلك كصلاة نحو ألف سنة فمن أقام بمكة ثلاثة أيام وهى أقل ما يقيم الحاج بمكة فكأنه عبد الله فى غيرها ألف سنة وكأنه عمر عمر نوح عليه السلام فى طاعة الله تعالى وهذه احدى المنافع التى فى قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم بصيغة الجمع فما ظنك بالوقوف والطواف وغير ذلك وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وهذا على حساب رواية مائة ألف وأما على الروايات الاخر ألف ألف وألف ألف ألف فالحصر متعسر كما مر وقد أورد الامام السيوطى فى تفسيره الدر المنثور عند قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا الآيات الى قوله تعالى ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم فى فضل مكة وما يتعلق بذلك ما ينوف عن المائتين ما بين خبر وأثر * وفى بهجة الحافظ العامرى فى فضلها ومن الآيات البينات الحجر الأسود والحطيم وآثار قدمى سيدنا ابراهيم وانبثاق ماء زمزم بعقب جبريل عيانا لهاجر واسمعيل غنية عن الطعام والشراب ودواء للعليل ثم ان بها جامع المشاعر ومولد المصطفى ومنها بدا الدين غريبا بعد أن كان عفا وأول ما نزل بها القرآن العظيم وعكف على عرصاتها الملائكة والانبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام ثم هى قبلة المصلين فى جميع الآفاق واليها تنزع القلوب بدعاء الخليل وأمر الخلاق وبها أعظم مجامع الدنيا وفى خمسة عشر موضعا منها يستجاب الدعاء ثم لها الخصائص التى لا تحصى ولا تعد ولا تستقصى اه * وأما آداب سفر قاصد النسك بل وغيره فمن أراد سفرا وجب عليه تعلم ما يتعلق به ويجب على من أراد النسك اخلاصه لله تعالى بأن يريد به وجه الله تعالى فقط لا نحو رياء من سمعة وعجب وهكذا كل عبادة فانه سبحانه وتعالى لا يقبل الا الخالص لوجهه الكريم ويسن أن يتفرغ قلبا ويدا من التجارة ككراء نفسه أو دوابه وان كان راجحا فان خرج بنية الحج والتجارة فثوابه دون ثواب المتخلى عنها والثواب بقدر باعث الدين وان غلب باعث الدنيا على المعتمد وقيل لا شئ له من الاجر مطلقا وهذا ان قصد التجارة لاجل نمو المال أما لو قصد بالتجارة كفاية أهله والتوسعة عليهم أو على أهل الحرم فله الثواب كاملا لانه ضم أخرويا الى أخروى * وتجب التوبة من جميع المعاصى وهى الندم على ما فرط منه وشرطها الاقلاع فى الحال والوفاء بما تركه من الحقوق لله تعالى كصلاة وصيام وزكاة والعزم على أن لا يعود الى مثله وترد حقوق العباد بالخروج عنها فان كانت أموالا استحل من أهلها أو ردها اليهم أو الى من يقوم مقامهم من وكيل أو وارث فان لم يعرف أهلها أو رجا معرفتهم فليعزم على أنه متى قدر عليها أوصلها اليهم وان أيس من معرفتهم فهو مال ضائع فليصرفه لنفسه ان كان ممن يجوز صرفه اليه بأن كان له استحقاق فى بيت المال وينوى أن يغرم لهم اذا وجدوا والا أعطاها لمن يجوز صرفه اليه وان كان فى الأعراض كالقذف والغيبة فان لم تصل الى أصحابها استغفر لهم وندم وان وصلت اليهم فلا بد من تعيينها بالشخص ثم يتحلل منهم ويندم فان تعذر عزم على أنه متى وجدهم تحلل منهم ويجب أن يطلق أو يزيل ملكه أو يترك لمن تلزمه نفقته النفقة الى حين رجوعه عند من يثق به والمحارم منعه حتى يفعل ذلك الا ان أذن له مستحقها فيسقط حقه ويجب أن يوكل الموسر من يقضى دينه الحال الذى عجز عنه من مال حاضر أو يأذن له الدائن فى السفر أو أن يظن رضاه وان كان به رهن أو ضمنه موسر ويندب ذلك فى المؤجل وان كان يحل فى غيبته ويجوز للدائن منع

فقد ورد من حج حجة فقد أدى فرضه ومن حج ثانية فقد داين ربه ومن حج ثالثة حرم الله جسده على النار اه من شرح ابن علان

(قوله من المسجد الاصلى) وهو المعتمد وقوله وغيره أى من الاروقة وبه جزم النووى فى مجموعه وتهذيبه وتبعه جمع منهم الاسنوى وتبعهم ابن حجر فى شرح المنهاج وغيره وفرق بينه وبين مسجده صلى الله عليه وسلم حيث اختصت المضاعفة بما كان فى عهده صلى الله عليه وسلم بأنه أشار فقال مسجدى هذا فلم يتناول الزيادة الحادثة وعبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك اه

(قوله بقدر باعث الدين) فيه رد على من قال كالعز ابن عبد السلام قصد الدنيوى مع الاخروى يحبط الثواب أصلا كالتجارة مع الحج والتبرد مع الوضوء اه

(قوله وان غلب الخ) فيه رد على من قال كالغزالى ان غلب باعث الآخرة أثيب والا فلا اه

مدين

مدين موسر بالدين أو بعضه وحبسه أما المعسر فله السفر بغير رضا الدائن ولو سفرا مخوفا و ينبغي أن تكون النفقة من الحلال ومن حج بمال حرام لم يكن حجه مبرورا و يبعد قبوله بل قال الامام أحمد ببطلان حجه وكذلك ما فيه شبهة فخشية أن يكون حراما فيجتهد في قوته ذهابا وايابا والا فذهابا فقط والا فمن الاحرام الى التحلل والا فيوم عرفة والا فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعسى الله أن يتجاوز عنه و ينبغي أن يجتهد في ارضاء من يتوجه عليه بره كالاصل ولو أنثى وان علا فيسن أن لا يحج الا باذنه فان منعه من نسك فرض كفرض الاسلام أو النذر ولو مطلقا أو القضاء لم يلتفت الى منعه بل يعصي الاصل بمنعه وان كان الفرع فقيرا الا لنحو خوف طريق و يستحب الحج بالحلالة وكذا كل سفر عبادة و ينبغي أن يستكثر من الزاد والنفقة وآلات السفر عند الامكان ليؤثر منه المحتاجين والرفقة و يستحب ترك المشاحة في الكراء الى مكة وفيما يشترى لاسباب الحج وفي كل ما يتقرب به الى الله تعالى و ينبغي أن لا يشارك غيره في المركوب والزاد ولو أباح له شريكه التصرف في وجوه الخير لانه لا يوثق باستمرار رضاه و ينبغي أن يشاور من يثق بدينه وخبرته في الوقت الذي يريده و يجب أن يبذل له المستشار النصح و يستحب أن يستخير الله تعالى فيصلي في حرم مكة مطلقا وفي غيره في غير وقت الكراهة ركعتين بسورتي الاخلاص و يدعو بالدعاء المشهور سبعا وما سبق اليه القلب ففيه الخير والاستخارة في الحج من حيث الوقت والا فهو خير و ينبغي أن يصحب رفيقا صالحا لا نفس له قد سافر قبل ذلك ليذكره و يعينه و يحتمله وكونه عالما بالمناسك وغيرها قريبا أو صديقا وأن يحرص كل منهما على رضا الآخر في جميع سفره وعلى احتمال أذاه وجفاه و يعتقد له الفضل والحرمة فان عجز سن له تعجيل المفارقة ان لم يغلب على الظن وقوع محذور ووجب ان غلب و ينبغي لمن أراد الركوب أن يحصله بشراء وهو أفضل الا لعذر أو كراء في الذمة ثم بعين والابل أفضل و يجب في الاستئجار أن يطلع الجمال على جميع ما يريد حمله و يسترضيه عليه والركوب ولو على الضعيف وغير الوطيء في الحج والعمرة الا ما استثني كالسعي ودخول مكة أفضل و يستحب على الرحل والقتب دون المحمل والهودج لمن قدر على ذلك بلا مشقة لا تحتمل عادة و يصلي أربع ركعات بعد شد ثياب السفر يقرأ في كل الاخلاص و يقول بعد سلامه اللهم اني أتقرب اليك بهن فاخلفني بهن في أهلي ومالي فاذا نهض من جلوسه قال اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت أنت ثقتي ورجائي اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له وما أنت أعلم به مني اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني الى الخير حيثما توجهت و يقرأ الكافرون والنصر والاخلاص والمعوذتين وفي الحديث أتحب يا جبير اذا خرجت في سفر أن تكون أمثل أصحابك هيئة وأكثرهم زادا فقلت نعم بأبي أنت وأمي قال فاقرأ هذه السور الخمس قل يا أيها الكافرون واذا جاء نصر الله وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وافتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم واختم قراءتك بها قال جبير فما زلت منذ علمتهن وقرأت بهن أكون من أحسنهم هيئة وأكثرهم زادا * فاذا خرج ولو من منزل السفر قال اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم بك أصول أي أقهر وبك أجول أي أتحرك وبك أسير * و يسن أن يودع معارفه فيذهب اليهم و يسلم عليهم و يصافحهم لان المفارق أنسب بالتوديع بخلاف القادم فالانسب أن يؤتى اليه و يهنأ بالسلامة و يقول كل من المتوادعين للآخر أستودع الله تعالى دينك وأمانتك وخواتيم عملك والمراد بالأمانة ما يخلفه من أهل ومال عند أمين وذكر الدين والخواتيم لان السفر مظنة التفريط ولان المدار على الخواتيم للاهتمام بشأنها وان كانت على طبق السابقة المجهولة و يقول لاهله ومن يخلفه أستودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه و يقال له زودك الله التقوى وغفر ذنبك و يسر لك الخير حيثما كنت واذا ولى المسافر قال المقيم اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر و يشيعه بالمشي معه و يسن أن يخرج يوم الخميس فالاثنين فالسبت و يكره السفر ليلة الجمعة وان

(قوله ان يشاور الخ) و يكره أخذ الفال من المصحف لانه ربما خرج له ما يتطير به فيعضبا و يقع في محذور كما وقع لبعض الاشقياء اهـ

(قوله بسورتي الاخلاص) أي بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد واذا أراد الاكمل كما في مختصر الايضاح وشرحه يقرأ في الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشاء الى قوله تعالى واليه ترجعون ثم الكافرون بعد الآية المذكورة و يقرأ في الثانية بعد الفاتحة وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله تعالى مبينا ثم الاخلاص بعدها اهـ

(قوله والابل أفضل) أي لانه الاتباع وغيرها يحصل سنة الركوب ولا ينافي الافضلية خبر اذا ركبتم الابل فتعوذوا بالله واذكروا اسم الله فان على سنام كل بعير شيطانا فان ملحظهما الاتباع وشر الشيطان يندفع بالتعوذ اهـ

لم يقصد الفرار منها ويحرم بعد فجر يومها على من لزمته ما لم يخش ضررا بانقطاعه عن رفقته أو تمكنه في نحو طريقه وكره رعاية منازل القمر لانه من الطيرة المنهي عنها ككون القمر في العقرب فلا يكره السفر في يوم موافق لذلك وأن يتصدق بشيء عند خروجه كأمام كل حاجة يريدها واذا أراد ركوب الدابة قال بسم الله واذا استقر على ظهرها مد أصبعه وقال الحمد لله الذي سخر لنا هذا الآية ودعا بالدعاء المأثور ويسن أن يجتنب شبعا وهو أن لا يشتهي فان أفرط فيه بأن لم يعد له مساغا حرم ان ضره أو كان من مال من لم يرض به واذا انفلتت دابته فلينادِ يا عباد الله احبسوا ثلاثا واذا استصعبت دابته أذن في أذنيها وقرأ أفغير دين الله يبغون الآية وكذا الرقيق واذا ضل أو أراد عونا وهو بأرض ليس فيها أنيس قال يا عباد الله أعينوا ثلاثا فأكثر ما دام يحتاج لذلك ✱ ومما جرب لوجدان الضالة يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا واذا ركب سفينة فأمان من الغرق أن يقول بسم الله مجريها ومرساها الآية سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الآيتين وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته الآية واذا خاف أحدا قرأ لايلاف قريش وقال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جارا من هؤلاء وشر الجن والانس وأعوانهم وأتباعهم عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك واذا تغولت الغيلان أي تلونت الشياطين أذن واذا نزل منزلا قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وان قاله صباحا ومساء فانه لا يضره شيء كالعين حتى يرتحل ويخط خطا حوله ويقول الله ربي لا شريك له وغير ذلك من الادعية المأثورة الواردة في المناسك ويسن أن يكثر من دعاء الكرب في كل موطن وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ويكثر من ذكر الله تعالى فانه عون على المقاصد واذا رجع قال آيبون تائبون لربنا حامدون اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ويقال للقادم الحمد لله الذي سلمك أو الحمد لله الذي جمع الشمل بك أو قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك ويسن للمسافر أن يجتنب المخاصمة والمزاحمة في الطريق وعلى الماء ان أمكنه ويسن أن يجتنب نحو شتم كغيبة ولعنة دواب وضربها على وجهها فذلك حرام كوسم الوجه ويجوز ضربه ان لم يمكنه العدول الى غيره وخشي على نحو نفسه ويسن أن يجتنب سوء الخلق مع رفقته وخدمته من أحرار وأرقاء وغيرهم ويسن أن يسير في سفر مع اثنين فأكثر وكره خلافه الا ان استوحش من الناس واستأنس بالله في كثير أوقاته والا اذا احتاج الى السفر ولم يجد من يسافر معه وأن يسافر في جادة الطريق الواسعة المسلوكة وأن لا ينقطع عن الرفقة وأن لا ينام بعيدا عن الطريق وأن يتناوبوا الحراسة وأن لا يتفرقوا عند النزول وأن يؤمر الثلاثة فأكثر أجودهم رأيا ثم أفضلهم وكره ذلك ان كان في الركب أمير ويطيعونه وجوبا في أمروهم به مما فيه مصلحة ولو دنيوية ولم يخالف الشرع ولا يجوز عزله بغير حجة ولا يحكم بينهم في الانكحة والاموال اذا لم يحكموه فيها وينعزل اذا أمر في سفر طويل باقامة تمنع الترخص أو بوصول مبدأ السفر وفي قصير بوصول المقصد وكره استصحاب كلب وان نفع للحراسة وجرس وان نفع لدفع الهوام اذ ملائكة الرحمة والبركة لا تصحب فاعله ومن عجز عن ازالته وقال اللهم اني أبرأ اليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم لم يحرم منهم وكذا من أنكر ذلك بقلبه ولم يقله وكره نزول في طريق ويسن أن يكثر من الحداء اذ فيه تسهيل وتنشيط وأن يكثر من الدعاء في جميع سفره سائرا وماكثا لنفسه ولمن يحب وسائر المسلمين بالمهم دنيا وأخرى فان دعاءه مستجاب وأن يديم التطهر والنوم عليه ولو بتقليد الامام أبي حنيفة في صحة التيمم مع القدرة على الماء فيما لا يتوقف على طهر كالذكر والنوم والاولى أن يتوسد ذراعه الا بمحل اتسع الوقت والا نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه ويسن عند ارادته أن يتعوذ بالله ويستودعه نفسه وماله ويقرأ آيات الحرس وهي ثلاثة وثلاثون آية أول البقرة الى المفلحون وآية الكرسي الى خالدون

(قوله قرارا) القرار في المكان الاستقرار فيه تقول قررت بالمكان بالكسر أقر قرارا وأقر الله عينه أي أعطاه حتى تقر فلا تطمع أي ترتفع الى من هو فوقه اه

(قوله وكره خلافه) أي من السفر وحده أو مع واحد لقوله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب وعلة الكراهة كما في عبد الرؤف خوف استيلاء الشيطان عليه أو عليهما اه

(قوله اذا لم يحكموه فيها) ومحل ذلك كما في شرح الايضاح ان لم يؤمروه في كل ما يعرض لهم والا جاز أن يحكم بينهم حتى في الانكحة والاموال اه

ولله مافى السموات ومافى الارض الى آخر البقرة وان ربكم الله الى قريب من المحسنين وقل ادعوا الله الى آخرها واول الصافات الى لازب و يا معشر الجن الى تنتصران ولو أنزلنا هذا القرآن الى آخرها وأنه تعالى جد ربنا الى شططا ويسن أن يستصحب معه فى سفره النسك كتابا جامعا لمقاصد النسك وأن يكثر مطالعته ليحققها على وجهها ويجوز نقل المسائل والفتوى بها ان كانت من الكتب المعتمدة وكذا نسبتها لمؤلفيها وان لم يتصل سند الناقل بهم وشرط ذلك صحة النسخة أو تعددها بحيث يغلب على الظن صحتها والمعتمد ما اتفق عليه الشيخان الشمس الرملى والشهاب بن حجر ان لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو ثم مارجحه الرملى فى النهاية ثم مارجحه ابن حجر فى التحفة وان خالفه الاكثرون ثم ما اعتمده المتأخرون فان لم يوجد لهم ترجيح فلابد من مزيد فحص حتى يغلب على الظن أنه المذهب وبعضهم قدم ابن حجر على م ر وبعضهم قال بتخير بينهما وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبين ترجيحات المتأخرين ويتعين تعلم المناسك من الشيخ على من يلتبس عليه فهمها وهذا آكد مما مر لان كثيرا ممن يخل به يقلده وأم مكة فيرجع بغير تحلل لاخلاله ببعض أركان النسك أو بعض واجباته كرمى جمرة العقبة * ولا يجب الحج والعمرة على الاعيان بأصل الشرع الا مرة واحدة على من سيأتى وان ارتد بعدهما ثم أسلم وفرض كفاية كل سنة ولا يسقط بفعل غير مكلف وسنة من الارقاء والصبيان والمجانين * يطلب تكرار العمرة فى سائر السنة لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام مرتين وتتأكد فى رمضان وأشهر الحج الا يوم عرفة والعيد والتشريق لان الافضل فعل الحج فيها ويتكرر وجوبهما بنذر وافساد تطوع ووجوب أدائهما بتراخ بشرط العزم على الفعل بعد وأن لا يتضيق بنذر أو خوف تلف مال أو عضب بقول طبيب عدل أو بمعرفة نفسه أو بكونهما قضاء عما أفسده فله أن يؤخرهما بعد سنة الامكان فمتى مات تبين فسقه من آخر سنى الامكان أى من وقت لو ذهب فيه للحج لم يدركه الى الموت فيرد ما شهد به وما قضى به * (واعلم) * أن السفر له فوائد وعوائد وله من الآيات والاخبار والآثار دلائل وشواهد وذلك فى السفر المحمود شرعا وعقلا على ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فمن الآيات قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها وقال تعالى وفى الارض آيات للموقنين وقال تعالى وكأين من آية فى السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن سافر وكانت له بصيرة اعتبر وعقل ومن مر على الآيات فنظر الى ما فيها تذكر وأقبل والخبر المشهور سافروا تغنموا وكل له نية ومقصد فغنيمة أبناء الآخرة تجارة الآخرة وقيل انما سمى سفرا لانه يسفر عن أخلاق الرجال وبه يستدل على مكارمها وبه تظهر مذامها قال عمر رضى الله عنه لرجل أراد أن يزكى آخر هل صحبته فى السفر قال لا قال ما أراك تعرفه وبه تطلب الغنائم والارباح الظاهرة والباطنة كالحج وطلب العلم وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وسائر قبور الصالحين والانبياء والمرسلين وغيرهم وقد حكى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سافر من المدينة الى مصر مع عشرة من الصحابة رضى الله عنهم فساروا شهرا فى حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الانصارى رضى الله عنه يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث فى أشراط الساعة وقل مذكور فى العلم يحصل له من زمن الصحابة الى زماننا هذا الا وحصل العلم بالسفر وسافر لاجله فالسفر لطلب العلم وطلب الرزق سريع الجدوى ويمحق لما قد يحصل من رعونات النفس واتصافها برذيلة الهوى والدعوى وقد ورد فى الحث على السعى فى طلب العلم أخبار وآثار كثيرة وأما اشارة القرآن ورموزه الى ذلك فكثيرة ومن أجمعها نصا وصداعة ما قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وفى الحديث ما انتعل رجل قط ولا تخفف ولا لبس ثوبا ليغدو فى طلب العلم ليتعلمه الا غفر الله له قبل أن يخطو وفيه الغدوة والرواح فى تعليم الدين خير عند الله من الجهاد فى سبيله وفيه من خرج يطلب بابا من العلم ليرد به ضلالا الى هدى أو باطلا الى حق كان كعبادة متعبد أربعين سنة * والسفر ينقسم الى واجب ومندوب وقد رغب فى السفر ومدحه كثير من العلماء والحكماء نظما ونثرا ولو لم يكن فيه مع ما مر الا الحديث المروى عن أبى هريرة المرفوع لو يعلم الناس برحمة الله تعالى للمسافر لأصبح الناس على ظهر

(قوله أو بعض واجباته) محله ان كان ذلك مما يتوقف عليه التحلل ولو ثانيا والا كرمى أيام التشريق ومبيت لياليها وكذا مبيت مزدلفة فلا يرجع باخلال شئ من ذلك بغير تحلل كما هو ظاهر (قوله بأصل الشرع) أى بايجابه ابتداء غير المرتب على جعل ونحوه من المكلفين اهـ عبد الرؤف

سفر ان الله تعالى بالمسافر رحيم وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس ما المروءة فيكم قالوا الحرفة والعفة وقيل من لم يركب الاهوال لم ينل الرغائب وفي التوراة ابن آدم خلقت من الحركة الى الحركة فتحرك وأنا معك وفي بعض الكتب المنزلة أمدد يدك الى باب من العمل أفتح لك بابا من الرزق وفي القرآن فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقيل ست من المروءة ثلاث في السفر وثلاث في الحضر فأما اللاتي في الحضر فتلاوة كتاب الله تعالى وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله وأما اللاتي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزح في غير معاصي الله تعالى وقيل من ضعف عن عمله اتكل على رزق غيره وقيل الحركة ولود والسكون عاقر قال الشاعر

تزوجت البطالة بالتواني * فأولدها غلاما مع غلامه
فأما الابن سموه بفقر * وأما البنت سموها ندامه

قال النابغة الجعدي

اذا المرء لم يطلب معاشا لنفسه * شكا الفقر أولام الصديق فأكثرا
فسر في بلاد الله والتمس الغنى * تعش ذا يسار أو تموت فتعذرا

والاسباب مندوب اليها كتابا وسنة وحكمة كما هو مذكور في المؤلفات * والسفر ينقسم الى أنواع *(الاول)* الواجب كالحج بشروطه أو لتعلم العلم العيني اذا لم يجد في بلده من يعلمه وكالهجرة من بلد الكفر اذا لم يمكنه اظهار دينه بها أو خاف فتنة في دينه ومنه الخروج من بلد اسلام ظهرت فيه المعاصي المجمع عليها بحيث لا يستحيي أهلها من ذلك ومثلها ظهور البدعة التي يعجز عن تغيرها او يجب الخروج من بلد غلب فيها الحرام والشبهات فان طلب الحلال فرض وكذا الفرار من الاذى ان كان في دينه والا فهو مباح وقد خرج كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من بلدانهم لما نالهم من أذى الحساد والاعداء ما نالهم *(الثاني)* السفر المندوب كالرحلة لطالب العلم والسفر لحج التطوع وزيارة الاخيار من الاحياء والاموات وغير ذلك من الطاعات *(الثالث)* الحرام فيحرم على من خاف الضياع على مونه ومن يلزمه كفايته أو بقصد المعصية ولو صغيرة وكذا من بلد وقع بها وباء كالطاعون وقيل مكروه وسفر امرأة بلا زوج أو نحوه ومن لا يعلم أدلة القبلة ولا يجد من يخبره عنها وغير ذلك ممن لزمه الحقوق وكسفر آبق وناشزة *(الرابع)* المكروه وهو السفر من بلد بها جمعة ليلتها أو وحده أو مع آخر ليلا أو نهارا *(الخامس)* المباح وهو كسفر التجارة بلا ضرورة وقد يصير هذا النوع قربة بالنية كأن ينوي بطلب المال التعفف وحفظ المروءة وصلة الرحم والاحسان الى أهل الحاجة والضرورة وغير ذلك من المقاصد الحسنة التي لا يوصل اليها الا وجود المال وقد يصير سفر القربة معصية كأن يقصد بنحو الحج الرياء والسمعة ويجب على مريد النسك أو عمل أخروي الاخلاص فيه لله تعالى ويسن أن يفرغ قلبه ويده عن شغل له كالتجارة كما مر ويستصحب في سفره احدى وعشرين خصلة المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والقارورة للدهن والمشط والمقراض والخيوط والابرة والموسى والمقط والمقلمة والخلال والعصا والنعال والخراز والركوة والحبل للماء والدواة والقلم والكاغد *وبما يتأكد للمسافر أن يلازم في ذهابه وايابه صلاة الجماعة والسنن الرواتب لاسيما المؤكدة وهي عشر وعلى الوتر ولو على الثلاث وهي أدنى الكمال أو ركعة بعد سنة العشاء اذا فردها بلا نفل قبلها مكروه على ما قيل وعلى ما تيسر من الحزب القرآني وأذكار الصباح والمساء مع سائر ما مر من المحصنات والتعوذات والمحافظة على دوام الطهارة فقد ورد الوضوء سلاح المؤمن وهو في جميع ذلك متوكل على الله ومعتمد عليه في جميع أموره * وأما رخص السفر التي يختص بها او يحتاج اليها المسافر فهي كثيرة والمهم منها خمس *(الاولى المسح على الخفين)* فيمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها واعتبار الثلاث فيه بالمسح لا باللبس ولا بالحدث فلو مسح في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم فان لبس وأحدث في الحضر ثم سافر ومسح في موضع

(قوله بالمسح لا باللبس ولا بالحدث الخ) وعبارة مختصر الايضاح وابتداؤها أي المدة من انتهاء الحدث بعد اللبس وهو كما ترى مخالف لما هنا لان مقتضى كلامه هنا أنه لو لبس ثم أحدث ولم يمسح حتى مضى عليه زمن ولو طويلا فان المدة لا تحسب عليه وعبارة عبد الرؤف أنه لو نام بعد اللبس زمنا طويلا حسبت المدة من اليقظة اه

لا بعد من البلد أتم الثلاث محسوبة من بعد الحدث * (الثانية التيمم) * وهو رخصة لا تختص بالسفر لكن
وقوعه في السفر أكثر فإذا لم يجد الماء أصلا أو وجده لكن اقترن وجوده بعطش حيوان محترم آدمي أو غيره
ولو كان لغيره من سائر أهل الرفقة وإن احتاج إليه لوقته أو لما بعده فيحرم عليه الوضوء مع ذلك ويجب بذله
بثمن مثله أو مجانا للعطشان ويتيمم ويحرم إتلاف الماء في المأكول الذي ينساغ بغير الماء ويجب على عادمه
شراؤه بثمن مثله وقبول اتهابه واستعارة نحو دلو لا قبول ثمنه ويقدم طلب الماء على التيمم بعد دخول الوقت ما لم
يتيقن عدمه فيطلبه في رحله ورفقته ويتردد قدر نظره بمستو من الأرض وهو قدر غلوة سهم وهو حد الغوث فإن
تيقنه في حد القرب وهو ميل ونصف وجب قصده ولا بد في حالتي طلبه أن يأمن على نفسه وبضعه وماله إن
لم يجب بذله في ثمنه وعند عدم التيقن لا بد أن يأمن على اختصاصه أيضا وله التيمم للبرد وعند خوف محذور تيمم
ويقضي المتيمم للبرد والعاصي بسفره ومن تيمم بمحل الغالب فيه وجود الماء * وأركان التيمم نية استباحة
فرض الصلاة عند النقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه ولا تكفي النية بلا نقل كأن سفته ريح على نحو
وجهه فردده ونوى ومسح ظاهر الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بضربتين ولو لم يكف الوجه إلا ضربتان
كانتا واحدة وكذلك اليدين وسننه التسمية وتخفيف الغبار ونزع الخاتم في الضربة الأولى والموالاة *
وكيفية التيمم المندوبة كما في الروضة أن يضع بطون أصابع يده اليسرى غير الإبهام على ظهور أصابع
اليمنى غير الإبهام بحيث لا تخرج أطراف أناملها عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فإذا بلغ
كوعها ضم أطراف أصابعه على حرف ذراع اليمنى ويمرها إلى المرفق ثم أدار بطن كفه إلى بطن
الذراع ويمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ كوعها أمر باطن إبهام يسراه على ظهر إبهام يمناه ثم يفعل
باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى * (الثالثة) * قصر المكتوبة الرباعية في السفر الطويل
المباح وهو مرحلتان فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤداة أو مقضية فاتت في
السفر وقضاها فيه وشرطه أن ينفصل عن سور البلد أو ما بعد منها إن كانت غير مسورة وأن ينوي القصر في
تحرمه وأن لا يأتم بمتم فإن اقتدى بمن شك في قصره وإتمامه أو في سفره وإقامته ولو في جزء من صلاته وجب
الإتمام وإن بان أنه قاصر أو مسافر وأن يعلم بجوازه والتحرز عن منافيها دواما بأن لا يتردد في نية الإتمام
فضلا عن الجزم به وكونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أو شك هل
بلغتها أو لا أتم والقصر أفضل من الإتمام إن كان سفره فوق ثلاث مراحل * (الرابعة) * الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء في سفر قصر تقديما وتأخيرا * وشروط التقديم أن يبدأ بالأولى وأن ينوي
الجمع قبل التحلل منها وأن لا يفصل بينهما طويل وذلك قدر ركعتين بأقل مجزئ فإن اختل شرط من الثلاثة
صلى الثانية في وقتها وهذه الشروط الثلاثة تسن في جمع التأخير وشرط فيه وفي القصر دوام السفر وفي جمع
التأخير أن ينوي به مع بقاء ما يسعهما جميعا من وقت الأولى ويسن فعلهما في الوقت الذي لا يكون سائرا فيه
ولا مشتغلا بما يذهب خشوعه وبقيت أحكام وفوائد للجمع والقصر استوفيناها في الرسالة المسماة
بتشنيف السمع بأخبار القصر والجمع فلينظرها من أرادها * (الخامسة) * التنفل راكبا وماشيا ولو في
سفر قصير وهو قصد موضع لا يسمع فيه نداء الجمعة بشرطه فيجوز التنفل راكبا ولا يجب الاستقبال إلا في
التحرم إن سهل ويومئ بركوعه وسجوده أخفض وجوبا ولا يضر وطء دابته نجاسة إلا إن أوطأها عمدا
ولا تحولها عن القبلة ومن صوب مقصده جماحا مع ردها فورا وتبطل بحمل أو مس ما لاقى نجسا وهي حاملته
وأما الماشي فيجب عليه إتمام ركوعه وسجوده مستقبلا ولا يجزئه الإيماء إلا على مقابل الأظهر في المذهب
وبحث الأذرعي أنه يومئ في نحو الثلج والوحل وقال الغزالي في الإحياء لا يجب عليه إتمام ركوعه وسجوده
ولا الاستقبال فيهما بل يومئ بهما وبمقصده ولا يجب عليه الاستقبال إلا في التحرم كالراكب الذي يسهل
عليه ذلك لأن إيجاب إتمامهما والاستقبال فيهما يبطل فائدة الرخصة اهـ وشرطه أن لا يطأ نجاسة رطبة

(قوله محترم) أي من نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة علمه أو ظنه وكذا إن توهمه في الركب كما أشار إليه بقوله من سائر أهل الرفقة والمراد بالمحترم ما حرم قتله ككلب لا نفع فيه ولا ضرر بخلاف العقور والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة والمرتد الذين لم يتوبوا كما في شرح مختصر الإيضاح اهـ

(قوله وعند عدم التيقن) أي عدم تيقن عدمه بأن تيقن وجوده والوقت متسع أما إذا لم يتيقن وجوده بل ظنه أو شك فيه أو توهمه أو تيقنه لكن فوق نصف فرسخ ويسمى حد البعد أو دونه ولم يأمن ما ذكر أو أمنه ولم يتسع الوقت فلا يجب طلبه اهـ

(قوله قدر ركعتين الخ) وكيفيته كما في مختصر الإيضاح وشرحه أن يبدأ بسنة الظهر القبلية فالظهر فالعصر فسنة الظهر البعدية فسنة العصر وكذا يفعل في جمع العشاءين اهـ

(قوله إتمام ركوعه وسجوده) أي لسهولة ذلك ويمشي في القيام والاعتدال والتشهد اهـ

مطلقا ولا يابسة عمدا ولا يتحول عن صوب مقصده عمدا الا الى القبلة هذا الحكم النفل ولو عيدا وكسوفا
واستسقاء أما الفرض فلا يصح راكبا ولا ماشيا الا ان كانت الدابة واقفة وأمكنه اتمام ركوعه وسجوده وفي
شدة الخوف يومئ ولا يجب عليه استقبال القبلة و يعذر في الحركات الكثيرة وراكب السفينة يتم ركوعه
وسجوده ولو تحولت عن القبلة رجع وعاد وسجد للسهو لكن جمحت به الدابة وعاد اليها فورا فان تراخى بطلت
صلاته و يجوز له ترك القيام لعذر كدوران رأس وخوف الغرق ولا اعادة عليه ثم تجب الاعادة على من لم
يتمكن فيهما من التنكيس ويجب الاجتهاد في القبلة و يحرم السفر على من لم يعلم أدلتها وتعلمها فرض عين على
من لم يجد من يخبره عن عينها عن علم ولو عبدا أو امرأة ان كان عدل رواية وأفتى الفقيه عبد الله بن عمر
بامخرمة بجواز اعتماد الفاسق وهو الذي يسع الناس الآن قال لانه لا يتهم في ارشاده الى غيرها فان وجد
من يخبره عن علم وهو كذلك كان فرض كفاية ولا بد من تصريحه بالدليل لفظا كرأيت الناس كثيرا
يصلون كذا أو القطب هكذا و يجوز الاعتماد على محاريب المسلمين الموثوقة ومقابرهم ويجب على المسافر
معرفة أوقات الصلاة ان لم يجد من يخبره بها عن علم واعتمد الرملي العمل والاخذ ببيت الابرة في دخول الوقت
وفي القبلة وعبد الله بن عمر بامخرمة الاعتماد على الحقة المدورة المجربة فيهما لافادتهما غلبة الظن هذا ان
قلنا بوجوب استقبال العين والا فقد اختار الغزالي والبغوي والاذرعي القول بالجهة وهو مذهب الحنفية
*ومن رخص السفر جواز الفطر برمضان ولو لمديم السفر والصوم أفضل لمن لم يتضرر به واذا وصل
دار اقامته صائما وجب عليه اتمامه أو مفطرا سن له امساك بقية اليوم كسائر المعذورين انتهت المقدمة
*ولنشرع في الشرح المقصود ونبدأ أولا بعون الملك المعبود بترجمة مؤلف المتن وهو شيخنا العلامة
محمد صالح الرئيس تبركا بذلك وقد ترجمه تلميذه صاحبنا العلامة محمد بن خضر البصري حفظه الله تعالى بهذه
الترجمة فقال ما لفظه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وحولي وقوتي وحسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
*(حمدا)* لمن أعلى معالم العلم وأعلامه وشكرا لمن أظهر شعائر الشرع وأحكامه بالعلماء العاملين
الذين هم الى سبيل الحق هادين ونوه جل ذكره بما لهم من الكرامات في كتابه المبين ونص عليه الصلاة
والسلام على علو مقدارهم وفضلهم في السنة الغراء ذات الانوار والبراهين وصلاة وسلاما على الذي خلق
من نور الله القائل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأنصاره
وأزواجه وأحزابه وأحبابه *(أما بعد)* فهذا ما دعت اليه الحاجة من جمع كلمات استدر بها الفيض
الالهي الاكبر من مواهب المولى العظيم الكريم مجزل العطيات بذكر نسب وبعض أحوال شيخنا
المرحوم ولي الله بلا نزاع العالم النحرير واللوذعي الشهير ذي القدر الشامخ والارتفاع من كرع
من جميع العلوم الظاهرية والباطنية وعين السنة المصطفوية بقوة الهمة وحمل راية منشور الاثر والرواية
وتحمل بالاعتناء بمذهب الامام الجليل الشافعي ذي الدراية شيخنا وأستاذنا وقرة أعيننا والموصل لنا الى
ربنا الزبيري الشافعي المكي الاشعري السلفي الاثري من توجه الى أعمال الاخرى وترك الدنيا الدنيئة
والاهتمام بشأنها وفي كل أمر جميل حسن جرى عليه رحمة الملك العلام وعلى من أخذ عنهم وانتمى اليهم
من العلماء الاعلام فأستاذنا المذكور المعني باثبات هذه السطور هو أبو عبد الله جمال الدين محمد صالح بن
ابراهيم بن محمد بن عبد اللطيف بن عبد السلام بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد السلام بن عبد اللطيف بن
عبد السلام بن أبي بكر بن عبد العزيز بن أبي عبد الله بن أبي المعالي بن محمد بن الحسين بن عبد المؤمن بن محمد
ابن ذاكر بن عبد المؤمن بن أبي المعالي بن أبي الخير بن ذاكر بن أحمد بن الحسن بن علي بن أبي المعالي بن
أحمد بن محمد بن عبد الله بن ذاكر بن علي بن عبد الله بن يحيى بن عباد بن أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما ابن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة دار السلام وأحد الستة أهل الشورى بلا شك

(قوله لكن جمحت به الدابة الخ) أي كما يسجد من جمحت به الدابة الخ وظاهر كلامه أن هذا متفق عليه وفي مختصر الايضاح أن لو جمحت به دابته وعاد قريبا فانه لا يسجد للسهو قال شارحه عبد الرؤف لان هذه لا تليق بالرخصة وان خالف قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه ثم قال وفي المسئلة اضطراب وتناقض اه

(قوله هادين) كذا بالاصل ولا يخفى ان الصواب الرفع بالواو ولكن دعته ضرورة السجع اه

(قوله النحرير) بكسر النون هو الحاذق الماهر المجرب البصير بكل شئ لانه ينحر العلم نحرا وفي القاموس اللوذع واللوذعي الخفيف الذكي الظريف الذهن الحديد الفؤاد اللسن الفصيح كأنه يلذع بالنار من ذكائه

(قوله من كرع) أي تناول بفيه من غير أن يشرب بكفيه وهو كمنع وسمع كرعا وكروعا اه

ولا

ولاريب ولاإبهام وقد نظم بعض الفضلاء المتقدمين وهو الحافظ بن حجر العسقلاني بيتين من الشعر في عدة أصحاب الشورى وهما هذان

أصحاب شورى ستة فيها كهم * لكل شخص منهم قدر علي
طلحة زبير وابن عوف يا فتى * سعد وعثمان وسادس علي

كان شيخنا المذكور عليه رحمة الملك الغفور من المحفوظين والملحوظين من الصغر والموفقين بالعناية والرعاية التامة الى الكبر * أخبرني من أثق به وهو ابن خاله سيدي الشيخ محمد الشافعي بن أحمد الرئيس أنه لم يتعلق باللعب في صغره قط مع الصبيان سوى يوم واحد خرج الى الزقاق ليلعب معهم فرآهم يلعبون ويتخاصمون ويتضاربون ويتشاتمون فلم يناسبه حالهم فرجع الى البيت ولم يخرج بعد ذلك اليوم أبدا وذلك حفظ من الرحمن وأخبرني عليه الرحمة أنه حفظ القرآن وهو ابن ثمان أو تسع سنين وبعد حفظه للقرآن اشتغل بحفظ المتون وأفادني بعض خواصه وتلامذته أنه حفظ متن المنهج في ستة أشهر واعتنى بطلب العلم الشريف على الترتيب وملازمة العلماء الراسخين وجاهد نفسه جهادا أكبر في قلة المأكل والمشرب والمنام حتى أنه قال لي مرارا كنت أستعمل شيأ من القوت الا بعضا من الزبيب واللوز ولم أتناول غيرهما من بقية أقوات الانام وكان استعمالي لشرب الماء بين اليوم والليلة شربة من الماء وأقمت على تلك الحالة كثيرا من الاشهر والايام وكنت في الصيف الشديد الحر لا أطلع من المجالس الى الاسطحة بل مكابه على مطالعتي وقراءتي وحفظي الى وقت السلام أخبرني بجميع ذلك كله مرارا وأخبرني ابن خاله المذكور بأن والدته سيدتي نعمة عليها الرحمة كانت تخاصمه جهارا على عدم طلوعه الى السطح من الحر فيعتذر اليها ويقبل يديها ويقول يا أماه اتركي لي حالي وأجرك على الملك الاكبر ولم يأكل الفاكهة قط ويكثر من شرائها ويأتي بها الى أهله ويوسع على عياله واتباعه ونسله فشمر عن ساعد الجد للطلب على جملة أشياخ من العلماء الاجلاء الفضلاء وللازمتهم والاخذ عنهم ومن أجلهم وأكملهم الشريف الحسيب ولي الله والدال عليه السيد علي بن عبد البر بن عبد الفتاح الوناتي النسيب ففتح الله عليه ببركته كما أعلمني بذلك وأخبر بهذا غيري من بعض تلامذته فبعد أن برع في العلوم أذن له بالتعليم والتدريس وافادة كل من لازمه وأضحى له جليس وذلك في عام اثنين بعد الالف والمائتين فانتدب وبذل الجهد على ذلك ودرس في جملة من الفنون كالتفسير والحديث والفقه والعربية والتصوف وحث السالك وكان يأمرنا ويحثنا على الجد في طلب العلم ويوبخنا على كثرة النوم والاكل والاشتغال بالبطالة واللعب وكل أمر يشغل البال ويضيع الفهم وكان يقول لنا كنت في أيام طلبي للعلم والتعلم أنام بين الليل والنهار نحو ساعتين وذلك ليس من باب الافتخار بل من باب التحدث بالنعمة من فضل الله وكرمه ومن بركة رضا ودعاء الوالدين وكانت أقوال أئمة مذهب الامام الشافعي نصب عينيه وله احاطة عظيمة بالخلاف في الاصول والفروع وفي ذلك المرجع اليه فطلب للافتاء فامتنع وعوتب فقال على شروط ولم يتكلم بأنه لا يحضر المجالس التي في أثناء السنة تحصل بالمسجد الحرام ولا يلبس الكوديات ولا يتردد على الملك في بيته ولا يجلس في مجالسه كما جرت العادة في الاعياد على ممر السنين والاعوام فأجيب لما طلب وشرط وقال وبلغ بذلك المقصد وحصول الآمال وقد كان هذا في عام خمسة عشر بعد المائتين والالف ولم يزل محفوظا ومشمولا بالعون والعناية والصون والرعاية والالطاف وله تآليف عديدة كثيرة النفع فأولها فتح المجيب ببلد الحبيب في جمع متعلقات الرضيع وثانيها فتح ذي العزة والكرم لأولي الهمم فيما يجب أن يعلم ويتعلم في ربع العبادات ثالثها فتح الرحمن فيما يغتفر للعوام من الاركان رابعها القول الكاف في مسائل الاختلاف خامسها جزء ضخم في كرامات الاولياء سادسها شرح حزب الامام النووي يحيي ذي الفضل الشهير والحيا سابعها رسالة في السماع وردع أهل الزيغ والميل الى المحرمات والابتداع ثامنها فيض الملك العلام لما اشتمل عليه النسك من

الاحكام تاسعها حاشية عظيمة على المنهج لشيخ الاسلام فاخترمته المنية رحمه الله ولم يتيسر لها الكمال ولا التمام عاشرها فتاوى عظيمة بوّبها على أبواب الفقه فجمع منها ما تيسر جمعه وبقى كثير من الاسئلة مفرقا عند تلامذته وعند دور تسه فالله أسأل أن ييسر من يلحقه بالاصل ويوفقه به هذا ما أحطت به من الكتب وأما الخطب وقصة مولد النبي صلى الله عليه وسلم فهو كثير من صوده مكتتب ولم أعثر على شئ من النظم سوى بيتين نظمهما عام مجاورته فى طيبة الطيبة مدينة سيد الكونين حين حصل انقطاع المطر بقى ومرض هنالك وقل المساعد والصديق فبعد رجوعه منها سالما غانما أملاهما على فتمت على النعمة والبركة حين أسداهما الى وهما هذان

لا تلمنى على الوقوف بدار * أهلها صيروا السقام ضجيعى

جعلوا لى الى هواهم سبيلا * ثم سدوا على باب الرجوع

ومما أكرمه الله تبارك وتعالى عام مجاورته وأخبرنى به بعد رجوعه من هنالك أن بشر ببشارة عمت بركتها الارض والافلاك وذلك أنه ذهب ذات يوم بعد أن صلى صلاة الغداء يسلم على سيد الكائنات الذى اختاره الله على سائر الخلق واجتباه فجاءه رجل مغربى وسلم عليه وقال له رأيت النبى صلى الله عليه وسلم البارحة فى المنام فاسمع لما أقوله واصغ اليه وهو يقول لى اذهب لأهل هذه الحلقة وقل لهم يقولون الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق فلله الحمد والمنة على هذه البشارة وأفضل الصلاة والتسليم على الآمر بذلك المبعوث بالبينات والصدق وصدر ذلك الاخبار بتلك البشارة وأذن لنا بالمواظبة على قراءتها والاكثار منها بحسب الامكان من غير انقطاع فى مجلس خاص فى بيته مع شيخ شريف النسب عارف بفنون العلوم والمعارف والادب وهو من مشايخى المعدودين من أهل الفضل والارتفاع وكانت ولادته عليه الرحمة عام سبع أو ثمان أو تسع وثمانين بعد الالف والمائة ووفاته يوم الخميس عند اشروق لسبع من جمادى الآخرة عام أربعين ومائتين وألف بمكة المشرفة التى أنشأه الله تعالى بها وبوأه وحضر جنازته خلق كثير من أهل البلد وأهل الآفاق لا يحصون وحزن على موته كل مؤمن ومؤمنة من أهل الدين الذين لا يعدون ولا يستقصون ودفن وقت الزوال من ذلك اليوم بشعب الحجون شعبة النور التى ورد أنه يحشر منها سبعون ألفا بغير حساب ولا عقاب وبهم وجوههم النور ولم يفته فى صحته ولا مرضه فرض واحد فى غير جماعة حتى أنه عليه رحمة الله فى اليوم الذى قبض فيه صلى الصبح بأهله فى بيته من جلوس وكانت تلك الصلاة من الدنيا وداعه فرحمه الله تعالى رحمة الابرار وأسكنه ووالديه ومشايخه وأحبابه وتلامذته وكل من دعا له بخير جنات تجرى من تحتها الانهار وأبقى الله ذكره فى ولده وخليفته من بعده ابن أخيه وحشرنا فى زمرته وصحبته مع النبى الاواب خاتم النبيين وآله وصحبه وذريته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المكرمين وسلم تسليما كثيرا أبد الآبدين ودهر الداهرين وغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات بجاه سيد الاولين والآخرين وخاتم النبيين والمرسلين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وحرر وسطر فى مكة الغراء يوم الجمعة الازهر ذى الليلة الغراء فى التاسع من شهر ربيع الثانى سنة الالف والمائتين والاثنين والاربعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام وأبلغ التحية * ومما تفضل الله به علينا فى عام تسع وثلاثين بعد المائتين والالف أننا سمعنا منه جملة من صحيح الامام البخارى أمير المؤمنين فى الحديث وعين أعيان الحفاظ فى القديم والحديث وكان ذلك تجاه باب الكعبة الغراء بحضرة أهل التحقيق والكشف فى مجالس عديدة متواليه من غير انقطاع وبعد ختمه لذلك الصحيح مع جملة من العلماء أهل الفضل والاتباع أشار شيخنا وأستاذنا ومولانا الشيخ الانور عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول على شيخنا المرحوم بأن يجيز جميع من حضر ذلك المجلس اجازة عامة فاجابه لذلك وأجاز جملة الحاضرين من صغير وكبير وغنى وفقير وعالم ومتعلم فحصل بتلك الاجازة غاية القصد ونهاية المأمول وأعلى ماله فى الاسانيد من

طريق البخاري روايته اجازة عن شيخه الشيخ علي بن عبد البر الوناني عن عبد القادر بن محمد عن السيد عبد القادر بن محمد بن أحمد الاندلسي المعمر مائة وثلاثين عن المعمر مائتين وخمسة وسبعين سنة يوسف الطارلوني عن شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الانصاري عن الحافظ بن حجر العسقلاني عن البرهان بن صديق عن عبد الرحيم بن عبد الأول الاوالي المعمر مائة وأربعين سنة عن محمد بن عبد الرحمن بن شاذبخت المعمر ثلاثمائة سنة عن يحيى بن عمار بن شاهان الختلاني عن محمد بن يوسف الفربري عن امام المحدثين وأميرهم محمد بن اسمعيل البخاري فيكون بينه وبين البخاري أحد عشر وأعلى ما للبخاري ثلاثياته فيقع له بأربعة عشر وهذا اسند عال جدا وأجازني في غير مجلس سنة خمس وثلاثين بعد المائتين والالف باجازته عن شيخه أحمد بن عبيد العطار الشافعي الدمشقي عليه الرحمة بسنده ثم أجازني في تلك السنة باجازته في الحديث المسلسل بالاولية عن شيخه الشيخ صالح القزاز الدمشقي وهو عن شيخه سيدي علي السلمي الدمشقي وهو عن شيخه سيدي عبد الغني النابلسي بسنده ثم أجازني باجازته عن شيخه المرحوم سيدي ومولاي الشيخ صالح بن محمد القلالي العمري بسنده وروايته للكتب الستة ومسند الامام أحمد والشفاء للقاضي عياض والموطا والمصابيح والمشكاة والشمائل للترمذي ودلائل الخيرات وغير ذلك من الكتب الستة والحديث المسلسل بالاولية وحديث المصافحة وجميع ماتصح له روايته جزاه الله تعالى عني أفضل جزائه بجاه أفضل الخلق وسيد أنبيائه ورحمه الله تعالى وأسلافه وغفر لي وله ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين انتهت ترجمة المذكور للمؤلف رحمة الله تعالى عليه * قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفع به آمين * (بسم الله الرحمن الرحيم) * أي ابتدئ أو أؤلف متبركا باسمه الكريم الموصوف بالصفتين المشبهتين للمبالغة المشتقتين من رحم القاصر بعد تضمينه المتعدي حسبما هو مبين في محله مع مايدلان عليه من المبالغة والابلغية (وبه) لا بغيره فتقديم الجار والمجرور لافادة الاختصاص كنظائره (نستعين) نطلب الاعانة في سائر أمور الدنيا والدين وثنى بـ(الحمد لله) عملا بالروايتين في الحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي رواية فيها بالحمد لله وفي رواية بذكر الله وهي أعم منهما (وحده) تعالى اذ لا يستحق الحمد على الحقيقة سواه جل وعلا (اعلم وفقني الله واياك) أي خلق لنا قدرة الطاعة دواما (لما يحبه ويرضاه من الاعمال الصالحة للفوز بالمتاجر الرابحة أن النسك) الشامل للحج والعمرة وهما شرعا قصد البيت العتيق لاداء ذلك وأما لغة فالحج القصد لمعظم مطلقا والعمرة الزيارة لمكان عامر (يشتمل على شروط) جمع شرط وهو في اللغة العلامة واصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالاسلام ونحوه مما يأتي (واركان) جمع ركن وهو مايكون داخل الماهية بخلاف الشرط فانه مايكون خارج الماهية مقارنا لها كالنية والوقوف ونحوهما مما يأتي والشرط والركن مما لا بد منه ولا يصح العمل من حج أو غيره الا بهما (وواجبات) جمع واجب وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه كالفرض في هذا المعنى الا أنه في الحج يصح الحج بدونه ويجبر بدم فالفرض والركن والواجب مترادفة عند الشافعية فيما عدا الحج من حيث انه يجبر بدم وأما عند الحنفية فالواجب غير الفرض مطلقا فانه في الصلاة يجبر أيضا بسجود السهو اذا تركه كنحو قراءة الفاتحة فيها (وكيفيات) جمع كيفية وهي صورة ما يعمل به العمل مع معرفتها (ومحرمات) وهي جمع محرم ما يثاب على تركه قصدا ويعاقب على فعله أي يستحق ذلك ان لم يعف عنه (ودماء) جمع دم وهو اما شاة أو بدنة أو بقرة باختلاف سببها (وستمر بك) هذه الامور (على هذا الترتيب) مقدما الاول فالاول تقديما للاهم فالاهم حيث قال (فشرط الصحة) للنسك المذكور (المطلقة) عن قيد المباشرة أو الوقوع وغيره لان للنسك خمس مراتب صحة مطلقا وصحة مباشرة وصحة وقوع عن نذر أو نسك اسلام وصحة وجوب ولكل مرتبة شروط فشرط صحتهما المطلقة (الاسلام) ولو تبعا فيصح احرام ولي عن صبي غير مسلم ويجب عليه احضاره للاعمال الواجبة ويندب في المندوبة ومنعه من محرمات الاحرام كتحريم صبي عن

(بسم الله الرحمن الرحيم)
وبه نستعين الحمد لله وحده
اعلم وفقني الله واياك لما
يحبه ويرضاه من الاعمال
الصالحة للفوز بالمتاجر
الرابحة أن النسك يشتمل
على شروط واركان وواجبات
وكيفيات ومحرمات ودماء
وستمر بك على هذا الترتيب
فشرط الصحة المطلقة الاسلام

(قوله الاوالي) في القاموس
وأوال كسحاب جزيرة
كبيرة بالبحرين عندها
مغاص اللؤلؤ اهـ
(قوله قصد البيت العتيق
الخ) هذا التعريف مبني
على ما في المجموع واعترضه
ابن الرفعة فقال هو نفس
تلك الافعال أي لانها
أجزاؤه فلا وجود له بدونها
حتى يقال انه قصد البيت
لاجلها قال في حاشية الايضاح
وهو ظاهر ويؤول الاول
بأن اللام بمعنى اللام في
قولهم قصد البيت للافعال
المرادة في كلامه هنا أيضا
يرجع اسم الاشارة في قوله
لاداء ذلك أي المذكور
من الحج والعمرة أي
أعمالهما فيه بمعنى مع أو
يقال قصد البيت لاجلها
يستلزم قصدها وعلى كل
فليس المراد بالقصد
المذكور نية الدخول في
النسك المعبر عنه بالاحرام
بل ما هو أعم من ذلك وهو
العزم كما هو ظاهر اهـ مع
زيادة

المحيط قبل الاحرام عنه والمراد بولي المال من أب فجد فوصي فقاض وقيمه ولو بمأذونه وان لم يؤد الولي نسكه أو كان محرما فله الاحرام بحج أو عمرة أو بهما عن صغير مسلم ولو مميزا وانما يشترط في الاجير أن يكون حلالا حج عن نفسه لانه المباشر بخلاف مأذونه لان الولي يحضر موليه للاعمال بنفسه أو نائبه والمجنون كالصبي ولو طرأ جنونه بعد البلوغ وكذا المغمى عليه ان لم يرج زوال اغمائه قبل فوات الوقوف والا فلا يصح الاحرام عنه ولا يصح عن كافر أصلي أو مرتد واذا اعتقد الصبي المسلم تبعا الكفر فلا يؤثر في بطلان نسكه ان طرأ على الاحرام والا أثر ومثله الصوم والوضوء بخلاف الصلاة والتيمم فيبطلهما مطلقا ولسيد القن الصغير أو المجنون أن يحرم عنه أيضا بخلاف البالغ فليس له أن يحرم عنه وان أذن له الرقيق فيحرم بنفسه ولو بلا اذن سيده وان كان له تحليله والمبعض الصغير يحرم عنه السيد والولي بأن يأتيا بالصيغة معا أو يأذن أحدهما للآخر أو يوكلا أجنبيا أو يأذنا له ان كان مميزا فلا يحرم أحدهما وان كانت مهايأة اذ لا دخل لها الا في الاكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لا نا طتها بمن تلزمه النفقة والصغير المشترك يحرم عنه مالكوه أو يأذنون له ان كان مميزا وولي السيد يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز احجاجه بأن كانت مصلحة للمولى والا فلا ويكتب للصبي ثواب ما عمله أو عمل به وليه من الطاعات كما أفاده الخبر ولا تكتب عليه معصية اجماعا وخرج بولي المال غيره كالاخ والعم والام والجد في حياة الاب حيث لا مانع فلا يحرم عمن ذكر وصيغة احرام الولي عن موليه أن ينوي جعله محرما فيصير المولى محرما بمجرد ذلك وان بعدت المسافة بينهما وعليه احضاره للاعمال ونيابته عنه فيما عجز عنه فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج أو منع منه ويفسد حجه بجماع يفسد حج بالغ بأن كان مميزا متعمدا وللولي أن يدفعه لمن يحضره المناسك فيطوف نحو الولي أو نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث فيوضئه الولي فينوي عنه ويصلي عنه ركعتي الطواف والاحرام ويسعى به بعد سعيه عن نفسه ولو أركبه دابة اشترط كون الولي سائقا أو قائدا ويحضره عرفة والمزدلفة ومنى والجمرات ويناوله الاحجار بعد رميه عن نفسه ليرميها ان قدر والا أخذها منه ورمى عنه والسنة ان يأخذ بيده ويرمي بها فلا يكفي أن يرمي له الولي قبل نفسه بل يقع له ولا أن يستقل بالرمي بنفسه بغير مناولة والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وغرم الولي واجبا باحرام كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شيء من محظوراته ان كان مميزا في المحظورات وتعمد نحو الطيب واللبس أو قتل صيد ولو سهوا أو جاهلا معذورا الا ان طيبه أو ألبسه أجنبي فعلى الأجنبي أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد ويغرم الولي زيادة النفقة بسبب السفر ولو قبل مصيرورته محرما (وشروط صحة المباشرة) لكل واحد من النسكين (خمسة) شروط أحدها (الاسلام) فلا تصح من كافر ولو ارتد أثناءه بطل ولا يجب المضي في باطله ويجب على من أبطله الاسلام فورا (و) الثاني (التمييز) فتصح مباشرة النسك من صغير مميز ان أذن له ولي المال كما مر دون مباشرة صبي ومجنون لا يميزان ولو لحماق كسائر العبادات اذ لا نية لهما ولو أفاق المجنون في الجميع بعد أن أحرم عنه وليه صحت مباشرته وأجزأ عن فرضه ان كان بالغا حرا أي ان وقف بعرفة كاملا بأن بلغ أو عتق وهو في الموقف وأدرك زمنا يعتد به في الوقوف أو بعده ثم عاد له والوقت باق أي لا بعد الطواف ويعيد سعيه وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه أو عتقه ولا دم عليه وطواف العمرة كالوقوف فاذا كمل قبله أو فيه أجزأه عن عمرة الاسلام بخلافه بعده خلافا للرملي فانه اعتمد أنه لو بلغ بعده وأعاد أجزأه عن عمرة الاسلام وافاقة المجنون كالصبي فيما ذكر ويصح احرام سفيه بلا اذن وليه وان كان للولي حينئذ تحليله وشرط نذرهما التكليف أي شرط اجزائهما عنه وأما لزومهما به فشرطه الاسلام والتكليف فينعقد نذرهما من قن وان لم يأذن سيده لتعلقه بذمته ويبرأ بفعلهما وان منعه منه على الاوجه قاله في الفتح (و) الثالث (الوقت) وهو الميقات الزماني الآتي بيانه فلا تصح مباشرة الحج قبل وقته فلو أحرم به في غير أشهره انعقد عمرة وكذلك العمرة فلا تصح من حاج قبل

وشروط صحة المباشرة خمسة الاسلام والتمييز والوقت

(قوله أن ينوي جعله محرما) بأن يقول جعلته محرما أو يقول كما في الروض وشرحه أحرمت عنه ثم يأتي ندبا اه (قوله وان بعدت المسافة بينهما) أي بين نحو الصبي ووليه ومقصوده بذلك أنه لا يشترط حضور المولى عند احرام الولي بل يصح احرامه عنه ولو في حال غيبته عن غاهره بلا كراهة وليس كذلك قال في شرح الروض لكن يكره في غيبتهما لاحتمال ارتكابهما شيأ من محظورات الاحرام بعد علمهما به اه

(قوله وشرط نذرهما الخ) هذه عبارة الونائي وكان الصواب عدم ذكرها لانه لم يمر هنا شيء من شروط النذر وسيذكرها المصنف بقوله وشروط الوقوع عن النذر ستة الخ اه

نفروان سقط عنه الرمى والمبيت (و) الرابع (معرفة الكيفية) أى كيفية الاعمال كل عمل عند الشروع فيه لامعرفتها عند الاحرام وقال فى حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع فى كل من أركانه (و) الخامس (العلم بالاعمال) أى بأن يأتى بها عالما أنه يفعلها عن النسك فلوجرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها وكذا لوزال عقله فيها لكن ان أحضره وليه وقع نفلا ولايحتاج كل عمل لنية تخصه (وشروط الوقوع عن النذر) بحج أوعمرة (ستة الاسلام والبلوغ والعقل والوقت ومعرفة الكيفية والعلم بالاعمال) كما سبق كل من ذلك ومثل النذر القضاء كما مر (وشروط الوقوع عن فرض الاسلام) من حج أو عمرة (سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) التامة فلا يجزئ من مبعض ولامكاتب ولا أم ولد ولو تبين بعد تمام الفعل كما لو بان الصبى بالغا ولو أذن لقنه أن يحج عنه ففعل ثم بان أنه كان حرا قد حج لنفسه وقع لسيده (والوقت ومعرفة الكيفية والعلم بالاعمال) كما مر (وشروط وجوب النسك خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) التامة (والاستطاعة) وهى نوعان استطاعة بالنفس واستطاعة بالغير كما قال (ثم الاستطاعة بالنفس لها شروط سبعة) ولو بالنسبة لمن يقدر على خرق العادة فلا يكلف ولى قطع المسافة البعيدة فى ساعة ولا الصبر عن نحو الزاد ولا الاكتفاء عن نحو الرصدى لكن لو فعل ذلك كرامة ترتب عليه حكمه (الاول وجود الزاد وأوعيته) ووجود مؤن السفر ولو سفرة وأجرة خفارة (ذهابا وايابا) وان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة فاذا وجد من يحرسه بحيث يأمن معه ظنا لزمه استئجاره باجرة المثل لا بأزيد وان قل والمرأة كالرجل هنا الا ان قصر سفره بأن كان دون مرحلتين من مكة وكان يكتسب فى أول يوم من أيام سفره قدرا يكفى لايام الحج الستة وهى ما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الاول والا فلزوال الثانى عشر ويعتبر فى العمرة كفاية زمن أعمالها وهو نصف يوم مع مؤنة سفره (الثانى وجود الراحلة) لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولو قرب من عرفة أو دونهما وضعف عن المشى كأن يناله به مبيح التيمم والمراد بالراحلة كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وبقر وحمار وان لم يلق به ركوبه كما قاله ابن حجر فى التحفة خلافا له فى الحاشية وللرملى قال لابد أن تكون لائقة به وذلك بأن يقدر عليها بشراء أو كراء بثمن مثل أو أجرته لا بأزيد وان قل وقدرة كذلك على شق محمل لرجل اشتد ضرره بالراحلة وان اعتاد غيره كنساء الاعراب وعلى عديل يجلس فى الشق الآخر لائق به لا نحو فاسق أو مشهور بنحو خلاعة أو مجون وهو عدم الحياء من فعل مالا يليق ولا شديد العداوة له ولا يكون به منفر كجذام وبرص فان لحقته بالمحمل مشقة شديدة اعتبر فى حقه محارة كالشقدف بالدال المهملة وهو مركب بالحجاز فمحفة فسرير يحمله رجال وحمله على عنق آدمى أمام من قصر سفره وان كان بينه وبين عرفة مرحلتان وقوى على المشى بان لم تحصل له به مشقة تبيح التيمم فلا يعتبر فى حقه الراحلة وما يتعلق بها الا المرأة ويشترط كون المؤنة وغيرها فاضلين عند خروج قافلته عن مؤنة عياله من أصل وفرع وزوجة وخادم ذهابه وايابه فشملت اعفاف الاب وثمن دواء وأجرة طبيب ولو لحاجة غيره ومملوك تعين الصرف اليه فيترك كل المؤن أو يوكل من يصرفها من مال حاضر أو يطلق الزوجة ويبيع المملوك كما سبق وكونه فاضلا عن خادم لائق لحاجة كزمانة ومنصب وعن كتب الفقيه الا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما ويترك الاحسن أو الاصح أو المبسوطة عند وجود ضدها وعن خيل الجندى وسلاحه المحتاج اليهما وآلة الحرفة فما فضل عن جميع ما ذكر يصرفه فى مؤن سفره فى مركوب ذهابا وايابا أى أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع اقامة معتادة وان لم يكن له ببلده أهل كما سبق ويصرف فى ذلك أيضا مال تجارة وجامكية ووظيفة فيتنزل عنهما لاجل الحج (الثالث أمن الطريق) ظنا بما يليق بالسفر وان كان وحده على نفس وبضع له ولغيره وماله وان قل ولو مال تجارة خاف عليه فى بلده ولو أبعد الطريقين اذا وجد مؤنتها فلو خاف وان أمن غيره سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويلزم ركوب بحر تعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه وغلبت عند أهل البحر العارفين به سلامة

ومعرفة الكيفية والعلم بالاعمال وشرط الوقوع عن النذر ستة الاسلام والبلوغ والعقل والوقت ومعرفة الكيفية والعلم بالاعمال وشروط الوقوع عن فرض الاسلام سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والوقت ومعرفة الكيفية والعلم بالاعمال وشروط وجوب النسك خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ثم الاستطاعة بالنفس لها شروط سبعة الاول وجود الزاد وأوعيته ذهابا وايابا الثانى وجود الراحلة الثالث أمن الطريق

(قوله محارة) بالميم المفتوحة والمهملة ثم الراء وهى كما فى القاموس شبه الهودج اه

في ركوبه بان لايحصل لغالب السفن غرق هذا في حق الرجل وكذا المرأة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال ويحرم ان غلب الغرق أو استوى الامران ولو لمن اعتاده ولا خطر في نحو النيل من الانهار العظيمة كالفرات وجيحون فيجب ركوبه مطلقا طولا وعرضا مالم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف وزمن زيادتها وشدة هيجانها اوغلبة الهلاك فيها اذا ركبها طولا (الرابع وجود الزاد والماء وعلف الدابة في الاماكن التي يعتاد حمله منها بثمن مثل زمانا ومكانا ولاأثر لغلاء السعر في الطرق حيث لم يجاوز ثمن مثله ومن جهل مانعا من السفر كعدم زاد ووجود عدو ثم أصل (استصحبه) من وجود أو عدم والاخرج وجوبا فلو ترك الخروج لظن المانع فبان عدمه تبين لزوم الخروج فيستقر النسك في ذمته (الخامس خروج نحو زوج مع نحو المرأة) ولو عجوزا أو مكية لا تشتهى (كالمحرم) نسب أو رضاع أو مصاهرة ولا يشترط عدالته كالزوج بل أن تكون له غيرة ويقوم مقامه عبدها الامين ان كان ثقة أيضا وممسوح لم يبق فيه شهوة للنساء ويشترط كونه ثقة كالنساء بل أولى ويحل نظرهما لها وخلوتهما بها ويكفي مراهق أو أعمى منهم له وجاهة وفطنة بحيث تأمن معه والامرد الجميل لابد من نحو محرم معه ولا يكفي مثله وان تعدد لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به وبه فارق النسوة أو نسوة ثقات بأن بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء فلا يكفي المراهقات الا ان حصل معهن الامن نعم ان غلب على الظن حملهن لها على ماهن عليه اعتبر فيهن الثقة ولابد من ثلاث ولو فاسقات اذا كان فسقهن بغير زنا وقيادة كما في التحفة واكتفى في الحاشية كالنهاية باثنتين غيرها ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذرا أو قضاء وان كانت غير مستطيعة وكذا كل عبادة مفروضة كالعمرة امرأة واحدة وكذا وحدها اذا تيقنت الامن نفسا وبضعا ونحوهما أما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وان قصر أو كانت شوهاء حتى يحرم على المرأة المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع نسوة والحيلة أن تنذر التطوع والخنثى المشكل مثلها حتى في النساء لجواز خلوة رجل بامرأتين (و) كـ (الاعمى) وهو تمثيل لنحو المرأة وكالمحرم تمثيل لنحو الزوج من باب اللف والنشر فرد الاول للاول والثاني للثاني فلا يجب على نحو المرأة الخروج حتى تجد من يخرج معها ومثلها الاعمى فلا يجب عليه الخروج حتى يجد من يخرج معه كقائد يهديه لما يريد ويعينه عند نحو الركوب والنزول وكذا مع مين الاقطع وحافظ نفقة لسفيه وخفير يحصل به الامن ولو لم يرض نحو الزوج والقائد ومابعده الا باجرة مثل مقدور عليها فاضلة عما مر وجبت الازوجا أفسد نسكها عمدا وانا فلا أجرة له لانه مجبور على الخروج بل عليه مؤنتها ويخرج ولي السفيه بنفسه أو نائبه لينفق عليه بالمعروف ولو باجرة ان لم يجد ثقة متبرعا ولايدفع الولي المال للسفيه هذا اذا احرم لفرض نسكه ولو نحو نذر قبل الحجر وان أحرم به بعده أو نفل أحرم به قبله أما في التطوع الذي أحرم به بعد حجره فيمنعه الولي منه وجوبا وكذا في نذر بعد حجر ان زادت نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له يفي بها فيتحلل بالصوم أو بأمر الولي بذلك وليس له تحليله (السادس ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد) لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح تيمما كدوران رأس (السابع زمن يسع سيرا معهود النسك) بأن يبقى بعد وجود ما مر ما يسعه مع خروج رفقته ان خاف وحده ولم يتأخروا عن وقت العادة ولم يسيروا فوق العادة فلو احتاج أن يقطعوا في بعض الايام والليالي أكثر من مرحلة وان اعتيد أو ساروا فوق العادة في وقت الخروج بأن قطعوا ماذكر كما ذكر ثم أقاموا بمكة مثلا الى أوان الحج لم يجب الحج ان تعذر الصبر وأول وقت الاستطاعة خروج قافلته في وقت العادة وآخره الرجوع الى وطنه ان اعتبر في حقه أو الموت بعد الحج فلو لم يعتبر في حقه الرجوع كمن نوى الاقامة بمكة ومعه ما يكفيه للاقامة كصنعة أو مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصى من آخر من الامكان أي لمن وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا الوقت هو الذي يلزمه المضي معهم فيه فلا يحكم بشهادته في تلك المدة وينقضي الحكم بما يشهد به فيها وعلى الوارث الاستنابة عنه فورا ومثله المعضوب للتقصير ولو آخر المستطيع حتى افتقر لزمه التكسب كالعاصي بالاستدانة فلا يلزمه السؤال والفرق أن أكثر النفوس

وعلف الدابة في الاماكن التي يعتاد حمله منها بثمن مثل زمانا ومكانا ولاأثر لغلاء السعر في الطرق حيث لم يجاوز ثمن مثله ومن جهل مانعا من السفر كعدم زاد ووجود عدو ثم أصل استصحبه الخامس خروج نحو زوج مع نحو المرأة كمحرم والاعمى السادس ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد السابع زمن يسع سيرا معهود النسك

(قوله ثم) هذا الاستدراك مترتب على عبارة محذوفة سقطا من الناسخ أو سهوا من المؤلف وهي ويكفي غير الثقات كما في النهاية وقال قياسا على مامر في المذكور ثم قال نعم اه

(قوله مع النسوة الخ) أي وكذا وحدها كما يعلم من من باب أولى وفي النهاية أنه لو تطوعت بحج أو عمرة مع نحو محرمها فمات أو انقطع عنها بأسر أو غير قبل اتمامه جاز لها اتمامه لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء اه

(قوله مع خروج رفقته ان خاف الخ) هذا مكرر مع ماقبله لانه داخل في الشرط الثالث وهو أمن الطريق واذا علمت ذلك فهو داخل تحت قوله بعد وجود مامر وذلك لانهم صرحوا أن محل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق بخلافه عند الامن وان حصلت له وحشة بالوحدة اه

(قوله في حقه) أي بان كان له وطن وان لم يكن فيه أهل وعشيرة كما مر أما من لا وطن له فانه لا تعتبر مؤنة الرجوع في حقه ان كان له صنعة تقوم

تسمح بالتكسب لاسيما عند الضرورة دون السؤال *(والنوع الثاني)* الاستطاعة بالغير أي بانابة الغير فيستقر النسك على المعضوب الذي عنده مال أو مطيع متبرع بنفسه عند خروج قافلته وان لم يعلم به أو بطاعته اعتبارا بما في نفس الامر ويستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه ومع ذلك لا يحكم بفسقه لعذره فينيب غيره كما ينيب نحو الوارث عن الميت والانابة انما تكون في حق الميت والمعضوب من العضب بمعجمة وهو القطع كأنه قطع عن الحركة وبمهملة كأنه قطع عصبه وهو المايوس من قدرته على النسك بنفسه لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو هرم بقول عدلي طب أو بمعرفته وهو عارف بالطب بخلاف غير العارف ووقع في نفسه حصول العضب فانه لا يكفي وبينه وبين مكة مرحلتان أو أقل واشتد ضناه بأن لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه وان كان مكيا أي فله الانابة كما في شرح الارشاد والعباب ومختصر بافضل والنهاية خلافا للحاشية والتحفة قال فيهما بل نكلفه بنفسه أي من بينه وبينها دونهما فان عجز حج عنه بعد موته من تركته ولكل من الوارث والاجنبي الحج والاعتمار عمن لا يستطيع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته ولو أحرم المتبرع من دون الميقات كمكة وجب الدم على المتبرع لجبر النقص كترك مأمور به أو فعل محظور والتطوع لا يفعل عن ميت ولو غير كامل لا من الوارث ولا من غيره الا ان أوصى به خلافا للحنفية فجوزوه في النفل بغير وصية ومنعوه في الفرض الا بوصية عكس ما عليه الشافعية وكذلك في الميقات العبرة عندهم بميقات الحاج لا المحجوج عنه وبه قال الطبري وجماعة من أصحابنا وانما تجب الانابة على المعضوب باستطاعته في الوقت لانابة الغير اما بملكه أجرة مثل لمن يحج عنه فضلت عما يحتاجه المعضوب من القاوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده لانه الآلم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ولو بالقرض أو التعرض للصدقة ويكلف الاستئجار بأقل من أجرة مثل رضي بها الاجير كالاذن للمطيع بالاولى ولو لم يجد الا أجرة ماش لزمه استئجاره وأما بوجود عدل والا لم تصح انابته ولو في الاجارة والجعالة لان نيته لا يطلع عليها الا نسك عليه أي لا حج عليه بالنسبة له ولا عمرة بالنسبة لها والا وقع عن نفسه وهو ممن يصح منه نسك الاسلام لكونه مسلما حرا مكلفا في نفس الامر ولم يكن معضوبا فلا يجب الاذن له وان صح حجه لو تكلف ومطيع بنسك متبرع يبذل له الطاعة بان يفعله عنه فيلزمه القبول بالاذن له في الحج ويجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة وان كان أي أجنبية غير ماشية بخلاف الماشية ولو موليته لان لوليها منعها فيما لا يلزمها فلا أثر لطاعتها الا بوجود مطيع بمال للاجرة كأن يبذل له مالا يستأجر به من يحج عنه فلا يلزمه قبوله ولو بعضا نعم لو أراد الفرع أو الاصل العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه أو قال أحدهما استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الاذن له في الاولى والاستئجار في الثانية وكذلك من جعله الامام من بيت المال كأهل وظائف الركب وليس لمطاع أجاب رجوع مطلقا ولا لمطيع أحرم ولا يجبر وارث على قبول متطوع عن ميت لان له الاستقلال بخلاف المعضوب ولا يحج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللاذن ولا يصح حج التطوع عنه *(تنبيه)* قال في التحفة لو مات أجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيأ أو بعده استحق لانه أتى ببعض المستأجر عليه وان لم يجز عن المستأجر له بالقسط بأن توزع أجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص عمله من أجرة المثل وقال بعضهم من المسمى *(خاتمة)* الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة (فالاول) كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي أو عن فلان هذه السنة فكذا فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل مكة الا لسنتين فأكثر فالاولى من سني امكان الوصول ويشترط لصحته قدرة الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكي ونحوه ممن يدرك الحج في سنته اذا خرج في أشهر يستأجره في أشهر الحج وذكر الشيخ محمد بن سليمان الكردي في كتابه فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير واختصرها في فتح القدير باختصار متعلقات نسك الاجير أربعة عشر شرطا للاجارة العينية وملخص ذلك أحدها أن

الجاز لا ثقة به تقوم بكفايته كما في النهاية والمختصر وشرحه وصرح به الشارح بقوله فلو لم يعتبر في حقه الخ لكن ما أفاده كلامه أعم مما نقلناه عن النهاية وغيرها لصدقه عليه وعلى من لا وطن ولم ينو الرجوع اليه بل نوى الاقامة بمكة كما لا يخفى اهـ

(قوله على المعتمد) أي على ما اعتمده العلامة ابن حجر في غير حاشية الايضاح وتبعه تلميذه في شرح مختصره وقوله وان لم يكن مخاطبا بها أي بحجة الاسلام وعلله ابن حجر وغيره بانه توسعة في طرق الخير اهـ

يباشر الاجير عمل النسك الذى استؤجر له بنفسه فليس له فعله بغيره فان فعل فلا شئ للاول مطلقا ولا للثانى
ان علم الفساد والا فله أجرة المثل على الآذن له (ثانيها) أن يعين السنة الاولى من سنى امكان الحج من بلد
الاجارة أو يطلق وينزل الاطلاق عليها (ثالثها) أن يقع العقد فى زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث
يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه كشراء الزاد ونحوه ولا يضر انتظار خروج القافلة الخارجة بعد
العقد حيث يخشى من خروجه وحده نحو وحشة ولو جد فى السير فوصل الميقات قبل أشهر الحج بطلت الاجارة
والعمرة يستأجر لها سائر السنة الا من عليه بقية نسك فلا يستأجر فيه (رابعها) أن لا يشترط المستأجر على
الاجير تأخير العمل (خامسها) قدرة الاجير على الشروع فى العمل عقب الاجارة بان لا يقوم به نحو مرض أو
خوف (سادسها) اتساع المدة لادراك الحج بعد العقد (سابعها) أن يكون الاجير قد حج عن نفسه وقال أبو
حنيفة ومالك بجواز حج الصرورة عن غيره مع الكراهة (ثامنها) أن لا يخالف الاجير فى كيفية أداء ما استؤجر
له فان أبدل الاجير بقران أو تمتع افرادا أو بافراد تمتعا انفسخت الاجارة (تاسعها) أن لا يفسد الاجير نسكه
والا انفسخت الاجارة وانقلب النسك له ويلزمه ما يلزم المفسد لنسكه (عاشرها) أن لا يؤخر الاجير الاحرام عن
أول سنى الامكان فان أخر انفسخت الاجارة فان حج عنه فى الثانية وقع الحج للمستأجر واستحق الاجير أجرة
المثل (حادى عشرها) حياة الاجير الى تمام أركان النسك فلو مات قبل الاحرام فلا شئ له من الاجرة أو بعد
الاحرام وقبل تمام الاركان أنيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى كالعامل فى الجعالة
ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ الاجارة فان مات بعد تمام الاركان دون باقى الاعمال الواجبة والمسنونة
لم يؤثر ذلك فى صحة الاجارة لكن يلزم الاجير قسط ما بقى من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات بدم وهى على
المستأجر لوقوع النسك له مع عدم اساءة الاجير (ثانى عشرها) أن لا يقع على الاجير حصر يتحلل بسببه
والا كان كموت الاجير فى التفصيل السابق آنفا (ثالث عشرها) أن لا يفوت الحج على الاجير والا انقلب له
ولزمه ما يلزم فى الفوات اذا كان النسك له وانفسخت الاجارة (رابع عشرها) أن لا ينذر الاجير النسك الذى
استؤجر له قبل الوقوف بعرفات فى الحج وقبل الطواف فى العمرة والا انصرف له كما لو أحرم بتطوع ثم نذره
فانه ينصرف لفرضه وانفسخت الاجارة وأما شروط الاجارة الذمية فهى تخالف الاجارة العينية فى الشروط
السابقة فيها فلا يشترط هنا أن يباشر الاجير عمل النسك الذى استؤجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع فى
العمل ولا أن يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح فى ذلك خوف الاجير أو مرضه اذ له الانابة فيها ولو بلا عذر ولو
بشئ قليل دون ما استؤجر به ويجوز له حينئذ أكل الزائد نعم يلزمه أن لا يستأجر الا عدلا وأما وكلاء الاوصياء
فى الاستئجار فيجب عليهم أن يستأجروا بالمال المدفوع اليهم جميعه ولا يحل لهم أخذ شئ من ذلك المال والا
فسقوا وعزروا وكذلك الوصى حيث علم بأحوالهم ووكلهم وكذلك الفقيه العاقد بينهما اذا علم ذلك ويصح
تعيين غير السنة الاولى من سنى الامكان فان قدم الاجير النسك على السنة المعينة فقد زاد خيرا وعند الاطلاق
ينصرف الى الاولى كاجارة العين ولا تنفسخ الاجارة بافساد الاجير النسك ولا بتحلله بالاحصار ولا بفوات
الحج ولا نذر الاجير النسك قبل الوقوف أو الطواف فى العمرة لكن حيث لزم من ذلك تأخير النسك يخير
المستأجر بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخى قال والذى تلخص للفقير من ذلك شرطان (أحدهما)
حلول الاجارة فيمتنع فيها تأجيلها سواء تأخر العمل عن العقد أم اتصل به بخلاف اجارة العين (ثانيهما)
تسليمها فى مجلس العقد كرأس مال السلم فيمتنع الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها ويثبت فيها
خيار المجلس بخلاف العينية فان الاصح عدم ثبوته فيها وتحصل اجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك حجة لى أو لمورثى
أو لفلان بكذا فقال ويشترط فى كل من اجارة العين والذمة شروط فان انتفى شرط منها فسدت سواء كانت عينية
أو ذمية (أحدها) علم المتعاقدين أعمال النسك عند العقد أركانه وواجباته وسننه وتردد ابن حجر فى حاشية
الايضاح فى المراد بالسنن هل هى المجمع عليها أو المشهور من مذهب الاجير وهى ما لا يخفى على من له المام

(قوله الا من المسمى الخ) هذا يخالف لما تقدم فى التنبيه السابق من أنه يعطى ما يخص عمله من أجرة المثل لا من المسمى خلافا لبعضهم الا أن يقال ما هنا حكاية لكلام الكردى فلعل الكردى موافق للبعض المذكور فتنبه اه

بالمناسك قال وفي كل من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ولهذا رأينا المتورعين يعدلون الى الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل وتردد أيضا في الحاشية في المراد بالاركان والواجبات والسنن هل هي على مذهب الاجير أو المستأجر له وعلى كل فلو استأجر من يظنه وافقا في مذهبه فبان مخالفا فهل يتخير في الفسخ ويجب في صورة الميت أو لا يتخير قال واهل الثاني أقرب أي بناء على أنه يلزمه تقليد امام المستأجر له فيأتي بالاعمال على مذهبه (ثانيها) أن ينوي النسك عن استؤجر له ولا بد من نوع تعيين له عند العقد كمن أوصاني أو أتبرع عنه وعند الاحرام كمن استؤجرت له ولا يشترط معرفته (ثالثها) كون الاجرة معلومة فان كانت في الذمة اشترط العلم بها جنسا وقدرا وصفة وان كانت معينة اشترط معاينتها (رابعها) اجتماع ما اشترطوه في البائع والمشتري من الرشد وعدم الاكراه والجنون وغير ذلك (خامسها) يشترط في الاجير لحج الفرض خاصة ولو قضاء أو نذرا الحرية والبلوغ وأما الذكورة والانوثة فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن المرأة وعكسه (سادسها) كون المحجوج عنه ميتا أو معضوبا أذن في الحج عنه (سابعها) بيان أنه افراد أو تمتع أو قران ان كان الاستئجار للحج والعمرة أو للنسك فان أبهم بطل لكنه يقع للمستأجر باجرة المثل (ثامنها) أن لا يشترط المستأجر على الاجير مجاوزة الميقات بلا احرام والا فسدت الاجارة ومن ذلك أن يشترط المستأجر عن الآفاقي على الاجير المكي ونحوه أن يحرم من مكة أو من دون مسافة ميقات المحجوج عنه وان لم يشترط ذلك المستأجر على الاجير وفعله الاجير بنفسه لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط من الاجرة ولا يشترط تعيين الميقات بل يحمل على ميقات المحجوج عنه وله العدول عنه الى مثل مسافته وكذا الى ميقات آفاقي أقرب من ميقات المحجوج عنه على نزاع فيه (تاسعها) أن يكون الاجير عدلا في غير معين الموصي العالم بفسقه والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة والمراد العدالة الظاهرة دون الباطنة (عاشرها) أن يكون النسك المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه والا بطلت الاجارة (حادي عشرها) أن يكون بين المعضوب وبين مكة مسافة القصر فأكثر والا لم يجز له الانابة حتى يموت فيحج عنه بعد موته (ثاني عشرها) أن يوصي الميت باداء النسك عنه ان كان النسك تطوعا والا فلا يصح (ثالث عشرها) أن لا يتكلف المعضوب الحج ويحضر مع أجيره بعرفة والا انفسخت الاجارة ووقع الحج للاجير مع استحقاقه الاجرة (رابع عشرها) ان لا يشفى المعضوب من عضبه والا وقع الحج للاجير ولا أجرة له هذا آخر شروط الاجارتين فتكون شروط العينية ثمانية وعشرين شرطا وشروط الذمية ستة عشر شرطا ثم قال الباب الرابع في الجعالة وهي تجامع الاجارة في أكثر الاحكام وتفارقها في أمور في جوازها على عمل مجهول وصحتها من غير معين وكونها جائزة من الطرفين وتنقسم كالاجارة الى قسمين عينية كجاعلتك لتحج سواء قال بنفسك أم لم يقل وذمية كألزمت ذمتك تحصيل كذا ففي الاولى لا بد أن يعين أول سني الامكان أو يطلق والا فلا يصح وهكذا الى آخر ما ذكرنا في الاجارة العينية يجري نظيره هنا وما سبق في الذمية يجري نظيره في الجعالة الذمية ثم قال اعلم أنه لا تصح الاجارة على زيارته صلى الله عليه وسلم وبحث في التحفة لصحة فيما لو انضبطت كأن كتبت له بورقة وتصح على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم وأما الجعالة فلا تصح على الوقوف عند القبر وتصح على الدعاء ثمة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء ولو استجعل شخص من جماعة على الدعاء ثمة صح فان دعا الكل منهم استحق جعل الجميع وان اتحد السير ويجري هنا ما سبق في الاجارة ففي الجعالة العينية لا بد أن يعين أول سني الامكان أو يطلق الى آخر ما ذكر من الشروط وفي الجعالة الذمية يصح تعيين غير السنة الاولى الخ ويجب على من استأجر أو جاعل بمال ميت أن يعمل في الفسخ وعدمه بما فيه المصلحة للميت اه الملخص من فتح القدير ثم قال خاتمة الحج عنه صلى الله عليه وسلم لا يصح وجعل ثواب الحج له أو لغيره بعد الحج على جهة الدعاء صحيح ولا يصح بيع ثواب حج التطوع ولا غيره من العبادات اه (وأركان الحج) أي أجزاؤه التي يتركب منها (ستة) أحدها (النية) وهي المعبر عنها بالاحرام بأن ينوي الدخول في النسك بقلبه وأما التلفظ بها فسنة اذ معنى أحرم أدخل نفسه في حالة حرم عليه بها ما كان حلالا له سمي بالاحرام لاقتضائه

---

وأركان الحج ستة النية

(قوله بيان أنه افراد الخ) وقد ذكرت في تشريح فؤاد المنيب على مختصر الخطيب نقلا عن النهاية أنه لو استؤجر للقران فالدم على المستأجر ولو شرط على الاجير بطلت الاجارة نعم لو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير اه (قوله والا الخ) أي وان لم يكن ما ذكر مسافة القصر فأكثر بأن كان أقل منها ولا يخفى أن قضية اطلاقهم هنا شامل لما اذا كان أقل واشتد ضناه بأن لم يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه فلا يجوز له الانابة بل يحج عنه بعد موته من تركته وذلك مخالف لما اعتمده في تعريف المعضوب الا أن يقال محل ما تقدم في المسمى وأجرة المثل فلا تغفل اه

تحريم الانواع الآتية ويطلق الاحرام على الاثر الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول في النسك أي الحالة الحاصلة المرتبة على النية وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية والمراد هنا الاول فلو نوى بقلبه الاحرام ولم يعين حجا أو عمرة صح وانعقد عمرة ان كان في غير أشهر الحج فلا يشترط له التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية ثم ان كلا من الاحرامين له ميقات زماني وميقات مكاني * فميقاته الزماني لعمرة الابد وقيل السنة وعلى الاول المعتمد يجوز أن يستمر على احرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء وعلى الثاني يحرم تأخيرها للعام الذي بعده لكن لا تصح من حاج قبل نفر وان سقط عنه الرمى والمبيت وتصح بعد النفر ولو الاول على الصحيح وان بقي وقت الرمى ولا يتوقف على بدل الرمى لانه غير محرم ولا بقي عليه أثر الاحرام بخلاف من بقي عليه رمى يوم النحر ولو حصاة لانه ما دام لم يتحلل التحللين هو باق على احرامه وان خرجت أيام التشريق وبدل رمى النحر يتوقف على فعله التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبله احرام ولا نكاح ولا وطء ولا مقدماته * وميقاته المكاني لها لمن يحرم طرف حل ولو بقدر قدم فيخرج اليه من أي جهة شاء ويحرم بها وأفضله الجعرانة على ستة فراسخ من مكة في طريق الطائف لانه صلى الله عليه وسلم أحرم منها من المسجد الاقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى في ليلة الاربعاء لثنتي عشرة بقيت من ذي القعدة فالتنعيم المسمى بمساجد عائشة رضي الله عنها على فرسخ من مكة فالحديبية وهي بئر بين طريق جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة فان لم يخرج الى الحل وأتى بعمرة أجزأته عن عمرته وعليه دم فان خرج اليه بعد احرامه وقبل الشروع في شيء من أعمالها فلا دم وكذا لا اثم ان كان وقت الاحرام عازما على هذا الخروج والا اثم * وميقاته الزماني للحج من أول ليلة شوال الى فجر يوم النحر وان ضاق وقت الوقوف عن ادراكه كمن أحرم به من مصر يوم عرفة كما في التحفة خلافا للنهاية ففيها ينعقد عمرة ولو شك هل أحرم به في أشهره أو قبلها فحج ولو أحرم به أو مطلقا في غير أشهره في ظنه فبان في شوال فحج في الاولى ومطلق في الثانية أو في أشهره في ظنه فبان أنه في غيرها فعمرة * وميقاته المكاني للحج في حق من يحرم عن نفسه ولو بقران ان بمكة ولو غريبا لم يجب عليه رجوع الى نحو الميقات نفسها الا خارجها ولا محاذيا لها كما في التحفة بأن لا يجاوز نحو سورها مما تقصر منه الصلاة قبل احرامه وفي النهاية أو محاذاتها كالو أحرم من محاذاة ميقات اه أما الاجير والمتبرع بالحج ولو مكيا فيعتبر احرامهم من ميقات المحجوج عنه فان خالفوا بالاحرام من غيره فالدم عليهم لا على المحجوج عنه والافضل للمكي أن يحرم ولو قارنا يوم الثامن الا لخطيب فيوم السابع والا عادم الهدي اللازم له وتمتع فليلة السادس وأن يكون الاحرام من باب داره أو خلوته فان لم يكونا في المسجد الحرام بعد صلاة ركعتين سنة الاحرام فيهما ورتي الاخلاص ثم يطوف للوداع فانه مسنون لمن أراد الخروج من مكة لغير مسافة القصر الى غير وطنه وأما الآفاقي فمواقيت احرامه المكانية خمسة ان لم ينب عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه أو مقيد به من أبعد والعبرة فيها بالبقعة لا بالبناء ويكفي الاحرام منها أو من محاذيها يمنة أو يسرة * أولها ذو الحليفة وتسمى بأبيار علي رضي الله عنه على نحو عشر مراحل من مكة وهو لمن توجه الى مكة من المدينة * وثانيها الجحفة على أربع مراحل ونصف من مكة وهي للمتوجه من الشام على طريق تبوك ومن مصر والمغرب ورابغ قبلها بقليل فالاحرام منها مفضول لتقدمه على الميقات الا ان جهلت الجحفة أو تعسر بها فعل السنن للاحرام من غسل ونحوه أو خشي من قصدها على ماله * ثالثها قرن المنازل جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة للمتوجه من نجد اليمن والحجاز والحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف آخره من جهة مكة فيتعين الاحتياط * ورابعها يلملم جبل من تهامة على مرحلتين ونصف من مكة للمتوجه من تهامة اليمن وفي البخاري ولاهل اليمن يلملم قال شارح القسطلاني وهذا الحديث وان أطلق فيه أن ميقات أهل اليمن يلملم لكن المراد أنه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات أهلها ميقات نجد الحجاز بدليل أن ميقات أهل نجد قرن فاطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة اه وخامسها ذات عرق جبل قبيل السيل بعد وادي العقيق على مرحلتين من مكة تقريبا للمتوجه من المشرق كخراسان والعراق

---

(قوله وان سقط عنه الرمى) أما سقوط المبيت الخ فظاهر كالرعاء وأهل السقاية ولا دم عليهم وأما سقوط الرمى مع عدم الدم فمشور كما في الشرقاوي على التحرير أن يمنع الحجاج من منى كما وقع في بعض السنين لفتنة حصلت بين أمير الحج وأمير مكة فحينئذ لا حرمة ولا دم لعدم التقصير كما قاله ابن حجر اه

(قوله ذو الحليفة) قال في شرح الروض قال الرافعي وهي على ميل من المدينة والغزالي في بسيطه على ستة أميال وصححه النووي في المجموع وغيره وقيل على سبعة قال في المهمات والصواب المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا اه

(قوله الجحفة) وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت قال الرافعي وهي على خمسين فرسخا من مكة وقال في المجموع وغيره على نحو ثلاث مراحل وبينهما تفاوت بعيد لان المرحلة ثمانية فراسخ فتكون جملة المراحل على ما في المجموع أربعة وعشرين فرسخا والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي وسميت جحفة لان السيل أجحفها وحمل أهلها اه

(قوله قرن المنازل) بسكون الراء ويقال له قرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة ووهم الجوهري في تحريك الراء في قوله ان أويسا القرني منسوب اليه وانما هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما ثبت في مسلم اه شرح الروض بتصرف (قوله على مرحلتين ونصف الخ) في شرح الروض أنه

والعراق فالاحرام من العقيق لهم أفضل احتياطا والاحرام من طرف الميقات الابعد من مكة أفضل الا اذا
الحليفة فمن مسجدها الذي احرم منه صلى الله عليه وسلم وقيل من البيداء ومن سكن بين مكة وميقات كأهل منى
فميقاتهم مسكنه ومن جاوزه بغير احرام ثم أراد أن يحرم فمحل الارادة ميقاته ويسمى الميقات المعنوي أو
الارادي وهو مثل الميقات الشرعي في الحكم كالميقات الشرطي وهو ما عين للاجير والنذري وهو ما عين في
نذره هذا ان كان كل فوق الشرعي فان كان دونه الغا الشرط وفسدت الاجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات
الشرعي ومن بلغه مريد النسك مطلقا كما قاله ابن حجر وقال الرملي مريد الحج في عامه أو العمرة مطلقا فان
جاوزه وهو مريد النسك غير محرم الى جهة الحرم ولم يعد اليه أو الى مثل مسافته وان لم يكن ميقاتا اثم ان
كان مكلفا عامدا عالما بالحكم أما لو كان مريد النسك غير سائر الى جهة الحرم بل عنة أو يسرة جازت مجاوزة
الميقات وتأخير الاحرام الى محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كالجائي من اليمن في البحر فله أن يؤخر
احرامه من محاذاة يلملم الى رأس العلم المعروف قبل مرسى جدة لانها أقرب الى مكة من يلملم بنحو الربع
وقولهم ان كلا من جدة ويلملم مرحلتان مرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين وان تفاوتت المسافتان كما
حققه من سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا فما في التحفة من جواز التأخير الى جدة فهو لعدم
معرفته المسافة فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤف بن يحيى الزمزمي ولو تحقق الشيخ الحبر لما أفتى به وقال
الشيخ علي بن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل
بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص في ذلك وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب الى مكة من
يلملم وقد قال بذلك في التحفة وقال شيخنا السيد العلامة يوسف بن حسين البطاح الاهدل نقلا عن شيخنا السيد
العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول رحمهم الله تعالى ما حاصله أن من أحرم من جدة من أهل اليمن يلزمه دم
وكل من وافق الشيخ ابن حجر مثل ابن مطير وابن زياد وغيرهم من اليمنيين فكلامهم مبني على اتحاد المسافة
بين ذلك وقد تحقق التفاوت كما علمت فهم قائلون بعدم جواز ذلك أخذا من نص تقييدهم المسافة وقد بينا
جميع ذلك مع فوائد حسنة مهمة في شرحنا على مختصر سيدي علي الونائي المسمى بدليل السالك الى رب الممالك
فليراجع ذلك من أراده (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة وله سنن منها أن يحضر الامام أو نائبه العام أو الخاص
بركب الحج فيخطبهم ان لم ينصب غيره للخطابة يوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة لتزيينهم هوادجهم
فيه بعد صلاة الظهر أو الجمعة عند الكعبة خطبة واحدة يأمرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم فيها المناسك
ويأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع المسنون قبل خروجهم وبعد احرامهم بالحج أو بما من مكة
بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين فلا يأمرهما بالطواف لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة دار
اقامتهما ويأمرهم بالغدو يوم الثامن المسمى بيوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء فيه الى منى سميت بذلك
لكثرة ما يمنى أي يراق ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم
فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم
عرفة والنحر والنفر الاول وكلها افرادى وبعد صلاة الظهر الا خطبة يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر والا
خطبة يوم النفر الاول ان نفره فقبل الظهر ويخبرهم في كل من الاربع بجميع ما أمامهم وما خلفهم من
أداء المناسك وان كان فقيها قال هل من سائل ثم ان كان الخطيب الامام أو القاضي وجب ما أمر به ظاهرا الا انه
لا يجب في الباطن الا ما فيه المصلحة العامة كما في الاستسقاء ثم يخرج بهم ضحى يوم الثامن بحيث يصلون الظهر
بمنى أول وقتها فيها ويصلي بهم الخمس في منى ندبا والاولى بمسجد الخيف عند الاحجار أمام منارته التي بوسطه
الآن ويسن أن يبيت بها ليلة التاسع وحين تشرق الشمس أي تضيء على ثبير يسير بهم الى عرفة ويكثروا
في مسيرهم من التلبية وأن يسيروا على طريق ضب وهو الجبل المطل على منى الذي مسجد الخيف في أصله
وهو من مزدلفة ويعودوا على طريق المأزمين أي التي بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة فاذا وصلوا نمرة

---

والوقوف

موضع على مرحلتين من مكة وفيه أنه يقال له أيضا ألملم وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويرمرم براءين اه

(قوله كأهل منى الخ) لا يخفى أن أهل منى من أهل الحرم وظاهر عبارته أن ميقاتهم مطلقا أي سواء كان احرامهم بحج أو قران أو عمرة محلهم وهو كذلك الا في الاحرام بالعمرة فقط فيلزمهم الخروج لادنى الحل للاحرام بها نبه عليه عبد الرؤف اه

(قوله بعرفة) وسميت عرفة لان آدم وحواء تعارفا فيها حين هبطا من الجنة ونزل بالهند وهي بجدة وقيل لان جبريل عليه السلام لما عرف ابراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الاوسط الذي هو موقف الامام قال له أعرفت قال نعم فسميت وقيل سميت عرفات بذلك من قولهم عرفت المكان اذا طيبته ومنه قوله تعالى الجنة عرفها لهم اه شرقاوي

(قوله نمرة) قال الازرقي وتحت جبل نمرة غار أربعة أذرع في خمسة ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزله يوم عرفة حين يروح الى الموقف اه

قرب عرفة ضرب من كانت له بها قبة قبته ثم يقيم بهم الى الزوال و يغتسل للوقوف بها قبل الزوال لدخوله بالفجر فان عجز عن الماء تيمم وعقب الزوال يسيروا الى مسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وصدره محل الخطبة والصلاة من عرفة وآخره من عرفة ودخولها قبل الزوال بدعة وان وقع شك فى الهلال لان وقوف يوم العاشر بشرطه يجزئ اجماعا قاله ابن حجر فيخطب بهم ندبا خطبتين خفيفتين مع عدم الاخلال بما طلب منه يعلمهم فى الاولى منها المناسك كلها و يحرضهم على اكثار الذكر والدعاء بالموقف و يخففها و يجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين يقوم للثانية يؤذن المؤذن للظهر و يخففها بحيث يفرغان معا و يقدم السامع الاجابة على سماع تلك الخطبة القول بوجوب الاجابة ثم يقيم الصلاة ثم يجمع العصرين تقديما و يقصرهما بالمسافرين بشروطه والجمع والقصر هنا و بالمزدلفة للسفر لا للنسك على الاصح خلافا للحنفية والمالكية و بعض الشافعية ثم يصلون الراتبة ثم يذهب لعرفة باسراع وكلها موقف حتى المقبل اليها من جبالها وليس منها عرنة ولا نمرة وأفضله للذكر ولو صبيا موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة الذى وسط عرفات وصعوده مخالف للسنة فان تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الامكان و يجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها وواجب الوقوف حضوره بأرضها ولو لحظة ان هو أهل للعبادة بين زوال التاسع وفجر يوم النحر ولو مارا فى طلب آبق وظانها غيرها ونيته غيرها ونائما وان استغرق الوقت به لا مغمى عليه وسكران ومجنونا جميع وقت الوقوف فيبنى للولى بقية الاعمال على احرام المجنون وكذلك المغمى عليه والسكران ان أيس من افاقتهما والايقاف و يقع لهم نفلا و يكفى الحصول بأى جزء بأرضها كدابة فلا يكفى بغصن شجرة أصلها بعرفة والغصن خارج عنها وقال ابن قاسم و يكفى عكسه بخلاف الطيران فى هوائها لانه غير مستقر فان فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد ليلا سن له دم متمتع وأن يقف متطهرا مستورا مستقبلا مفطرا وحاضر القلب مع الله تعالى فى كل ما طلب منه فارغا عن جميع العلائق الدنيوية التى تشغله عما هو بصدده وأن لا يقف فى طريق القوافل وغيرهم والركوب أفضل ولو اغبر عنه اذا لم يضر الدابة والانزل وان يكثر من الذكر والتهليل والدعاء لنفسه ووالديه ومشايخه ومن أحسن اليه وسائر المسلمين رافعا يديه الى صدره و يجعل بطنهما الى السماء أو الى صدره ان دعا بحصول شئ ومنه دفع الشئ المستقبل وظهرهما الى ماذكر ان دعا بدفع شئ وقد وقع و يكثر من التلبية ومن قراءة سورة الحشر وسورة الانبياء والاستغفار له ولغيره والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ومن قراءة سورة قل هو الله أحد ألفا ففى الحديث من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل و يستمر فى جميع ذلك الى الغروب و يكره الافراط بالجهر فى الدعاء وغيره وأفضل الذكر بعد القرآن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة أو ألفا وغير ذلك من الدعاء المشهور والمأثور وغيره المذكور فى المبسوطات وأن يبعد عن الشبهة فى سائر ما معه و يتأكد فى المطعوم لمباشرته الباطن وان يحترز فى ذلك اليوم حتى عن الكلام والفعل المباح وعن كراهة الفقير والجاهل وأن لا ينهر سائلا وأن يتلطف بمخاطبه حتى فى نهيه عن منكر وأن يستكثر من أعمال الخير وأهمها العتق والصدقة هنالك وفى عشر ذى الحجة وهى الايام المعلومات وأيام التشريق هى المعدودات وفى حديث اذا كان يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع أهل الموقف أى بغير واسطة وفى غيره يهب قوما لقوم وفى حديث آخر أفضل الايام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة ثم دفعوا الى مزدلفة بعد الغروب والافضل أن يتأخروا بعرفة بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا فاذا دخل العشاء ندب أن ينيخ كل جمله ثم يعقله ثم يصلوا العشاء ثم يحطوا رواحلهم ثم يصلوا الرواتب والوتر وأخر المسافر ندبا المغرب الى العشاء ليجمعهما فيها تأخيرا ان أمن فوت وقت اختيار العشاء بان لم يمض ثلث الليل ظما والا جمع بهم الامام فى الطريق ومن تعارض فى حقه ادراك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوبا ولا يصلى صلاة شدة الخوف ولو وقفوا بعرفة أو فرقة منهم

(قوله وقال ابن قاسم الخ) وقد ذكرت فى تشريح فؤاد الطبيب نقلا عن بعض حواشى المنهج ما يخالف ذلك ونصه ولو وقف على غصن شجرة فى عرفة وأصلها خارج عنها أو وقف على غصن شجرة أصلها فى عرفة والغصن خارج عنها فلا يكفى بخلاف ما لو كان الاصل والغصن معا فى عرفة فانه يكفى كما فى بعض حواشى المنهج والفرق بين ما هنا و بين ما فى الطواف حيث أجزأ مطلقا أى سواء كان فى الارض أو فى الهواء أن هواء المسجد تابع للارض يثبت له جميع ما يثبت لها من اجزاء الاعتكاف وحرمة المكث فيه لنحو الجنب وغير ذلك بخلاف هواء عرفة فانه لا يثبت له ما يثبت لها اه

وهم كثير على العادة يوم العاشر لجهل بأن غم عليهم هلال ذى الحجة لا لغلط فى الحساب صح وان وقفوا بعد التبين كما اذا ثبت الهلال ليلة العاشر ولم يتمكن من الوقوف فيه لبعد المسافة واليه تنتقل أحكام التاسع فلا يمتد وقوفهم قبل الزوال فوقته من زوال العاشر الى فجر الحادى عشر ولا يصح رمى جمرة العقبة الا بعد نصف هذه الليلة والوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادى عشر وقدر ركعتين وخطبتين وأنه يحسب أيام التشريق على وفق وقوفهم لا كما فى نفس الامر وهكذا جميع أحكام التاسع تنتقل اليه أما وقوف الثامن أو الحادى عشر أو بغير عرفة فلا يصح وكذا اذا وقع لغلط فى الحساب أو لخلل الشهود أو قلوا على خلاف العادة فيجب القضاء فى الجميع ومن رأى الهلال ورد وقف وجوبا قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقه والله أعلم (وثالثها الطواف) أى طواف الركن لان الطواف سبعة أنواع طواف الافاضة وهو طواف الركن المذكور والعمرة والوداع واجبا كان أو مندوبا والتحلل والنذر والقدوم والتطوع وستأتى واجباته التى هى شروط فيه وهى سبعة كما سيأتى تعدادها فى المتن ويدخل وقت الطواف والسعى والحلق بانتصاف ليلة النحر ويمتد الى آخر العمر لكن تأخيرها عن يوم النحر مكروه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد ويسن قبل البدء بالطواف عند خاق المطاف استقبال الحجر ثم يتأخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوى ندبا وقيل وجوبا كالنية قبيل تكبيرة الاحرام ثم يمشى مستقبلا للحجر جهة يمينه الى أن يحاذى منكبه الايسر طرف الحجر الذى جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوى وجوبا وندبا ان غفل عن النية الاولى لان أول الطواف الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمته لا منه فلو فعل هذا الانحراف من الاول وترك استقباله بأن حاذى الطرف مما يلى الباب بمنكبه الايسر فاتته الفضيلة وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه قبل ابتداء الطواف وتكون النية مقرونة بهذه المحاذاة اذ هى محسوبة من الطواف ولا يجوز استقبال البيت فى الطواف الا عند الابتداء (ورابعها السعى) بين الصفا والمروة وستأتى شروطه والافضل فعله بعد طواف الافاضة كما فى النهاية للتجانس فى الركنية وبعد القدوم كما فى التحفة واذا أحرم مكى بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصير عازما على العود ثم عاد اليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا ويجزئ السعى بعده ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج لم يجزئه السعى بعده ويسن فيه طهر وستر عورة الا بين مرأته وبينه وبين الطواف ولا يقطع السعى لجنازة وصلاة راتبة وان خاف فوتها وكون الساعى ماشيا حافيا عند أمن التنجس ولا يكره راكبا الا عند الزحمة ان لم يكن ممن يستفتى والنية ولو صرفه بالنية لغيره كطلب غريم انصرف وأن يرقى على الصفا بصره ودرجه الذكر المحقق كغيره بخلوة أو بحضرة محرم خلافا لابن حجر ويقول جميع الذكر والدعاء الآتى ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وغير ذلك من الذكر المذكور فى المبسوطات ويقول مثل ذلك على المروة ثم ينزل من الصفا ويمشى على هينته متوجها الى المروة ندبا حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المتعلق بجدار المسجد ستة أذرع فيعدو والذكر أولى به ان لم يقدر لا غيره ولو بخلوة وليل طاقته حيث لا تأذى ولا ايذاء بقصد العبادة لا المسابقة والا لم يحصل له ثواب بل صرفه مبطل كما مر حتى يحاذى الميلين الاخضرين المعروفين أى يصير بينهما فان عجز تشبه كما فى الرمل ثم يمشى على هينته الى المروة فاتلافى عدوه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة الآية فاذا عاد منها الى الصفا مشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه أولا والقراءة فيه أفضل من غير الذكر الوارد والمروة أفضل من الصفا وعكس ابن الجمال تبعا لابن حجر ويكره أن يقف فى سعيه لحديث

---

وثالثها الطواف *(ورابعها السعى

(قوله خلافا لابن حجر) أى فى غير مختصر الايضاح كالحاشية والتحفة ففى الحاشية لا يرقيان مطلقا وفى التحفة كما فى عبد الرؤف لا يسن لهما ولو فى خلوة الا اذا كانا يقعان فى نسك أى فيسن وان لم يكن خلوة وهو متجه اه

(قوله من الذكر المذكور فى المبسوطات) من ذلك كما فى مختصر الايضاح وغيره اللهم انك قلت ادعونى أستجب لكم وانت لا تخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتنى للاسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم ومنه اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك وأنبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين اه ومحل جواز الدعاء بالعصمة فيما تقدم ان نوى به الحفظ أو أطلق لا ان نوى عصمة كعصمة الانبياء نبه عليه عبد الرؤف اه

أو غيره وتكره الصلاة بعده (وخامسها الحلق أو التقصير) والمراد الازالة لثلاث شعرات أو أجزاء منها من الرأس ولو على دفعات ولو بنحو قص أو نتف أو احراق ولو من مسترسل خارج عن الرأس لا ثلاثة أجزاء من واحدة ولا من غير الرأس ولا أقل من ثلاث الا ان لم يكن غيره فيجزئ الاقل وذلك ركن في الحج والعمرة تلوما على صورتهما ولا تحلل دونه فما دام لم يحلق مثلا فحكم الاحرام باق حتى لو مات قبله مات محرما وقضي من تركته وفرض نسكه الا لمن لا شعر برأسه ولا يعتد بازالته مع نحو نوم واغماء ويسن لمن يقصر ولو حليلة بغير اذن حليلها أن يأخذ قدر أنملة من جميع الرأس ولمن يحلق ولمن لا شعر برأسه ان يأخذ شيأ من لحيته وشاربه وأظفاره وعنفقته وعانته ويسن في الحلق ولو في غير احرام الابتداء بالشق الايمن كله ثم الايسر كله ثم يحلق الباقي ان بقي شئ لسهو ونحوه وأن يجلس المحلوق رأسه مستقبلا القبلة وطهره من الحدثين والخبث وأن يقول بعد حلق النسك اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين وجميع المسلمين آمين وأن يتطيب ويلبس ومثله التقصير (وسادسها ترتيب معظم الاركان بأن يقدم النية على الجميع والوقوف على الطواف والحلق والطواف على السعي ان تأخر السعي) بان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وللحج تحللان ويحصل الاول باثنين من ثلاثة الاول رمي يوم النحر أو بدله وهو الذبح ثم الصوم ان فاته الرمي بأن خرجت أيام التشريق قبله فيتوقف التحلل على الاتيان بالبدل ولو صوما والثاني الحلق أو التقصير والثالث الطواف المتبوع بالسعي ان بقي بأن لم يسع بعد القدوم ويحل به غير الجماع ومقدماته كالنظر بشهوة وعقد ايجابا وقبولا ويسن استعمال الطيب والدهن واللبس بين التحللين ويحصل التحلل الثاني بالثالث ان كان في رأسه شعر وبالثاني ان لم يكن ويحل به ما بقي من المحرمات فان لم يفعله بقي محرما وزاد البلقيني تحللا ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن وخالفه غيره وهو الاوجه وأما العمرة فلها تحلل واحد لا يحل منها الا بعد فراغ جميع أركانها فيفسدها الجماع قبل الحلق ولو الشعرة الواحدة ووقته بعد سعيها بكماله (وأركان العمرة خمسة النية والطواف والسعي والحلق أو التقصير والترتيب في الجميع) بأن ينوي أولا ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق وقد سبق كل من الاركان المذكورة في الحج وصفة الاحرام بالعمرة كصفته بالحج في استحباب الغسل للاحرام والتطيب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك (وواجبات الطواف) أي شروطه (سبعة الاول طهارة الحدث بنوعيه والخبث) غير المعفو عنه (في ثوبه وبدنه ومطافه) فلو أحدث حدثا أصغر أو أكبر كأن لمست بشرته بشرة أنثى في حد الشهوة ولو سهوا وبلا شهوة وشوهاء ولم يكن بينهما محرمية ولو برضاع أو مصاهرة أو تنجس شئ من الثلاثة بغير معفو عنه وقد غلب الخبث في المطاف من طير وغيره وعمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك حيث لم يتعمد المشي عليه ولم يجد عنه معدلا ولم يكن ثم رطوبة فان تعمد وطأه وله غنى عن وطئه أبطل طوافه وان قل وجف لكن الرطب يضر مطلقا ولو مع النسيان وعدم المندوحة فان تطهر من الحدث أو الخبث وبنى جاز وان تعمد وطال الفصل ويسن أن يستأنف فان كان به اغماء أو جنون استأنف لخروجه عن أهلية العبادة قاله الحلبي (الثاني ستر العورة) أي عورة الصلاة مع القدرة وهي ما بين سرة وركبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا كالخنثى أو شعرا الا الوجه والكفين فلو عري ولم يستتر حالا مع القدرة بطل طوافه وان ستر عورته وبنى جاز وان طال الفصل وتعمد ويسن أن يستأنف كما في الحدث والخبث (الثالث بدؤه بالحجر الاسود ومحاذياله) أي الحجر (أو لجزئه) وان قل (بجميع أعلى شقه الايسر) في أول الطواف وآخره أي الايسر المحاذي لصدره وهو المنكب فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وفي الانتهاء أن يكون الجزء الذي حاذاه من الحجر آخراه والذي حاذاه أولا أو مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط وهذه دقيقة يغفل عنها أكثر الطائفين فليتنبه لها سيما من ينوي أسبوعا ثانيا متصلا بالاول فانه

وخامسها الحلق أو التقصير وسادسها ترتيب معظم الاركان بأن يقدم النية على الجميع والوقوف على الطواف والحلق والطواف على السعي ان تأخر السعي وأركان العمرة خمسة النية والطواف والسعي والحلق أو التقصير والترتيب في الجميع وواجبات الطواف سبعة (الاول) طهارة الحدث بنوعيه والخبث في ثوبه وبدنه ومطافه الثاني ستر العورة الثالث بدؤه بالحجر الاسود محاذياله أو لجزئه بجميع أعلى شقه الايسر

(الرابع) أن يجعل البيت عن يساره في جميع طوافه مارا الى جهة الحجر خارجا عن البيت بشاذروانه وحجره بجميع بدنه وثوبه (الخامس) كونه في المسجد والحرم (السادس) أن يكون سبعا يقينا (السابع) عدم صرفه لغيره

لا يعتد بنيته الا بعد فراغ الاسبوع الاول وبفراغه يكون قد مر بالحجر في بعض الصور وأما اذا ابتدأ بآخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الاول الا بمحاذاة ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية في الاسبوع الثاني متأخرة عنه الى جهة الباب فلا يعتد بها ولا بما بعدها من الطواف ولو نوى سبعين فأكثر صح له سبع فقط أو نوى دون سبع لم يصح كما لو نوى ركعة اوالحاصل أنه يشترط أن يبدأ من الحجر الاسود أو ركنه بالنسبة لنحو الراكب والقصير أو محله لو أزيل والعياذ بالله تعالى فلا يعتد بما بدأ به قبله أو قبل محله لنحو الراكب كالبدء من جهة الباب ولو سهوا ولابد من مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما يجب محاذاته منه وهو جزء منه ولو نقل الحجر الى ركن آخر لم تنتقل أحكامه اليه (الرابع أن يجعل البيت عن يساره في جميع طوافه مارا الى جهة الحجر) بكسر الحاء وان كان صبيا أو محمولا وان جعل رأسه لاسفل ورجله لاعلى أو وجهه للسماء وظهره للارض أو عكسه كما لو طاف منحنيا أو حبوا أو زحفا مع قدرته على المشي وبحث أن المريض لو لم يتأت حمله الا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزم ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى فليتحرز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء كزحمة عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره *(فائدة)* الطواف يمنى كما في مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه أي الحجر وحينئذ فيكون الطائف عن يمين البيت خلافا لما سرى اليه ذهن كثير من هذا الشرط أن الطواف يسار ويجب أن يطوف (خارجا عن البيت بشاذروانه) وهو ما ترك من عرض أساس البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع وهو عام في الجهات الثلاث غير جهة الحجر بالكسر وقد أحدث عند الحجر الاسود شاذروان (وحجره) بالكسر ويسمى حطيما وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (بجميع بدنه وثوبه) هذا ما جرى عليه ابن حجر وقال الرملي لا يضر دخول ثوبه فيما ذكر فلو أدخل يده في هواء جدار الحجر أو على أعلى جداره أو في هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار لم يصح من حينئذ لما مضى فليرجع الى ذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ وينبغي التفطن للدقيقة وهي أن من قبل الحجر الاسود أو استلمه أو استلم اليماني فرأسه أو يده في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما من المطاف حتى يخرج رأسه ونحوه من هواء الشاذروان ويعتدل قائما فلو زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزأ من البيت وهو في هوائه فلا يحسب له فلابد من عوده لذلك الموضع (الخامس كونه في المسجد والحرم) فلو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل لم يصح ويصح مع الحائل وان طاف في سرداب أو على سطحه (السادس أن يكون سبعا يقينا) ولو راكبا لغير عذر وفي الوقت المنهي عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة لم يجزه ولم يقم عنها كفارة في الركن أو شك في العدد في أثنائه أخذ بالاقل ولو أخبر بالنقص ندب الاخذ بقول المخبران لم يتردد من الخبر والا وجب أو بالتمام لم يجز الرجوع الا ان بلغ المخبرون عدد التواتر فلا يؤثر الشك بعد الفراغ منه فلو شك في شئ من الشروط بعده لم يؤثر وان كان قبل التحلل وكره تسميته شوطا ودورا أي ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لاشعارهما بما لا ينبغي لان الشوط الهلاك والدور كأنه من دائرة السوء (السابع عدم صرفه لغيره) كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما في الصلاة فان انقطع صرفه فله اعادته والبناء لا ان نام على هيئة لا تنقض الوضوء ولو زاحمته امرأة فأسرع في المشي أو عدل الى جانب خشية انتقاض طهره بلمسها ضر اذا لم يصاحبه قصد الطواف ولو نوى الطواف فدفعه آخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها لان قصده لم يتغير وخرج بقوله لغيره ما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أو غيره فيضر صرف الطواف لغير طواف كالرمي والسعي وخالف الرملي في السعي فقال لا يضر صرفه كالوقوف فلو مشى الطائف خطوات بنية حاجة كطلب غريم أو هرب ممن مثلا أو أسرع في مشيه ليكلم صاحبه لم يحسب له بخلاف ما اذا أسرع لنحو حرارة أرض المطاف أو دفعه انسان الى جهة الحجر

وقد جعل البيت عن يساره بعد النية فمشى خطوات بغير قصد الصارف اعتد بها ولو حمل طائف أو أكثر جامع لشروط الطواف حلالا أو محرما طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه أو دخل ولم يطف سواء أقدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل أو أطلق الا ان أطلق وكان الحامل كالمحمول فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط أو كليهما فهذه ست عشرة صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة بقصد المحمول نفسه ولا أثر لنية حامل محدث أو نحوه وشرط حمل غير الولي لغير المميز اذن الولي فلا يصح الطواف لغير مميز أو راكب على نحو دابة الا ان كان الحامل أو السائق أو القائد الولي أو مأذونه وحمل الولي أو مأذونه له يأتي فيه ما مر من الاقسام والسعي كالطواف في ذلك بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا اذ لا يضر الصارف ولو اعتقد الطائف أن احرامه عمرة فبان حجا لم يؤثر وسنن الطواف كثيرة منها النية في طواف النسك وأما ان كان ليس في ضمنه كطواف وداع بعد تمام الاعمال وطواف نذر أو نفل فتجب النية كما قال (هذا ان كان الطواف ليس في ضمن نسك) مما ذكر آنفا (اشترطت له النية وهي قصد فعل الطواف مقارنة لاوله) أي نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف وهي الدوران حول البيت فلا ينافي اشتراط قصد أصل الفعل بأن يلحظ كونه عن الطواف لاشتراط عدم الصارف وتسن الاضافة الى الله تعالى وذكر العدد فيقول نويت الطواف لله تعالى سبعا ومنها الموالاة بين الطوفات وبين خطا الطوفة وبين الطواف وسنته وبينها وبين استلام الحجر بينه وبين السعي ويكره التفريق ويندب الاستئناف عند التفريق الكثير ولو بعذر فيكره تفريق الطواف كالسعي بلا عذر له والا فلا كراهة ولا خلاف الاولى والعذر كاقامة جماعة مكتوبة مؤداة وان لم يخش فوت الجماعة وعروض ما لا بد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه ونحو تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه هذا في قطع الفرض أما النفل فقطعه للجنازة ولراتبة ولو قطعه لعذر أثيب على ما مضى والا فلا ولو أغمي عليه أو جن فيه ضر وان قصر الزمان فيبني بعد الافاقة من الموضع الذي كان وصل اليه * ومنها المشي والحفاء فيه ولو لامرأة الا لعذر كان يظهر ليستلقي أو يقتدى به وينتعل لشدة الحر أو البرد وحوم الحفاة اشتد الاذى لنحو حر مفرط خلافا لبعض الجهال الذين يرون ذلك قربة في هذه الحالة وكره الزحف والحبو بلا عذر * ومنها أن يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة مع سكينة حيث لا يشرع له رمل لتكثر خطاه فيكثر الاجر وأما التبختر فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء * ومنها أن يستلم أي يلمس الحجر الاسود بيده بلا حائل بينه وبينها الا لعذر كشدة حرارة أو نجاسة فيه ثم يقبل يده كما في النهاية وعبارة التحفة ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر لكن الذي نص عليه ودلت عليه الاخبار أنه يقبلها ثم يقبله دون ركنه ما دام الحجر موجودا فيه واظهار صوت القبلة مكروه ثم يضع جبهته عليه ان لم تكن زحمة ويسن تنظيفه من ريح كريه ويجب ان غلب على ظنه ايذاء غيره وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا فان كانت زحمة انتظر ان لم يؤذ أو يتأذ بوقوفه والا اقتصر على الاستلام بيده فان عجز استلمه بنحو رأس عود ثم يقبل ما استلم به فان عجز عن ذلك أشار بيده مثلا ثم قبل ما أشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل فهو مكروه ولا بالرأس الى السجود فانه خلاف الاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيديه وما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالايماء في الصلاة ويسن كون الاستلام باليمين فان عجز فباليسار ثم الاشارة كذلك ويستلم اليماني كذلك دون بقية أجزاء البيت فلا يستلمها ولا يقبلها ندبا ويباح ذلك ثم يقبل ما استلم به اليماني ثم قبل ما أشار به ان عجز عن الاستلام خلافا لما في الحاشية وهو ظاهر كلام النووي وغيره ويسن تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة باليد وغيرها والاولى أن يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله أو لغيره اذا كان بحيث يؤذي أو يتأذى كما في التحفة فيثبت خلاء عن ذلك لمن فعل ذلك مع تثليثه كل طوفة وهو في الاوتار آكد وآكدها الاولى والاخيرة ولا يسن رفع اليدين حذو منكبيه كما في الصلاة خلافا لبعضهم * ومنها الدعاء والذكر المأثور من كل منهما فيه عنه صلى الله عليه

هذا ان كان الطواف ليس في ضمن نسك اشترطت له النية وهي قصد فعل الطواف مقارنة لاوله.

وسلم أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولو ضعيفا أفضل من غير المأثور ومن الاشتغال بالقرآن والقرآن
أفضل من غير المأثور فالافضل أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ولا يأتي في طوافه بغيرها للخبر في فضل ذلك أو يقول عند استلام الحجر أولا وعند ابتداء كل طوفة
ولا وتارا آكد بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم أي أومن بك أو أطوف ايمانا فايمانا مفعول مطلق أو لاجله وقس الباقي لا اله الا الله وحده
لا شريك له آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وما يدعى من دون الله ان ولي الله الآية ويقول عند الملتزم اللهم
اني أسألك ثواب الشاكرين ونزل المقربين ومرافقة النبيين ويقين الصادقين وذلة المتقين واخبات
الموقنين حتى تتوفاني على ذلك يا أرحم الراحمين ويقول قبالة الباب ولا يقف عنده الى فراغه اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا أي مقام ابراهيم فيشير اليه بالقلب مقام العائذ بك من النار
أي ابراهيم واذا استعاذ بالله ابراهيم وهو خليله الاكبر من النار فغيره أولى وأل في البيت وما بعده
للكمال ويقول عند الانتهاء الى الركن العراقي تقريبا اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق
والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد ويقول عند الانتهاء الى
تحت الميزاب تقريبا اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام اللهم اني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند
الحساب ويقول بين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور أي اجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيي سعيا مشكورا وهو العمل المتقبل
وقس الباقي والعمرة تسمى حجا أصغر فان لم يكن في ضمن نسكه نوى معناه اللغوي وهو القصد ويقول عند
اليماني بسم الله والله أكبر اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة
اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وهي كل خير
دنيوي أو أخروي أو ما يجر اليه وفي الآخرة حسنة وهي كل مستلذ يتعلق بالبدن والروح وقنا عذاب النار
وفي رواية أنه يقول هذه الآية في سائر أماكن الطواف ويقول بين الركنين اليمانيين اللهم قنعني بما
رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي منك بخير أي كن لي خلفا على كل نفس غائبة لي ملابسا بخير
أو اجعل لي خلفا على كل غائبة لي خيرا وتشديد يدعلى تخفيف ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير ويقول في الرمل أي الثلاثة الاول اللهم اجعله حجا مبرورا الى مشكورا * ومنها
الرمل لذكر محقق في طواف بعده سعي مطلوب أراده وان طال الزمن بينهما وان طرأ له تأخير السعي
سواء القدوم وغيره كطواف العمرة وهو تقارب الخطا بسرعة بلا عدو ولا وثب مع هز الكتفين ومحله في
الثلاثة الاول ويمشي على هينته في الباقي ويفعله للصغير وليه ان لم يقدر عليه وترك بلا عذر خلاف الاولى
كفعله لغير ذكر والمبالغة في الاسراع فان طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل * ومنها القرب
من البيت لذكر تبركا ولانه أيسر للاستلام وغيره ان لم يؤذ أو يتأذ بنحو زحمة كتنجس المحل القريب
والا فالبعد أولى ويتوقى لزحام الخالي عنه الا في الابتداء والاخيرة والاحتياط الابعاد عن البيت بذراع
وغير الذكر يكون عند حاشية المطاف اذ لم يخل من الذكور * ومنها الاضطباع لذكر وان كان لابسا
ولو بغير عذر ويفعله للصغير وليه ان لم يقدر عليه في كل طواف فيه رمل وان لم يفعله وفي السعي وان تركه في
الطواف فان تركه أوله فعله في أثنائه وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويدعه مكشوفا ان
أمكن ويجعل طرفيه على منكبه الايسر وكره لغير ذكر وترك للذكر وفعله في صلاة كركعتي
الطواف فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي * ومنها ركعتان بعده ويسن أن يقرأ فيهما بعد
الفاتحة بسورتي الاخلاص جهرا من غروب الشمس الى طلوعها الذاهب نحو سنة المغرب والا فيسر

ثم اما الافضل ويجوز فعلهما مع القعود وان قيل بالوجوب ويجزئ عنهما نحو الفرض كسنته فان نواهما معه أثيب والا سقط الطلب فقط كما رجحه ابن حجر وقال الرملي يحصل الثواب وان لم ينو ويسن فعلهما خلف المقام عرفا بأن يجعل المقام بينه وبين البيت وضبطه في التحفة بالعرف وضبطه بعض المتأخرين بثلاثمائة ذراع أخذا من مقام المأموم مع الامام ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطائفين له لاجل صلاة سنة الطواف ويزعج من جلس في ذلك لاجل صلاة سنة الطواف على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالما عامدا او ينحي السجادة بنحو رجله ومثل المقام تحت الميزاب والصف الاول والمحراب عند اقامة الصلاة وحضور الامام ومثل ذلك الروضة الشريفة لان في ذلك تحجير البقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة ثم ان تعسر يصليهما داخل الكعبة ففي الحجر تحت الميزاب فما قرب منه الى البيت فبقيته فمصلى جبريل عليه السلام وهو المحجنة أو ما يليها من جهة الحجر بكسر الحاء على خلاف في ذلك فما بين الركن والمقام فبقية وجه البيت فبين اليمانيين فما قرب من الكعبة ففي بقية المسجد فبيت خديجة رضي الله عنها فبقية مكة فبقية الحرم ويقدم مسجد الخيف وكل محل مأثور بالصلاة من مكة أو الحرم فحيث شاء متى شاء من الازمنة ويسن أن يدعو بعدهما حيث صلاهما وخلف المقام آكد والمأثور أفضل ومنه دعاء آدم عليه السلام اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم ما في نفسي وما عندي فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي اللهم اني أسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم انه لا يصيبني الا ما كتبته لي والرضا بما قضيته علي يا أرحم الراحمين ويدعو بما شاء من دين ودنياه واغيره ويكره فيه ما يكره في الصلاة من نحو التشبيك والضحك وغير ذلك ولا يكره الطواف في الاوقات المكروهة ولا يحرم وقت خطبة الجمعة بخلاف سجدة التلاوة ⁂ ومن سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل برفق ومنه السلام على صاحبه وسؤاله عن حاله والجلوس بعد الصبح ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين أفضل من الطواف لانه صح في الاخبار أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف من الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والله أعلم (وشروط السعي أربعة الاول أن يقع بعد طواف صحيح) من طواف (ركن أو قدوم) لا غير والافضل فعله بعد طواف الافاضة عند الرملي وبعد طواف القدوم عند ابن حجر كما سبق الكلام عليه (الثاني أن يبدأ في المرة الاولى من الصفا والثانية من المروة وهكذا) فان عكس لغا ما أتى به وقام ما أصاب في سعيه مقام اللاغي ويحسب العود مرة أخرى ولو منكوسا أو يمشي القهقرى ونحوهما مما لا يجزئ في الطواف ويكفي الطيران لان القصد قطع المسافة (الثالث أن يقطع بروره جميع المسعى) من بطن الوادي لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر وعرض المسعى ما بين الميلين فان دخل المسجد أو مر عند العطارين لم يصح ولا بد أن يلصق الماشي عقبه بما يذهب عنه ويلصق أصابعه بما يذهب اليه فلا يكفي رأس النعل الذي ينقص عنه الاصابع ويلصق الراكب حافر أو خف دابته بذلك لكن الآن من الزق عقبه أو أصابعه أو رجل مركوبه بآخر درج الصفا ودخل تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما بالمرور (الرابع أن يسعى سبعا يقينا) ولو متفرقة فيأخذ بالاقل قبل فراغه بالاقل كما في الطواف وتقدم الكلام على سنن السعي (وواجبات الحج) وهي ما يجبر تركها بدم (خمس) الاول (الاحرام من الميقات) أي لمن مر عليه قاصد نسك وقد سبق الكلام على المواقيت وأحكامها مستوفى (و) الثاني (مبيت منى) وهي طولا ما بين وادي محسر وأول العقبة التي يلصقها الجمرة وطولها سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع وليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولا ما أدبر من الجبال المحيطة بها فيعتبر ما سامت أول العقبة المذكورة يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير بغانه أكثر الناس منها والمبيت بها معظم ليالي التشريق وهي عقب يوم العيد أي معظم كل

ليلة

وشروط السعي أربعة الاول أن يقع بعد طواف صحيح ركن أو قدوم الثاني أن يبدأ في المرة الاولى من الصفا والثانية من المروة وهكذا الثالث أن يقطع بروره جميع المسعى الرابع أن يسعى سبعا يقينا وواجبات الحج خمس الاحرام من الميقات ومبيت منى

ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة فان لم يبت الثلاث ولا عذر لزمه دم وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة أو تركه لعذر فان نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثاني من أيام التشريق فنفره غير صحيح فيجب أن يعود ويبيت الثالثة حيث لا عذر ويرمي يومها وكذا الحكم في اليوم الاول فمن نفر فيه فيجب عوده كذلك فان لم يعد في الصورتين فدم يلزمه ويسقط مبيت ليالي منى ومزدلفة عن رعاء دواب ولو لغير الحاج ولو لم يعتادوا الرعي قبل أو كانوا أجراء أو متبرعين ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب الى منى وخشوا من تركها ولو باتوا ضياعا بنحو نهب أو جوع لا يصبر عليه عادة وخرجوا من مزدلفة ومنى قبل الغروب ويسقط المبيتان أيضا عن أهل السقاية بمكة أو غيرها سواء خرجوا نهارا أو ليلا ولو محدثة محتاجا اليها والاولى لاهل السقاية والرعاة تأخير الرمي يوما فقط فيؤدونه في الثاني قبل رميه ولو قبل الزوال ويسقطان أيضا عن خائف لو خرج بعد الغروب أيضا على نفس أو عضو أو بضع أو مال وان قل أو نحو ذلك من الاعذار وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا والعذر في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه

(و) الثالث (مبيت مزدلفة) فيجب الحصول ممن وقف بعرفة نصف ثان من ليلة النحر بمزدلفة لحظة وان لم يطمئن فيكفي المرور ولو ظنها غير مزدلفة أو بنية غريم أو كان نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكران فمن لم يكن بها لزمه دم كدم التمتع الا لعذر كان خاف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بأن لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود لمزدلفة بعده وان لم يضطر للطواف ونحو ذلك مما مر في أعذار منى ويسن أن يأخذ من مزدلفة حصى رمي يوم النحر ليلا ان أراد النفر منها ليلا والا فبعد الفجر أما أيام التشريق فمن نحو جبال منى ويحتاط فيزيد على السبع فربما سقط منها شيء ويسن أن يغسلها لكراهة الرمي بالاحجار المتنجسة وكره أخذه من حل ورميه بما أخذه غيره وأخذه من مسجد ان لم يكن جزأ منه ولو شكا والا حرم والاولى تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل ان لم يكن فتنة بأن صحبهم محرم أو نحوه وشعارهم التلبية والتكبير وسن لهم تأخير الرمي الى ما بعد طلوع الشمس لانه أول وقت الفضيلة وأن يبقى بمزدلفة غيرهم من الرجال الاقوياء ويصلوا الصبح بغلس أي مبكرين للخروج من خلاف من أوجب صلاة الصبح على الرجال بمزدلفة مع الامام ويقفوا بمزدلفة مستقبلين القبلة والافضل وقوفهم عند قزح وهو جبل في آخر المزدلفة عليه البناء الموجود الآن يسمى المشعر الحرام لما فيه من المشاعر أي معالم الدين وحرم اتيانها كجاهلية واسلاما ويصعدونه من الدرج الظاهر ان لم يحصل ايذاء بالزحمة والا وقفوا تحته ان أمكن والا بعدوا ويحصل أصل السنة بالمرور ثم وان لم يقفوا ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم فيذكرون الله تعالى بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية ويدعون بما أحبوا ويتمدون الى الاسفار ويكثرون من قول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وبعد مزيد الاسفار يسيرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير والذكر وكره تأخير السير الى طلوع الشمس ومن وجد فرجة أسرع كمن بلغ وادي محسر وان لم يجدها أسرع قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي وهو مسيل بين مزدلفة ومنى ومسافته ميلان وهذا الاسراع المذكور ذهابا وايابا ولو في غير نسك لان النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم وسمي بذلك لانه يحسر سالكيه أي يتعبهم ويدخلون منى بعد ارتفاع الشمس كرمح في رأي العين فيرمي جمرة العقبة بسبع رميات وجوبا ولو بحصاة كررها بها كل واحد منهم حينئذ مستقبلا لها ندبا فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه أما جمرات التشريق فيستقبل الكعبة والافضل أن يرمي بيده اليمنى ويرفعها الذكر حتى يرى بياض ابطه ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة وهذا الرمي تحية منى فالاولى أن لا يبدأ فيها بغيره بل يكون مبادرة حتى قبل نزول الراكب وجلوس الماشي وكراء المنزل الا لعذر كزحمة وخوف على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة والمراد بكراء المنزل الابنية القائمة يستظل بها ويحفظ فيها الامتعة وان بقي الباقي بها لا الارض لانها لا تملك بالاحياء ويكبر مع كل رمية ومع الحلق وعقبه ولو رمى بحصاتين معا ولو

ومبيت مزدلفة

(قوله حتى يقطع عرض واد الخ) وسن لمن مر به أن يقول ما قاله عمر رضي الله عنه وهو اليك تعدو قلقا وضينها * معترضا في بطنها جنينها * مخالفا دين النصارى دينها * قد ذهب الشحم الذي يزينها اه

واحدة بيمينه وأخرى بيساره حسبتا واحدة وان ترتبت في الوقوع ثم بعد الرمي ينزل في محل والافضل النزول في منزله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو عن يسار مصلى الامام أي بين قبلة مسجد الخيف والمنحر الذي بين الجمرة الاولى والوسطى والى المنحر أقرب ثم يذبح هديه وهو ما يهدى لمكة وحرمها تقربا أودم جبرانات ومحظورات وأضحية ان كان وتنيب المرأة في الذبح ثم تزيل ثلاث شعرات فأكثر والافضل للذكر الحلق أي الازالة بالموسى ولغيره التقصير كما مر ذلك ثم يدخل مكة ويطوف طواف الافاضة والافضل أن يكون ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر ثم يشرب من زمزم ثم يسعى اذا لم يكن سعى بعد القدوم والافتكره اعادته كما مر ثم يعود ويبادر الى منى مبادرا ندبا ليصلي بها الظهر كما سبق فالاعمال في هذا اليوم أربعة الرمي والذبح ونحو الحلق والطواف وأما الترتيب كما ذكرناه فهو سنة (والرابع رمي الجمار) الثلاث في أيام التشريق الثلاثة وعدد حصى الرمي برمي يوم النحر سبعون حصاة ان لم ينفر النفر الاول وستأتي شروط الرمي والنفر (والخامس ترك محرمات الاحرام) الآتي ذكرها بعد الدماء في المتن (وواجبات العمرة اثنان الاحرام من الميقات) السابق بيانه (وترك محرمات الاحرام) الآتي ذكرها أيضا (وأما طواف الوداع فواجب) على كل مكلف طاهر مريد السفر من مكة أومنى وهو من غير أهلها الى مسافة القصر أودونها وهو وطنه أو يريد اقامة به تقطع السفر ويجب بتركه أوخطوة منه بغير عذر دم سواء نوى العود وعاد أولا وسواء كان مكيا أوآفاقيا تلبس بنسك أولا فلا يجب على حائض ونفساء وكذا من به جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد معه ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب ثم ان زال المانع بأن طهرت الحائض أوالنفساء أوشفي ذو الجرح قبل أن يحصل بمحل يجوز فيه قصر الصلاة من مكة وجب الطواف بخلاف خارج بنيان مكة ولو في الحرم ولا يسقط بالجهل عنه أوالنسيان بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفس أومال أوعضو أوبضع أوأهل أو حيوان محترم له أولغيره أواختصاصه أونحو ذلك ويطال الاعتداد بطواف الوداع بمكث بعده وبعد ركعتيه ودعائه بعدهما وعند الملتزم وان طال بغير الوارد واتيان زمزم للشرب من مائها ولوناسيا أوجاهلا مقدارا زائدا على صلاة الجنازة أي مقدارها بأقل ممكن مغتفر في سائر الاغراض فيعيده وجوبا لان الاول صار لا يسمى وداعا الا ان مكث لشغل سفر كشراء زاد وشد رحل وان كثر ويسن طواف الوداع لمن خرج من مكة لغير مسافة القصر ان لم يكن وطنا المقيم بمكة ولوآفاقيا أراد الخروج للعمرة أوأراد الخروج لعرفة ولولغير نسك وهو (مستقل) أي ليس من المناسك بل هو من توابع النسك وهو واجب (على من أراد الخروج من مكة لمسافة القصر) لادونها (أو) المسافة الى (محل اقامة) سواء كان وطنه أوأراد الاقامة فيه وان قصر السفر كما سبق (وشروط صحة الرمي ثمانية الاول الترتيب) في الزمان والمكان والابدان (بان يرمي) أولا (الى الجمرة الاولى) وهي التي تلي مسجد الخيف (ثم) يرمي الى (الثانية) وهي الوسطى (ثم) يرمي الى (الثالثة) وهذا هو الترتيب في المكان (ولا يرمي عن يومه حتى يرمي عن أمسه) وهذا هو الترتيب في الزمان بأن يكمل الثلاث عن أمسه ثم عن يومه فيقصد بالرمي الاول كونه عن المتروك الاول و بالثاني عن الثاني فان خالف وقع عن المتروك (ولا يرمي عن غيره حتى يرمي عن نفسه) وهذا هو الترتيب في الابدان فلو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه وقع عن نفسه ولو رمى الى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن أمسه لم يجزه رمي السبع الثانية في كل جمرة عن يومه (فلو خالف وقع عن أمسه ونفسه) كما سبق لوجوب الترتيب خلافا للحنفية في الجميع ولو شك في محل حصاة من الثلاث جعلها من الاولى ورماها وأعاد ما بعدها ولو شك هل هي من يوم النحر أومن غيره جعلها من يوم النحر فيرميها ويعيد ما بعدها (الثاني كونه) أي الرمي (سبعا) من المرات يقينا لكل جمرة من الجمرات ولو بحصاة واحدة كما مر فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة لم تحسب الا واحدة اعتبارا بالرمي (الثالث أن لا يصرف الرمي بالنية لغيره) أي غير النسك كرمي نحو عدو في الجمرة أواختبار جود ترميه فلا يضر نيته لغيره كما مر من أنه لو نوى به غيره وعليه رمي وقع عن نفسه (الرابع أن يكون بحجر)

والرابع رمي الجمار والخامس ترك محرمات الاحرام وواجبات العمرة اثنان الاحرام من الميقات وترك محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فواجب مستقل على من أراد الخروج من مكة لمسافة القصر أومحل اقامة (وشروط) صحة الرمي ثمانية الاول الترتيب بأن يرمي الى الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ولا يرمي عن يومه حتى يرمي عن أمسه ولا يرمي عن غيره حتى يرمي عن نفسه فلو خالف وقع عن أمسه ونفسه الثاني كونه سبعا الثالث أن لا يصرف الرمي بالنية لغيره الرابع أن يكون بحجر

(قوله ان لم ينفر الخ) أي والا فتكون تسعا وأربعين حصاة كما لا يخفى اه

(قوله وعاد الخ) ظاهر عبارته أن العود لا ينفعه مطلقا أي قبل مسافة القصر أوبعد بلوغها وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو انه ان عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم أومن مسافة القصر فما فوقها فلا اه تشريح المراد البيب على الخطيب باختصار

ولو مغصوبا او نفيسا او محرما حيث ترتب على رميه اضاعة مال ككسر لنحو ياقوت وبلور وعقيق وزبرجد ومرمر أي رخام وكذان بالمعجمة حجر رخو وحجر نورة لم يطبخ وجص لم يطبخ وحجر حديد وحجر ذهب وفضة لا تبرهما ولا لؤلؤ واثمد ونورة طفئت وجص طبخ ومدر وآجر وخزف وملح (الخامس قصد المرمى بالرمي) أما نيته وهي قصد الرمي للنسك فلا يشترط بل تسن فلو قصد أن يرمي الى العلم المنصوب في الاولى أو الثانية أو الى محله لو أزيل أو الى سائط جمرة العقبة أو الى الهواء أصابه أم لم يصبه ثم وقع في المرمى لم يجزه وان قصد الوقوع في المرمى الذي علمه لقصد غير المرمى بالرمي أو تشريكه بين ما يجزئ وما لا يجزئ أما لو قصد الرمي للمرمى فاصاب شيأ كالعلم أو الارض أو غيرهما فارتد الى المرمى فيجزئه ان لم يكن الرد بحركة ما أصابه والمرمى ثلاثة أذرع من سائر جوانب العلم في الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة حتى لو أزيل الجبل وصار للمرمى جوانب لجوانب غيرها لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود ورمى كثير من أعلاها باطل كما ذكره في الفتح قال الشيخ محمد بن سليمان في حاشيته على شرح بافضل قوله من أعلاها أي الى خلفها أما اذا رمى من أعلاها الى المرمى فانه يكفي خلافا لمن فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الاجزاء فقد جزم بالاجزاء في الايعاب وقال القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها ووسطها والخلاف في الافضل انتهى بحروفه ونقل النووي في شرح مسلم الاجماع على الجواز وصرح بالحكم الذي ذكره ابن الاثير في شرح مسند الشافعي والزركشي في الخادم وغيرهما فلا ينبغي التوقف فيه وقد أشبعت الكلام على ذلك في بعض الفتاوى اهـ ويكره الرمي بهيئة الخذف بان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه برأس السبابة (السادس اصابة المرمى بفعله يقينا) لا ظنا الابقاؤه فيه فلو تدحرج منه ولو اقوة ساعد راميه بعد الاصابة لم يضر (السابع أن يكون بهيئة الرمي) المعهودة فلا يكفي وضع الحجر في المرمى (الثامن أن يكون باليد) لا بالحكم والذيل ونحو القوس كالمقلاع والرجل والفم الا ان تعذر الرمي باليد فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم وتسن الموالاة وأن يكون الرمي بطاهر قدر الباقلاء من الحجارة فان زاد أو نقص كره وأجزأ حيث يسمى حصاة أو حجرا يرمى به في العادة وأن يكبر مع كل حصاة وان يرمي راجلا في الرمي أيام التشريق الا يوم نفره فرا كبا فيه كما يركب في يوم النحر وأن يأتي الاولى من أسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره من الجمرة أقل مما عن يمينه منها ويستقبل القبلة ثم يرميها ثم يتقدم وينحرف قليلا لجهة يساره ويجعلها في قفاه ويقف بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى ويستقبل القبلة ويحمد ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو رافعا يديه مع الحضور بالقلب وسكون الجوارح ويمكث في ذكره ودعائه قدر سورة البقرة بالقراءة المعتدلة ان لم يضر وقوفه به أو بغيره ثم يأتي الجمرة الثانية ويصنع جميع ما ذكر ويتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل ويذكر ويدعو ثم يأتي الثالثة فيرميها من بطن الوادي مستقبل الكعبة ولا يقف عندها تفاؤلا بالقبول مع فراغه منها ويفعل كذلك في بقية أيام التشريق وفي ترك الرمي كله أو ثلاث رميات من آخر رمي دم وان تركها سهوا كرمية واحدة من غير جمرة العقبة أو منها قبل نفره الصحيح ولم يتدارك من يوم بعده لبطلان ما بعد المتروك حتى يأتي به أو بنظيره من يوم آخر وفي ترك رمية أو رميتين من آخر رمي مد أو مدان بأن تركها أو تركهما من جمرة العقبة من يوم نفره الصحيح ويجب على عاجز بنحو مرض كاغماء أو حبس في غير دين يقدر على وفائه وقد أيس من القدرة عليه قبل مضي أيام التشريق ولو ظنا أن يستنيب وقت الرمي لا قبله فلا يستنيب في الرمي الا بعد زوال يوم فيوم الى آخر الايام ولو أجيرعين ولا يرمي النائب عن المستنيب الا بعد أن يرمي عن نفسه الجمار الثلاث ويسن لمن نفر الاول أو الثاني أن ينزل بالمحصب وهو مكان متسع بين مكة ومنى وحده ما بين الجبلين الى المقبرة ويصلي العصرين والمغرب بين به ويبيت فيه وليس ذلك نسكا بل سنة مستقلة (وشروط صحة النفر الاول ثمانية الاول أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق) والنفر هو التحرك للذهاب اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال قبل غروب الشمس وقال الرملي

الخامس قصد المرمى بالرمي
السادس اصابة المرمى بفعله يقينا
السابع أن يكون بهيئة الرمي
الثامن أن يكون باليد
وشروط صحة النفر الاول ثمانية
الاول أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق

(قوله أو تشريكه) راجع الى قوله وان قصده وقوله لقصد غير المرمى بالرمي راجع الى الصورة السابقة اهـ

وهو تمام أشغال الرحيل من منى وان فقد شرط من الثمانية المذكورة لم يسقط شئ من المبيت والرمي حيث لا عذر وان وجدت الشروط الثمانية كلها جاز نفره وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه حينئذ ولا اثم والاولى أن لا ينفر بحصى الثالث ولا يدفنها بل يطرحها أو يعطيها لمن لم يرم والافضل لكل حاج حيث لا عذر تأخير النفر للثالث وهو للامام آكد فيكره له أن ينفر الاول (الثاني أن يكون بعد الزوال) فان نفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الاول أو فيما قبله فان عاد وزالت يوم النفر وهو بمنى لم يؤثر خروجه أو عاد بعد الغروب فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما ولا أثر لعوده أو بين الزوال والغروب ورمى وأجزأه وله النفر قبل الغروب فان غربت تعين الدم ولو غربت وقد جاز له النفر وهو في شغل الارتحال فله النفر كما في التحفة والمختصر خلافا النهاية وشرح بافضل ولو ارتحل فغربت قبل خروجه من منى فله النفر وكذا اذا عاد اليها بعد نفره الصحيح فغربت أو عكسه بل لو بات بها بعد عوده المذكور تبرعا لم يجب عليه الرمي (الثالث أن يكون بعد الرمي جميعه) أي رمي يوم النحر واليومين بعده فلو نفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي كان بقيت حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها فيجب العود الى منى قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما وان بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمي الثاني والثالث ومد عن مبيت الثالثة حيث لا عذر وان عاد قبل غروب الشمس يرمي قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب فان غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزمه فيرمي في الغد عنه وعن أمسه (الرابع أن يكون قد بات الليلتين أو فاته بعذر) فان لم يبت الليلتين الاولتين حيث لا عذر لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها (الخامس ان ينوي النفر) فينوي النفر ثم ينفصل من منى ومن وصل جمرة العقبة يوم النفر الاول ناويا النفر ورماها وعند وصوله اليها خارج منى تعين عليه الرجوع الى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال وهو قضية كلام التحفة وقال ابن قاسم انه له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع ويكفيه نية النفر من حينئذ دون سيره الاول ووصوله الى جمرة العقبة لا يسمى نفرا وان نواه لانه قبل استكمال الرمي فانه قال لقائل ان يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب اه ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية كلام ابن قاسم أنه تكفيه النية النفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير (السادس أن تكون نية النفر مقارنة للنفر) والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من أراد ذلك (السابع أن يكون نفره قبل الغروب) فلو غربت الشمس قبل نفره أو اشتغاله به كما مر لم يصح (الثامن أن لا يعزم على العود للمبيت) فان عزم على العود لم يصح نفره ولزمه العود كما مر ويجب رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه الى الجمرات الثلاث وان كان الرامي في الجمرة ووقت فضيلته عقب الزوال وقبل فعل الظهر فيسن تقديمه على صلاة الظهر ما لم يضق الوقت عن جميعها والا بأن خرج ينهاه ولو السلام قدم الظهر ان لم يكن مسافرا والا أخرها بنية الجمع ويمتد وقته المختار الى الغروب من ذلك اليوم والمتروك من الرمي ولو عمدا يتدارك أداء الى انقضائها بغروب شمس آخرها ولو كان التدارك قبل الزوال وليلا ويجوز تأخير رمي يوم ويومين الى ما بعدهما وان كره فرمي أيام التشريق يدخل كل بزوال يومه ويبقى وقت اختياره الى الغروب وجوازه الى النفر وقيل يجوز الرمي قبل الزوال قال في التحفة وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله اه (وأما السنن فكثيرة) وقد قدمنا ذكر سنن كل نسك عند ذكره (منها الاغتسال) لكل من الاحرام ودخول مكة والوقوف وغير ذلك كما مر كل منها في محله (وركعتا الاحرام و) ركعتا (الطواف) بما يتعلق بكل كما سبق (والتلبية) بعد الاحرام بلفظها السابق لبيك اللهم لبيك الخ وقيل لو حرم بها بعد الاحرام فقط وأما بعده الى الشروع في التحلل فسنة اتفاقا (والمبيت بمنى ليلة التاسع) كما سبق ذكره مع ما يتعلق به من النزول والصلوات فيها مستوفى عند الخروج اليها (والجمع بين الليل والنهار بعرفة) على الاصح وقيل واجب وبه قال مالك ومر تقريره (والوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر) بعد صلاة الفجر الى الاسفار وهو قزح كما

---

الثاني أن يكون بعد الزوال الثالث أن يكون بعد الرمي جميعه الرابع أن يكون قد بات الليلتين أو فاته بعذر الخامس أن ينوي النفر السادس أن تكون نية النفر مقارنة للنفر السابع أن يكون نفره قبل الغروب الثامن أن لا يعزم على العود للمبيت وأما السنن فكثيرة منها الاغتسال وركعتا الاحرام والطواف والتلبية والمبيت بمنى ليلة التاسع والجمع بين الليل والنهار بعرفه والوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر

---

(قوله فديتهما) أي وهي دم عن الرمي الثاني والثالث ومد عن مبيت الثالثة حيث لا عذر كما ذكره بقوله وان بات الخ ولا حكم لمبيته لو عاد بعد الغروب فلا ينفعه ذلك حتى لو بات ورمى في يوم النفر الثاني وهو ثالث أيام التشريق لم يعتد برميه لان الرمي اذا فات لا يتدارك واستقرت الفدية اه

سبق (وغيرذلك) من السنن المذكورة (مما سوى الاركان والواجبات من المطلوبات) للنسكين مما يثاب على فعله ولا يبطل تركه ولا يوجب دما كما تقرر جميع ذلك (وأما كيفيات النسك) التي يؤدى بها (فعلى أقسام أربعة الاول الاطلاق وهو أن ينوى الدخول في النسك من غير تعيين) من افراد أو قران أو عمرة ثم يصرفه بعد الى ماشاء من حج افراد أو قران أو عمرة ان كان الاحرام في أشهر الحج والا ينعقد عمرة والافضل تعيين النسك بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما معا الاجماعا ولو لبهيمة وان نسى أو جهل وعذر فلا ينعقد النسك أصلا على المعتمد (الثاني الافراد بأن يقدم الحج على العمرة) بأن يحرم بالحج وحده ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة من أدنى الحل أو ميقات بلده بعد العود اليها أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج ولو من عامه وان كان الاول أفضل (وهو أفضل الانواع الاربعة ان اعتمر في بقية ذي الحجة من عامه) والاكمل من غيره أفضل منه اذ يكره تأخير احرام العمرة عن عامه ولا يحصل لمن ذنب رجل للحج وآخر للعمرة (والثالث التمتع بأن يقدم العمرة على الحج) أى و يأتى بجميع أعمالها فاذا فرغ منها أتى بالحج ولا فرق بين أن تكون العمرة في أشهر الحج أو قبله على المعتمد وان كان أجيرا فيهما الشخصين (والرابع القران بأن يحرم بهما معا) في أشهر الحج من ميقات الحج وهو الاكمل أو من غيره وهو دونه أو بعمرة في أشهره وهو أفضل أو قبلها وهو دونه (أو) يحرم (بالعمرة ثم يدخل عليها الحج) قبل الشروع في شئ من أعمالها و يشترط في الادخال أن يكون في أشهر الحج لا قبله (و) يجب (على المتمتع الدم) لربحه الميقات والدم اما شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة أو بدل ذلك كما سيأتى ذلك (بشروط أربعة الاول أن تكون العمرة في أشهر الحج) بأن يجمعهما في عام ولا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد فلا دم على من كان احرام عمرته في غير أشهره كآخر جزء من رمضان وأتى ببقية أعمالها في أشهر الحج وهى رمضانية حينئذ لكن ثوابها دون ما اذا أتى بها كلها في رمضان (الثاني أن يحج من عامه ذلك) فلا دم على من لم يحج من عامه (الثالث أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) فلا دم على من كان من حاضرى الحرم وهم من استوطنوه أو على دون مرحلتين منه (وهم من دون مرحلتين من الحرم) ولو من أحد الطرق واستوطنوه بالفعل لا بالنية حال الاحرام بالعمرة لا بعده (الرابع أن لا يعود في الاحرام بالحج) أى محرما به (أو بعد الاحرام به وقبل التلبس بنسك) ولو مندوبا كطواف القدوم (الى ميقات عمرته أو مثل مسافته أو ميقات آفاقى أو مثل مسافته أو مرحلتين من مكة) وأحرم منه بالحج (فاذا وجدت هذه الاربعة) الشروط (وجب الدم) المذكور (ومتى فقد منها شرط فلا يجب على المتمتع الدم) المذكور (ويجب على القارن الدم) المذكور (بشرطين الاول أن لا يكون من حاضرى الحرم) كما مر في المتمتع فمن كان من أهل الحرم فلا دم لآية التمتع والقران مقيس عليه فلا دم عليه (الثاني أن لا يعود بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة) وان طاف للقدوم وسعى بعده قبل العود (الى أحد الخمس) المواضع (المارة) المذكورة بقوله الى ميقات عمرته الخ ولو قرن المتمتع من عامه فدمان فلو عاد للميقات من مكة قبل التلبس بنسك سقطا (وأما محرمات الاحرام) التى تحرم بسببه ولو مطلقا (فتسعة) و بعضهم عدها سبعة جمعت في قوله

لبس وطيب دهن حلق والقبل * أو من يطأ أو يك للصيد قتل

بادخال قلم الاظفار في الحلق بجامع الازالة و بعضهم عدها ثمانية بقلم الاظفار وادخال قطع الشجر في قتل الصيد بجامع الاتلاف وعدها المصنف تسعة بعد المذكورين ومقدمات الجماع وعقده (الاول اللبس) والمراد باللبس ما يشمل ستر رأس الذكر ووجه المحرمة وهذا استمتاع كالبقية الا الصيد والحلق الشامل للقلم فهو اتلاف وما كان اتلافا ففيه الفدية مع الجهل والنسيان اذا كان مميزا وما كان استمتاعا فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وعدم الاختيار وتتعدد الفدية ان اتحد النوع واتحد الزمان والمكان ولم يتخلل بينهما تكفير والا تعددت الا الصيد والشجر فلا يتداخلان كضمان المتلفات والطيب كله نوع وكذا اللبس والحلق وكذا القلم والمحرمات المذكورة ثلاثة أقسام منها ما يحرم على الرجل فقط وهو ستر بعض رأسه ولبس المحيط بالبدن

وغيرذلك مما سوى الاركان والواجبات من المطلوبات • وأما كيفيات النسك فعلى أقسام أربعة الاول الاطلاق • وهو أن ينوى الدخول في النسك من غير تعيين الثاني الافراد بأن يقدم الحج على العمرة وهو أفضل الانواع الاربعة ان اعتمر في بقية ذى الحجة من عامه والثالث التمتع بأن يقدم العمرة على الحج والرابع القران بأن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج وعلى المتمتع الدم بشروط أربعة ١٠ الاول أن تكون العمرة في أشهر الحج الثاني أن يحج من عامه ذلك الثالث أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين من الحرم الرابع أن لا يعود في الاحرام بالحج أو بعد الاحرام به وقبل التلبس بنسك الى ميقات عمرته أو مثل مسافته أو ميقات آفاقى أو مثل مسافته أو مرحلتين من مكة فاذا وجدت هذه الاربعة وجب الدم ومتى فقد منها شرط فلا يجب على المتمتع الدم ويجب على القارن الدم بشرطين الاول أن لا يكون من حاضرى الحرم الثاني أن لا يعود بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة الى أحد الخمس المارة وأما محرمات الاحرام فتسعة الاول اللبس

ومنها ما يحرم على المرأة فقط وهو ستر بعض الوجه ومنها ما يحرم عليهما وهو الباقي كلبس القفازين والمراد
ستر رأس الذكر أي جزء منه ولو البياض الذي وراء الاذن المحاذي لاعلاها ومن وجه أنثى ولو احتمالا بما يعد
ساترا عرفا ولو غير مخيط كعصابة عريضة بحيث لا تقارب الخيط وطين ومرهم ولبس محيط كالعادة في جزء من
بدن الذكر ولبس قفاز في كف ولو زائدة من ذكر أو أنثى فيحرم لغير حاجة ستر جزء من رأس ذكر وان تعدد
الرأس بما مر عامدا او بقاء شئ مكشوفا من غير الرأس متصلا به من جميع الجهات ليستوعب كشفه واجب
ويحرم ستر جزء من وجه أنثى ولو تعدد بما مر الا ما ستر منه لاحتياط نحو الرأس لانه عورة في الصلاة بخلاف
الامة فلا أثر لالقاء مضطجع على نفسه أو قائم على عاتقه نحو قباء كفرجية وكان بحيث لو قعد المضطجع أو
انطلق القائم لم يستمسك عليه الا بمزيد أمر كشد نحو ابرة ولا ما لبس محيطا وان وجدت فيه مخايطة ولا للبس
خاتم وغرز طرف رداء في ازار ولانثى ولو أمة ستر غير الوجه من سائر بدنها بالمحيط لا بستر كف ولو زائدا
بقفاز وهو شئ يعمل ليقي اليدين والبرد ويجوز بغيره كخرقة لفتها عليه ولو بلا حاجة والخنثى كالانثى فيجب عليه
أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه لكن يسن أن لا يلبس المحيط ولا فدية عليه فيه كما لو كشفهما أو ستر الوجه
بغير محيط (والثاني الطيب) لذكر أو غيره فيحرم عليه التطيب لبدنه ولو باطنا بنحو أكل وملبوسه ولو نعلا بما
يقصد رائحته الطيبة أو بما فيه ذلك ان بقي طعمه أو ريحه ولو بالقوة كأن يظهر برش الماء عليه دون لونه
عامدا بأن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب عالما أو فاقد طيب ناسيا للاحرام
لا للمحرم فلم يضر قل الطيب أو كثر والمراد بما قصد رائحته أن يكون معظم المقصود منه ذلك وان لم يسم طيبا أو
يظهر فيه هذا الغرض كالزعفران والورد والياسمين والبنفسج والبان الحاوي أي البخور الحاوي والنرجس
والمفاغية ويحصل التطيب بشد نحو مسك بثوبه وبشم الرياحين الرطبة ان ألصقها بأنفه والا فلا يضر
كالرياحين اليابسة وبالصاق نحو ماء ورد ببدنه أو ثوبه لا بمجرد شمه وان كان فيه نحو مسك وبالاحتواء على نحو
العود ببدنه أو ثوبه لا بحمله وأكله ولا يضر تطيب بما لا يقصد منه ريحه كتفاح وسفرجل وأترج ولا بنحو دواء كقرنفل
وسنبل ودارصيني ومصطكا وحب محلب ويكره الاكتحال بما لا طيب فيه ان كان فيه زينة كالاثمد لغير حاجة
كرمد بخلاف ما لا زينة فيه لكن الاولى تركه (والثالث الدهن) لذكر وغيره بدهن ولو غير مطيب في شعر
الرأس والوجه كلا أو بعضا ما عدا شعر الخد والجبهة والانف وان كان الشعر محلوقا أو دون الثلاث الا الرأس
الاقرع والاصلع في محله وذقن الامرد وان قارب الانبات (والرابع الحلق) أي ازالة شئ من شعر المحرم سواء
الرأس وغيره بأي نوع من الازالة حلقا أو نتفا أو قصا أو احراقا أو شرب دواء أو غيره كحك رجل الراكب بنحو
سرج وان احتاج اليه ولو بعض شعرة وكره مشط ان لم يؤد الى نتف شئ ولو شك هل انتتف به أو انسل بنفسه أو
كشط جلد رأسه وعليه شعر فلا فدية عليه وللمحرم حلق رأس الحلال كعكسه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم
يقطع بهما شعرا وكذا ان قطع واحتاج اليهما وعليه الفدية ولا يكره غسل بدنه ورأسه وملبوسه بنحو سدر في
حمام وغيره من غير نتف لكن الاولى تركه لغير عذر كوسخ وحك شعره بظفره ان لم ينتف شعرا والا حرم وعليه
الفدية (والخامس القلم) أي ازالة شئ من أظفار المحرم ولو بعض ظفر من أصبع زائدة ولو قطع أصبعه وفيه
ظفر فلا فدية عليه (والسادس الصيد) أي الاصطياد والتعرض بالتنفير لكل حيوان بري من كل طير وغيره
وحشي وان استأنس ما كول يقينا أو ما ذلك أحد أصليه وان علا كمتولد بين حمار وحشي وأهلي وان
استأنس وبين ظبي وشاة وبين ضبع وشاة وكالاوز ولو لم يطر فيشمل البط خلافا للنهاية في البط فقال لا جزاء
فيه لانه ليس بصيد والحمام وحشيا وأهليا والدجاج الحبشي بخلاف الدجاج البادي ويحرم على الحلال والمحرم
صيد الحرم وقطع أشجاره كما يأتي الكلام عليه عند ذكر الدماء ان شاء الله تعالى (والسابع الجماع) أي
ايلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى حي أو ميت أو بهيمة ولو مع حائل كثيف
ان ميز وتعمد وعلم بالتحريم واختار بخلاف غير المميز والناسي والجاهل بالتحريم حيث عذر والمكره

ويحرم

---

والثاني الطيب والثالث الدهن والرابع الحلق والخامس القلم والسادس الصيد والسابع الجماع

(قوله فيحرم عليه التطيب) ويعتبر في حرمة التطيب على الا السكران والاختيار والعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام ويعتبر هنا مع العلم بذلك العلم بأن الممسوس طيب يعلق اه شرقاوي

(قوله والياسمين) واحده ياسم كصاحب أو عالم ولا نظير له سوى عالمين جمع عالم أو معرب فلا يجري مجرى الجمع وهو أبيض وأصفر نافع للمشايخ والصداع البلغمي والزكام وذره سحيق يابسه على الشعر الاسود يبيضه وشرب أوقية من ماء سحيق زهره ثلاثة أيام مجرب لقطع نزف الارحام اه قاموس

(قوله وان قارب الانبات) ان كان مراده بالقرب أوان الانبات فغير ظاهر بل يحرم عليه كالمرأة وتجب الفدية به وان كان مراده بالقرب عدم البلوغ الى ذلك فظاهر

و يحرم على غير محرم تمكين حليل محرم منه وعلى حليل حلال وطء محرمة الا لتحليلها بشروطه (والثامن مقدماته) أى الجماع كالمفاخذة والمعانقة والقبلة واللمس والنظر مع علم التحريم والاختيار والشهوة ولو مع حائل وان لم ينزل والتمكين منها عامدا عالما مختارا ومباشرة زوج لمحرمة تمتنع عليه تحليلها ان كان ذلك قبل التحللين أو بينهما أى فى الحج وقبل التحلل فى العمرة ولولا مرد غير حسن (والتاسع عقد النكاح) من محرم ولو احراما فاسدا وانكاحه ولا فدية فيه أى يحرم قبوله النكاح وايجابه اياه بنفسه أو بوكيله ولا يصح لكن نواب القاضى أو الامام المحرم هو دونهم لكل منهم أن يعقد مع احرام منيبه لعموم ولايته وبه فارقوا الوكلاء واذن المحرم فيه لعبده الحلال أو موليه السفيه الحلال لغو وان قيد بعد التحلل ولا تنتقل الولاية بسبب الاحرام الى الابعد بل يزوج السلطان أو نائبه ويندب للمحرم ترك الخطبة لنفسه ولغيره وكذا يندب للحلال ترك خطبة المحرمة وكرهت رجعتها وكذا الزفاف مع احرام أحد الزوجين وشراء الامة للوطء بل يحرم ان اذا غلب على ظنه الغشيان وكرهت أيضا شهادة محرم فى نكاح الحلالين (وكلها بها الفدية بشرطها) المذكور فى الكلام على كل منها (الا عقد النكاح) فلا فدية فيه كما مر (وأما الدماء) الواجبة (فى النسك) من حج أو عمرة كما ذكر (فهى أحد وعشرون دما مقسومة الى أربعة أقسام) والدماء تجب اما فى ترك مأمور به سواء كان يفوت به الحج وهو الوقوف أو لا كالواجبات والتمتع والقران أو فى ارتكاب محرم وقد يجب الدم على غير محرم كالولى بسبب تمتع موليه أو قرانه أو احصاره وارتكاب الصبى المميز المحرم محظورا بخلافه اذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما وان كان اتلافا بخلاف اتلافه مال آدمى وكالاجنبى ولو حلالا اذا طيب غير مميز بخلافه اذا كان مميزا ففيه تفصيل يعلم من محله (فالاول) من الاربعة الاقسام المذكورة (المرتب المقدر ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل الى الثانى الا بعد العجز عن الاول) أى لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز عنه والتخيير بخلافه (ومعنى التقدير أنه ينتقل الى شئ قدره الشرع) أى بشئ محدود (كالصيام للعشرة الايام هنا و) الترتيب المقدر (هذا يجب) أصالة (فى تسعة أسباب) وقد نظمها أى الاربعة الاقسام الشيخ اسمعيل بن المقرى فقال

أربعة دماء حج تحصر * فالاول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أولم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا فى البلد

(فى التمتع والقران) وقد سبق تعريفهما وبيان شروط الدم فيهما (والفوات) فمن فاته وقوف عرفة لزمه دم يذبحه فى حجة القضاء (وترك الرمى) أى كله أو ثلاث رميات من آخر رمى وفى رمية مد وفى رميتين مدان كما سبق بيانه (وترك مبيت مزدلفة) وانما يجب هذا الدم على محرم بحج أو قران ترك الحضور بمزدلفة من النصف الثانى ليلة النحر بعد الوقوف بغير عذر من الاعذار السابقة (وترك مبيت منى) أى الليالى الثلاث وفى ترك ليلة مد وليلتين مدان فان عجز فيوم أو يومان عند الرملى وقال ابن حجر فى ليلة خمس اثنان بمكة وثلاث بالبلد وفى ليلتين ثمان ثلاثة بمكة وخمس بالبلد (وترك الميقات) أى ترك الاحرام من الميقات بأن جاوزه مريد النسك بغير احرام وأحرم بالحج تلك السنة أو بعمرة مطلقا لزمه دم ان لم يعد الى الميقات قبل أن يتلبس بنسك لا بعده بطواف القدوم (وترك طواف الوداع) وهذا الدم واجب على من أراد مرحلتين من مكة أو أراد مسكنه وهو دون مرحلتين وعلى حاج نفر من منى من غير وداع ولا وداع على حائض ونفساء كما مر (ومخالفة النذر كمن نذر المشى فركب) أو التمتع فقرن أو قرانا فتمتع أو افرادا فتمتع أو قرن كما أشار اليه المؤلف بكاف التشبيه وأشار الى الترتيب بقوله (فعلى كل واحد من هذه التسع شاة) تجزئ فى الاضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة كذلك (فان عجز) عن الدم المذكور (ف) يلزمه (صيام عشرة أيام) ثلاثة أيام فى الحج أى بعد احرامه به وسبعا فى بلده وهذا فى القران والتمتع واخلاف النذر والفوات ظاهر لانه يمكنه ايقاع الثلاثة فى الحج أما ترك المبيتين

---

والثامن مقدماته والتاسع عقد النكاح وكلها فيها الفدية بشرطها الا عقد النكاح وأما الدماء فى النسك فهى احد وعشرون دما مقسومة الى أربعة أقسام فالاول المرتب المقدر ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل الى الثانى الا بعد العجز عن الاول ومعنى التقدير أنه ينتقل الى شئ قدره الشرع كالصيام للعشرة الايام هنا وهذا يجب فى تسعة أسباب فى التمتع والقران والفوات وترك الرمى وترك مبيت مزدلفة وترك مبيت منى وترك الميقات وترك طواف الوداع ومخالفة النذر كمن نذر المشى فركب فعلى كل واحد من هذه التسع شاة فان عجز فصيام عشرة أيام

---

(قوله يعلم من محله) حاصله انه ان أذن له أو عكس ولم يدفعه مع القدرة حال كونه مميزا مختارا متذكرا للاحرام فعليه الفدية والا فلا اهـ (قوله ما فى الدم) أى من وجوب تفرقته على مساكين موضع الاحصار ولو فى الحل ان كانوا هناك والا فعلى مساكين أقرب محل اليه وحرمة نقله منه الا الى الحرم ويهدم وجوب ارساله الى مكة ان أمكنه ذلك وانما يسن له فقط اهـ

والرمي وطواف الوداع والميقات في العمرة فهذا يصوم ثلاثة أيام بعد وجوب الدم حيث شاء ولو في طريقه لكن لا يجوز صيامها في ترك طواف الوداع الا بعد مرحلتين أو بلوغه مسكنه ثم يفطر بقدر مسافة وطنه وأربعة أيام العيد والتشريق ثم يصوم السبعة في وطنه والمكي يفرق بأربعة أيام اذ لا يحتاج الى مسافة كما مر جميع ذلك (والثاني دم الترتيب والتعديل ومعنى الترتيب قد مر ومعنى التعديل التقويم) أي يقوم الواجب عدلان من المسلمين (يعني أنه يرجع الى قيمة ما وجب) من الدم في مثل الصيد أو قيمة بدله (من غير تقدير من الشرع كالبدنة) الواجبة في افساد الحج أو بدلها فانه (هنا يرجع الى قيمتها في الاطعام) والعبرة بسعر مكة يوم الاداء وفي الاطعام أن يكون مما يجزئ في الفطرة (وله) أي هذا الدم (سببان) أحدهما (الجماع المفسد) للنسك الذي مر بيانه (فاذا فسد) نسكه من حج أو عمرة (فالواجب) عليه أصالة (بدنة فان عجز) عنها (فبقرة فان عجز) عنها (فسبع) شياه (من الغنم) يجزئ كل مما ذكر في الاضحية (فان عجز) عن جميع ما ذكر (قوم البدنة) التي هي الواجب أصالة بسعر مكة يوم الاخراج (وأخرج بقيمتها طعاما) يجزئ في الفطرة يفرقه على مساكين الحرم فيه الشامل لفقرائه (فان عجز) عن الاطعام (صام بعدد الامداد أياما) عن كل مد يوما وضابط العجز عن الدم بأن لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب من مال حلال أو كسب لائق ولو كان له مال دون مسافة القصر وكان في احضاره مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب وقيد في التحفة بمسافة القصر أو وجد الدم بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بثمن المثل واحتاج اليه لمؤن سفره الجائز أو لدينه ولو مؤجلا ولو أمكنه الاقتراض لزمه كما في التحفة (السبب الثاني الحصر فاذا أحصر) أي منعه عدو عن اتمام نسكه (تحلل بذبح شاة) تجزئ في الاضحية ثم حلق أو قصر (فان عجز) عن الشاة (قوم الشاة وأخرج بقيمتها طعاما فان عجز) عن الطعام (صام بعدد الامداد أياما) في أي محل شاء وأما دم الاحصار فيختص ذبحه وتفرقة لحمه وما لزم المحصر من مثل هدي معه بموضع الاحصار ولو في الحل وان تمكن من طرف الحرم فان لم يجد فيه مسكينا فمساكين أقرب محل اليه فاذا لم يمكنه نقله الا بعد التلف وجب نقله اليهم حيا ويحرم النقل عنه الا الى الحرم ولو أمكنه ارساله الى مكة لم يلزمه لكن يسن وان كان الطعام بدل دم الاحصار يأتي فيه ما في الدم ولا قضاء على محصر تحلل فان أحصر في قضاء أو نذر معين في العام الذي أحصر فيه فهو باق في ذمته كحجة الاسلام أو غير معين استقر بأن استطاعه قبل عام احصاره والا فلا حتى يستطيع ولا تحلل لنحو مرض مما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل عادة كنفقد نفقة واضلال طريق الا اذا شرطه بأن قارنت نية شرطه الذي تلفظ به نية الاحرام فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط وحينئذ ان ذكر الهدي لزمه والا تحلل بالحلق والنية فقط كما لو عدمه أو بدله وانما الدم على حر أو مبعض وقع الاحصار في نوبته ويذبحه حيث أحصر مع نية التحلل مقارنة لنية الذبح ثم يحلق مع النية وقد نظم ابن المقري هذا الدم في منظومته فقال

والثان ترتيب وتعديل ورد * في محصر ووطء حج ان فسد

ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا

ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعني به لكل مد يوما

(والثالث دم التخيير والتعديل ومعنى التخيير أنه بالخيار ان شاء فعل الاول) الذي هو الذبح (أو الثاني) الذي هو التقويم الخ (أو الثالث) الذي هو الصيام كما قال فهو مخير الخ (وهذا الدم له سببان أحدهما قتل الصيد كما مر والثاني قطع أو قلع الاشجار الحرمية أو نبات الحرم) وانما يحرم الصيد على مكلف عامد عالم بالتحريم وبالحرم أو الاحرام مختار ولا تشترط هذه في الضمان لانه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزا فيخرج مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فاتلفه وان علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه ان سهل عليه تنحيته والا فهو معذور وأما غيره فشرطه

والثاني دم الترتيب والتعديل ومعنى الترتيب قد مر ومعنى التعديل التقويم يعني أنه يرجع الى قيمة ما وجب من غير تقدير من الشرع كالبدنة هنا يرجع الى قيمتها في الاطعام وله سببان الجماع المفسد فاذا فسد فالواجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة وأخرج بقيمتها طعاما فان عجز صام بعدد الامداد أياما السبب الثاني الحصر فاذا أحصر تحلل بذبح شاة فان عجز قوم الشاة وأخرج بقيمتها طعاما فان عجز صام بعدد الامداد أياما والثالث دم التخيير والتعديل ومعنى التخيير أنه بالخيار ان شاء فعل الاول أو الثاني أو الثالث وهذا الدم له سببان الصيد كما مر والثاني قطع أو قلع الاشجار الحرمية أو نبات الحرم

أن ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتي ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا أو عكسه فالعبرة بالاصل ولو غرست شجرة حرمية في حل أو عكسه اعتبر منبتها الاصلي ولو نقل حرمية الى الحرم ونبتت لم يضمن أو الحل لزمه ردها والاضمن ولو غرس في الحل نواة حرمية ثبت لها حكم أصلها وكذا كل ما تولد من حرمية ولو في الحل فله حكمها أما اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه مغروز لا نابت وكذا قطع أو قلع شجر أو حشيش لعلف بهيمة ودواء كالحنظل والسنا كما في الفتح وقال في التحفة والاصح حل أخذ نبات الحشيش لا الشجر قلعا أو قطعا العلف وزاد في النهاية بالقلع ولا يقطع الا بقدر الحاجة ومن ثم حرم كما في المجموع قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كطعام أبيح أكله لا يجوز بيعه ويجري ذلك في أخذ السنا ونحوه ليبيعه ممن يتداوى به ولو للمستقبل وذكر ابن المقري هذا الدم في منظومته بقوله

والثالث التخيير والتعديل في * صيد وأشجار بلا تكلف

ان شئت فاذبح أو فعدّل مثل ما * عدلت في قيمة ما تقدما

وقال في شرحها واعلم أن الصيد حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال أيضا في الحرم وأما الاشجار فلا تحرم على المحرم في غير الحرم وأما الحرم فهي حرام مطلقا على الحلال والمحرم اه *(تتمة)* ضمان الصيد اما بسبب مباشرة أو تسبب أو وضع يد فالاول كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم الصيد الذي قتله أو أزمنه والثاني هو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهمه عليه أو وقوعه في شبكة نصبها في الحرم لا لنحو اصلاحها والثالث التعدي بوضع اليد عليه ولو بنحو وديعة فيضمن صيدا بتلف حصل له وهو في يده أو بما فيها كان زلق بنحو بول مركوبه وان كان معه سائق وقائد لان اليد له وانما يضمن ما تلف به بيده ان كان أخذه لغير مصلحة الصيد فان أخذه لها كمداواته أو خلاصه من نحو هرة فمات بيده فلا ضمان ويضمن الصيد بمثله من النعم الابل والبقر والغنم ويجب ذبحه ودفعه لفقراء الحرم والا لم يجزه ويضمن جزءه بجزء المثل واذا جرح ظبيا فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة فيخرجها أو طعاما بقيمته أو يصوم بعدد أمداده ونتف ريشه كالجرح والمعتبر في المماثلة النص فان فقد اعتبر بحكم عدلين ولو كانت عدالتهما ظاهرة ويشترط فقههما بهذا الباب وفطانتهما وذكورتهما وحريتهما ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة أو مثل آخر قدم من حكم بالمثل في الاولى وتخير في الثانية وهذا كله فيما لا نقل فيه عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين أو عن صحابي أو مجتهد مع سكوت الباقين والا اتبع ما حكموا به ولا يجوز تغييره ويجب دفعه لثلاثة فأكثر من فقراء الحرم أو مساكينه ولا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه وأما في دم نحو التمتع اذا مات وعليه صومه فاطعم الولي عنه فيتعين أن يكون لكل مسكين مد ولا يتعين أن يكون بالحرم والقاطنون أولى ما لم يكن الغرباء أحوج ولا يجزئ اعطاؤهم خارج الحرم على المعتمد وقد نظم بعضهم حدود الحرم بالمساحة بالاميال في قوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

بتقديم السين في الاولى بخلاف الثانية

ومن يمن سبع بتقديم سينها * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

(فان أتلف صيدا له مثل) نص عليه من ذكر أو حكم به عدلان ففي النعامة بدنة ذكر أو أنثى والمثل الواجب في الصورة لا القيمة فهو تقريب لا تحقيق فيجب فيما له مثل من النعم مثله خلقة وصورة تقريبا لا تحقيقا والا فأين النعامة من البدنة وعلم من ذلك أنه يجب في نحو النعامة الحامل بدنة حامل اذ لا تتحقق المماثلة الا بذلك لكن لا يذبحها الرد امتها بل يقومها وعلم أيضا أن اليربوع يسمى حلا وفي الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان ويكنى أبا الحصين ومنه سمور وسنجاب كما قاله السيد الشبلي وفي الضب جدي أو خروف ومنه

---

فان أتلف صيدا له مثل

(قوله اعتبر منبتها الاصلي) أي فحرمتها في الاولى باقية فلا تقطع أغصانها ولا يخبط ورقها وليس لها حرمة في الثانية ويجب في الاولى ردها من الحل الى الحرم ولو غير محلها الاول كما يؤخذ من قوله ونبتت لم يضمن الخ اه

(قوله ومنه سمور وسنجاب) بفتح المهملة وضم الميم المشددة في الاول أي من الثعلب فالضمير راجع الى الثعلب ثم رأيت في شرح الروض أنهما نوعان من ثعالب الترك اه

أم حبين وفى الضبع كبش وفى الارنب ذكر أو أنثى عناق وهى أنثى المعز اذا قويت بأن جاوزت أربعة أشهر مالم تبلغ سنة وفى اليربوع والوبر بسكون الباء جفرة وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وفى الغزال الذكر وهو ولد الظبية الى طلوع قرنيه جدى وفى الانثى عناق وفى الظبي تيس وفى الظبية عنز وهى أنثى المعز ويجزئ الذكر فى الجميع عن الانثى وعكسه كما مر وفى الحمام أى كل ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذى طوق شاة وان لم تجز فى الاضحية ففى الفرخ شاة صغيرة وفى باقى الطير القيمة كما سيأتى سواء أصغر كالزرزور والبلبل أو كبر كالوز والبط والكركى والحبارى فاذا أتلف ماله مثل (فهو مخير ان شاء ذبح المثل وتصدق به) على مساكين الحرم (أو قوم المثل) بسعر مكة (وأخرج بقيمته طعاما يجزئ فى الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم) كما مر (أو صام بعدد الامداد أياما) حيث شاء (وفى الشجر) مخير بين ماذكر (كذلك) اما ذبح الدم وتصدق به أو قوم المثل وتصدق بقيمته طعاما أو صام بعدد الامداد كما سبق (وان لم يكن له مثل) مما عدا الحمام من باقى الطيور (قوم المتلف وأخرج بقيمته طعاما) فلا يجوز اخراج قيمة الطعام فى جميع ماذكر دراهم (أو صام بعدد الامداد أياما) حيث شاء (والرابع دم التخيير والتقدير وقدمر معناهما) فيما سبق (وأسبابه ثمانية وهى الحلق والقلم واللبس والدهن والطيب ومقدمات الجماع والجماع بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين) كما سبق تقرير كل وذكرها ابن المقرى بقوله

وخيرن وقدرن فى الرابع * ما بين شاة أو ثلاث آصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا

وتمام النظم

فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا * على خيار خلقه نبينا

كما قال المؤلف رحمه الله تعالى (ففى كل واحد من هذه الثمانية) المذكورة دم وهو (شاة أو التصدق بثلاثة آصع) على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يجزئ فى الفطرة من غالب قوت مكة حال الاخراج والتصدق على مساكين الحرم كما مر (أو صوم ثلاثة أيام) حيث شاء وختم المؤلف رحمه الله تعالى منسكه المذكور بقوله (والله سبحانه أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) وهذا آخر المنسك المذكور وقرض عليه جماعة من تلاميذه منهم السيد العلامة حسين بن عبد الرحمن الجفرى فقرض عليه بقوله فى حياته رحمه الله تعالى

يا من يريد زيارة البيت الذى * قد خص بالفضل الشهير الواضح
ان رمت معرفة المناسك جملة * وأداءها حقا بغير تسامح
فعليك بالفيض الذى تأليفه * لسلالة العلما محمد صالح
فهو الذى جمع المقاصد كلها * بعبارة فاقت كبدر لائح
أنعم به من تحفة ونهاية * وكفاية من عند شيخ ناصح
فجزاه رب العالمين بفضله * ووقاه من شر الحسود الكاشح
وأدام للطلاب روض علومه * وحباهم منه بعرف فائح
ما طاف بالبيت المعظم طائف * وبكى على ذنب بدمع طافح
ودعا الى الارشاد عالم بلدة * وهدى الى متن بقول الشارح

* (الخاتمة نسأل الله حسنها) *

فى ذكر المواضع المباركة والاماكن المأثورة بمكة وما حولها مما ينبغى للحاج وغيره من زيارتها والتبرك بها

فهو مخير ان شاء ذبح المثل وتصدق به أو قوم المثل وأخرج بقيمته طعاما يجزئ فى الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم أو صام بعدد الامداد أياما وفى الشجر كذلك وان لم يكن له مثل قوم المتلف وأخرج بقيمته طعاما أو صام بعدد الامداد أياما (والرابع) دم التخيير والتقدير وقد مر معناهما وأسبابه ثمانية وهى الحلق والقلم واللبس والدهن والطيب ومقدمات الجماع والجماع بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين ففى كل واحدة من هذه الثمانية شاة أو التصدق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام والله سبحانه أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(قوله الكاشح) الكاشح كما فى القاموس مضمر العداوة يقال كشح له بالعداوة عاداه ككاشحه والقوم فرقهم والدابة أدخلت ذنبها بين رجليها والبيت كنسه اهـ

هي كثيرة (فنها) المواضع التي ذكر العلماء ان الدعاء يستجاب فيها وذكر الحسن البصري منها في رسالته الى أهل مكة المشرفة خمسة عشر موضعا وعددها قال السيد العلامة عبد الله بن ابراهيم المرغني الحسيني الحنفي في تأليفه المسمى عمدة الانابة في أماكن الاجابة ما لخصه قال قد رأيت بيتين في ذلك للشيخ عمرو بن ابراهيم بن نجيم من علمائنا فخطر لي أن أجمع عليهما بعض الفوائد وأذكر كل فائدة في محلها ليسهل ادراكها الكل ورأيت عدة ما فيها خمسة عشر وقد أنهاها غيره من علمائنا الى عشرين فنظمت الزيادة في بيت وألحقته بهما وشرحت الكل والبيتين والزيادة وهما هذان

دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعى مروتين وزمزم * مقام وميزاب جارك تعتبر
منى وعيان رؤية البيت حجره * لدى سدرة عشرون تمت بها غرر

وقال في الشرح ملخصا لخصته في خاتمة توضيح المسالك بشرح دليل السالك الى مالك الممالك فمن أراد استيفاء الملخص المذكور فليراجع منه وملخص الملخص المذكور (قوله بكعبة) أي ببيت الله الحرام أي داخلها وهو أعظم أماكن الاجابة وأفضلها وفضله لا يحصى وذكر شيأ من ذلك (وملتزم) بضم الميم وفتح الزاي وهو ما بين الحجر بفتح الحاء والباب يستجاب فيه الدعاء وهو من أعظم أماكن الاجابة فقل من دعا هنالك على ظالم الا هلك ويسمى بذلك لان الناس يلتزمونه في حوائجهم لتقضى ويسمى أيضا المتعوذ والحطيم أي بعضه وقل من حلف هنالك كاذبا الا عجلت عقوبته والمستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود من الكعبة يحاذي الملتزم ويسمى المتعوذ أيضا وهو أيضا من أماكن الاجابة وعن معاوية رضي الله عنه من دعا فيه استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومثله لا يقال الا عن لسان النبوة (والموقفين) وهما موقف عرفة وموقف مزدلفة أما موقف عرفة فيستجاب فيه الدعاء حالة تلبسه باحرام الحج بعد الزوال الى الصبح وهو من أجل أماكن الاجابة وأعظمها وكان صلى الله عليه وسلم يجتهد في الدعاء فيه وأما موقف المزدلفة فيستجاب الدعاء فيه ليلة العيد الى طلوع الشمس وقد ورد فيها النص القرآني فاذا أفضتم من عرفات الآية والمشعر الحرام هو قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وقيل جميع المزدلفة وهي من الحرم (والحجر) بفتح المهملة وهو الاسود قال صلى الله عليه وسلم ما من أحد يدعو عند الركن الاسود الا استجاب الله له أخرجه القاضي (وطواف) أي مكانه وكان الاولى أن يقول مطاف لان الطواف من جملة أحوال الاجابة لا أماكنها وهو ما دار عليه القناديل الحديد وهو المعهود في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو الصف الاول اذا وقف الامام خلف مقام ابراهيم قال صلى الله عليه وسلم ما بين الركن اليماني الى الركن الاسود روضة من رياض الجنة وفيه قبر سبعين نبيا وما بين الركن والمقام وزمزم قبور نحو ألف نبي وفضائله وفضائل الطواف كثيرة (وسعى) أي مكانه وهو ما بين الصفا والمروة (والمروتين) أي يستجاب فيهما الدعاء وهما الصفا والمروة وثناهما تغليبا كالعمرين وهما معروفان (وزمزم) كجعفر البئر المعروف عند الكعبة سميت بذلك لكثرة مائها اذ الزمزم الكثير أو لضم هاجر ماءها لما انفجرت والزم الضم وقيل غير ذلك والدعاء يستجاب عند الوقوف على قرب بئرها أو مع شرب مائها فان ماء زمزم لما شرب له والاجابة تكون مع القرب ولو لم يشرب ومع الشرب ولو لم يقرب وقبل الشرب وبعده وذلك لشرف المكان أو الماء وهي أشرف آبار الدنيا وعن علي رضي الله عنه خير واديين في الدنيا وادي مكة وواد بالهند الذي أهبط به آدم عليه السلام وشر واديين في الدنيا واد بالاحقاف وواد بحضرموت يقال له برهوت وخير بئر في الناس زمزم وشر بئر في الناس برهوت (ومقام) أي مما يستجاب فيه الدعاء خلف مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي فيه أثر قدميه والموضع الذي كان فيه حين قام ودعا الناس الى الحج وقيل لما ارتفع بنيان الكعبة وضعف ابراهيم عليه السلام عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فغاصت فيه قدماه وموضع المقام الآن هو الذي كان به في الجاهلية وعهد النبي صلى

الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (وميزاب) أي مما يستجاب فيه الدعاء تحت الميزاب وفي الحديث ما من أحد يدعو تحت الميزاب الا استجيب له وورد ان اسمعيل عليه السلام شكا الى ربه حر مكة فأوحى الله اليه اني أفتح لك بابا من الجنة في الحجر يخرج عليك الروح منه الى يوم القيامة والروح بالفتح نسيم الريح وتحته الحجرة المبلطة الخضراء مصلى الابرار وهي على قبر اسمعيل عليه السلام (جمارك تعتبر) يعني يستجاب الدعاء عندها مطلقا أو بعد الرمي وعند طلوع الشمس وهي الجمار الثلاث وفي الحديث أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن رمي الجمار فقال الله ربكم تكبرون وملة ابراهيم تتبعون وسنة نبيكم تبتغون (ومنى) يصرف فيكتب بالالف ويمنع من الصرف فيكتب بالياء سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها أي يراق من الدماء وقيل غير ذلك والمراد أنه يستجاب فيها الدعاء مطلقا أو ليلة البدر وأوليالي التشريق كلها وهي من الاماكن الشريفة وفيها مسجد الخيف صلى فيه سبعون نبيا منهم موسى وعن مجاهد خمسة وسبعون نبيا وفي الحديث مرفوعا فيه قبر سبعين نبيا وفيها مسجد السرر كعنب وفيها غار المرسلات وفيها مسجد النحر وهو ما بين الجمرة الاولى والوسطى على يمين الذاهب الى عرفات وفيها مسجد الكبش على يسار الصاعد الى عرفات بسفح ثبير سمي به لانه ذبح فيه الكبش الذي فدي به اسمعيل عليه السلام قيل كان كبشا من الجنة وقيل وعلا أهبط اليه من ثبير وفيها مسجد عائشة رضي الله عنها فوق مسجد الكبش ويسمى معتكف عائشة وفيها جبل ثبير ويسمى ثبير الاثبرة لانه أعلاها وأطولها سمي باسم رجل من هذيل دفن فيه وهو على يسار الذاهب الى عرفة وكان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه قبل النبوة وفيها مسجد العقبة ويسمى مسجد البيعة ومن خصائصها أن حصى الجمار على كثرته وتزايده في كل عام ينمحق ويذهب ويرى على قدر واحد وقد ورد أن ما تقبل رفع ولولا ذلك لصار آكاما ومنها أن اللحوم تشرق في ثبير في أماكنها وهي محروسة بحفظ الله تعالى من الطيور ولا تستطيع أن تأخذ منها شيأ مع ما يشاهد من كثرتها أو أخذها لغير اللحوم ومنها أن الذباب لا يقع في أيامها على شيء من الطعام ولو عسلا بل ولا يحوم عليه مع كثرة العفونات الجالبة له واذا مضت أيامها تهافتت على ذلك حتى لا يطيب طعام لطاعم ومنها اتساعها للحجيج مع ضيقها ففي الحديث منى كالرحم اذا حملت وسعها الله ومنها أن البعوض كثير بها جدا طول السنة الا في أيام الموسم فتقل جدا بل لا توجد وان وجد القليل فلا يؤذي وغير ذلك (ويمان) أي مما يستجاب فيه الدعاء عند الركن اليماني وأيضا ما بين الركنين اليمانيين وهو من الاماكن العظيمة وله فضل عظيم ففي الحديث ان الركن اليماني يوم القيامة أعظم من أبي قبيس وله لسان وشفتان يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله تعالى في أرضه يصافح بها خلقه وفيه وكل بالركن اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الخ قالوا آمين وغير ذلك من الاحاديث الواردة في فضله (رؤية البيت) الأغر أي مما يستجاب فيه الدعاء المكان الذي أول ما يرى فيه البيت والمراد أنه يستجاب في كل مكان يراه منه للاحاديث في ذلك وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه أوصى رجلا يريد السفر الى مكة أن يدعو عند مشاهدة الكعبة لاستجابة دعائه فاذا استجيبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة وسن التكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند رؤية البيت ويقول اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا الخ اللهم اني أعوذ بك من الكفر والدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ويدعو بما بدا له (وحجره) أي مما يستجاب فيه الدعاء جميع الحجر لا خصوص تحت الميزاب فقط والحجر بكسر الحاء عرصة مرخمة عليها جدار قصير على صورة نصف دائرة خارجة عن جدار البيت في جانب الشمال ذرعه من جدار الكعبة الذي فيه الميزاب الى ما يقابله خمسة عشر ذراعا وما بين الفرجتين سبعة عشر وقيراطان وهو الحطيم وسمي حجرا لانه حجر من البيت أي منع من الدخول فيه وحطيما لانه حطم من البيت أي كسر منه أو أن من دعا عليه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث وهو من أفضل أماكن الاجابة لانه كله من البيت أو بعضه قريبا من سبعة أذرع كما في الحديث (ولدى سدرة) بعرفة

(قوله تهافتت الخ) أي تساقطت وتتابعت قال في القاموس والتهافت التساقط والتتابع اهـ.

وهي لا تعرف اليوم ولا محلها اهـ الملخص من شرح الابيات المذكورة المتضمنة للعشرين موضعا المذكورة مع ما انضم اليها من الاماكن وغيرها وقال العلامة قطب الدين محمد بن علاء الدين النهروانى الحنفي في تاريخ مكة المسمى كتاب الاعلام باعلام بلد الله الحرام بعد ذكر ما ذكره الحسن البصرى في رسالته من المواضع المذكورة قال وقد زاد غيره مواضع أخرى فبلغت ثلاثة وخمسين موضعا وذكر منها مواضع غير معروفة الآن فاقتصرنا على المعروفة منها وذكر هذه العشرين موضعا وزاد عليها عند باب النبي صلى الله عليه وسلم و يقال الآن باب الحريريين و باب القفص وعند باب الصفا وعند باب السلام وفي دار خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها وتعرف بمولد السيدة فاطمة رضي الله عنها لانها ولدت فيها ودار الخيزران وهي بقرب الصفا كانت تسمى دار الارقم المخزومي واختبأ مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيه يدعو الناس الى الاسلام مختفيا عن أشرار قريش الى أن أسلم عمر رضي الله عنه وفي جبل حراء وثبير ومنها مسجد المتكأ وهي دكة بأجياد الصغير مرتفعة * ومنها جبل أبي قبيس سمي به لان رجلا من اياد يكنى أباقبيس صعد به و بنى به بناء فعرف به وفيه في احدى الروايات قبر آدم وحواء وشيث في غار يقال له الكنز وفي أعلى الجبل صهريج يزوره الناس وليس بقبر آدم وفيه موضع يزعم الناس ان القمر انشق فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وليس لذلك صحة وفي مقبرة المعلى مواضع يستجاب فيها الدعاء * منها قبر أم المؤمنين خديجة الكبرى رضي الله عنها وهو محل في شعب عامر وعليه قبة وليس قبرها معينا بيقين بل ولا يعرف قبر صحابي ولا صحابية الا أن بعض الصالحين رأى في المنام أن قبرها بقرب قبر الفضيل بن عياض و بنى عليه قبة هناك معروفة الآن * ومنها عند قبر السيد الفضيل بن عياض في محوطة فيها جماعة أولياء منهم عبد الكريم بن هوازن القشيرى وتقي الدين السبكى وعبد الله بن عمر المعروف بالطواشي ومنها مولد سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بقرب مولد النبي صلى الله عليه وسلم بقرب جبل أبي قبيس من ورائه في شعب يقال له شعب علي ومنها موضع يقال له مولد سيدنا حمزة رضي الله عنه في أسفل مكة بموضع يسمى بازان وهو مجرى عين حنين الى بركة ماجن بالنون ومنها موضع في أعلى جبل النوبي يقال انه مولد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها في زقاق الحجر المرفق محل مسجد يقال له دكان سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه و يقال انها داره ويقابل هذه الدار جدار فيه حجر يتبرك الناس بلمسه ويقال انه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اجتاز عليه * ومنها دار سيدنا العباس رضي الله عنه بالمسعى عند أحد الميلين الاخضرين وهو الآن رباط يسكنه الفقراء * ومن الجبال المأثورة بمكة جبل حراء بكسر الحاء ممدودا ممنوعا ومنها جبل ثور وهو أكبر من حراء وأبعد منه عن مكة وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر الصديق رضي الله عنه دخلاه واختبآ فيه عن المشركين لما قصدوه بالقتل فجاء الله منهم وأمر الله العنكبوت فنسجت على فم الغار والراء وهي شجرة لها زهر دقاق بيض يحشى به المخاد فنبتت فيه وحمامتين وحشيتين فعششتا عليه و باضتا وحمام الحرم من نسل تينك الحمامتين وأقبل فتيان قريش من كل بطن بعصيهم وسيوفهم ومعهم القصاص كرز بن علقمة فقص الاثر حتى انتهى الى الغار فقال لهم الى هنا انتهى أثره فما أدرى بعد ذلك أصعد الى السماء أم غاص في الارض فقال لهم قائل ادخلوا الغار فقال لهم أمية بن خلف ما أربكم في الغار وان عليه لعنكبوتا من قبل ميلاد محمد فانصرفوا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العنكبوت وقال انها جند من جنود الله تعالى ومكثا في الغار ثلاثا وروى أنه من دخل غار ثور وسأل الله تعالى أن يذهب عنه الحزن لم يحزن على شيء من مصائب الدنيا وذلك من تأثير قوله تعالى لا تحزن ان الله معنا وهذا الغار مشهور يتلقاه الخلف من السلف و يزوره الناس و يدخلونه من بابه الكبير الذي يروى أن جبريل عليه السلام ضربه بجناحه ففتحه وقل أن يدخل اليه أحد من بابه الضيق لعسره و يحتاج لفطانة والمشهور عند العوام أن من احتبس فيه لا يكون من أبيه وذلك كلام باطل لا أصل له . وطريق

الدخول فيه من هذا ان الداخل ينبطح على وجهه ويدخل رأسه وكتفيه ثم يميل الى جانب يساره فلا يجد ما يعوقه و يسلك مائلا الى اليسار وأما من لا يعرف طريق الدخول يدخل رأسه وكتفيه و يستمر داخلا بباقي جسده فتصادفه صخرة أمامه وتعوقه فيرفع رأسه الى فوق ويحتبس بوسطه وكلما اشتد في الدخول تعوّق واحتبس فيحتاج الى حجار يقطع عنه قليلا ليخلصه ولا يتفطن للميل الى جهة اليسار ليسهل خلاصه ولكن الخرق قد اتسع الآن كثيرا و بقرب مسجد الخيف على يمين المارق الى عرفة حجر مستدير الى سفح الجبل مرتفع عن الارض يظل ما تحته ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد تحته مستظلا ومس رأسه الكريم فلان الحجر حتى أثر فيه تأثيرا بقدر دورة الرأس فيضع الناس رؤسهم في هذا الموضع تبركا بموضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلا تمس رؤسهم النار وأما المساجد المأثورة المباركة فالمعروف منها الآن مسجد الاجابة على يسار الذاهب الى منى في شعب بقرب ثنية اذخر يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وهو منهدم الآن * ومنها مسجد بأعلى مكة يقال له مسجد الجن تسميه أهل مكة مسجد الحرس في مقابل الحجون وأنت تصعد على يمينك سمي بذلك لان الحرس يجتمعون عنده ليلا * ومنها مسجد الراية وامامه الى جانب اليسار بئر معطلة الآن لجبير بن مطعم بن نوفل و يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ركز رايته في هذا المسجد ومنها مسجد باسفل مكة ينسب الى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه يسمى الآن دار الهجرة يزوره الناس و يذكرون الله فيه * ومنها مسجد فوق التنعيم عن يمين المستقبل يقال له مسجد عائشة رضي الله عنها وهو بعيد عن أميال حد الحرم وقد تهدم هذا المسجد وما بقي منه الا آثار جدران قائمة ولا يصل المعتمرون اليه الآن بل يقتصرون على أميال الحرم فيبرزون عنها قليلا و يحرمون بالعمرة و يعودون اه الملخص من التاريخ المذكور

* (فصل) * وهو تكميل للمنسك المذكور في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها وذكر المآثر بالمدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام * يسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أحد حتى للنساء اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر بعد الاستخارة قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وهذا لا ينقطع بموته ولهذا استحب العلماء لمن أتى قبره صلى الله عليه وسلم أن يستغفر وفي الحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني والتقييد لبيان الاولى أو الاغلب فلا مفهوم له بدليل سقوطه من روايات والجفاء يطلق على غلظ الطبع وعلى البعد من البر والصلة لكن ظاهره أن الزيارة سنة بعد كل حج وهو كذلك الا ان عارضها ما هو أهم منها كافادة علم واستفادته ولا يقال لمن ترك تكررها انه جفاه بل تارك الافضل الا ان قيل انه يطلق على من ترك الافضل تجوزا وصح من زار قبري وجبت له شفاعتي وفي رواية حلت له شفاعتي أي انه يخص بشفاعة تناسب هذا العمل العظيم كان يكون من الذين يحشرون بغير حساب أو أنه ببركتها يجب دخوله فيمن يناله الشفاعة فهي بشرى بموته مسلما اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك وروى من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي وروى من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وروى من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان وغير ذلك من الاحاديث و يسن أن ينوي الزائر مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالسفر الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة والاعتكاف فيه و يستحب أن يزور المساجد النبوية في طريق المدينة كمسجد بدر الذي كان به العريش النبوي يوم بدر وهو معروف و بقربه مسجد يسمى الآن مسجد النصر وكمسجد عند عين خليص و مسجد بطن وادي مر قرب الجموم يسمى مسجد الفتح ومسجد قرب التنعيم الذي عنده قبر أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها * و يسن أن يزور الشهداء

والصالحين وادع بدوره لغيره مع الدعاء لهم والتوسل بهم لتعود بركتهم عليه وأن يسأل الله أن ينفعه بما
ويتقبلها منه وينزل عند مسجد ذي الحليفة ويصلي به ركعتين لدخول المنزل وأن يكثر في الطريق من الصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك لانها توجب فضلا كبيرا
ككفاية مهمات الدنيا والآخرة لما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أجعل لك صلاتي كلها قال اذا
تكفى همك ويغفر ذنبك قال الشعراني بأن يقول اللهم اجعل ثواب صلاتي على النبي صلى الله عليه وسلم
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ويكفي في ذلك الامر بها
في الآية الكريمة ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ويندب نزول الذاكر المطيق للمشي عن
راحلته عند رؤية الحرة والمدينة أو منائرها تواضعا لله تعالى وأن يغتسل فيتوضأ أو يتيمم عند الفقد قبل دخول
المدينة من بئر الحرة أي بئر السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج ويتداركه بعد ويلبس أنظف
ثيابه ويقدم البياض على الاغلى وأن يتطيب والتجرد كالاحرام بنية التشبه بمحرم وأن يتصدق ولو بقليل
فيدخل ماشيا حافيا من باب جبريل عليه السلام ويقول ما مر في المسجد فيقصد الروضة من خلف الحجرة
الشريفة وهي بين قبره ومنبره ويصلي تحية المسجد في المحراب الموجود ثم متيامنا قليلا ويشكر الله تعالى
على هذه النعمة ثم يقصد المواجهة لكن اذا مر بالوجه الشريف وقف لطيفا وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى صاحبيه رضي الله عنهما ثم يأتي للزيارة الكاملة مستعينا بالله في رعاية الادب فيقول مستدبر القبلة
مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد نحو أربعة أذرع ناظر الاسفل ما استقبله فارغ القلب من علق الدنيا
ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم وان حمل سلاما قال ندبا السلام
عليك يارسول الله من فلان بن فلان ولا يجب تبليغ هذا السلام المتحمل كما يجب غيره وان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيا في قبره ويرد السلام لان السلام في الحي مشروع ابتداء ورد التواصل وعدم
التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الاحياء فوجب على من قبله تبليغه بخلافه هنا ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع
فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول
تلقاء وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به الى ربه وفي حديث اللهم اني أسألك
وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه ليقضيها لي اللهم فشفعه في
والادب أن يقول يارسول الله اني أتوجه الخ بدل يا محمد بل قال ابن حجر واجب عند الشافعية وكثيرا من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم حرمة ندائه باسمه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته ثم يدعو بما شاء
لنفسه وللمسلمين مستقبل القبلة والاولى أن يبعد عن المقصورة نحو الروضة ويستقبل القبلة لئلا يكون
مستدبر القبر الشريف مراعاة للادب وأكمل الزيارة أن يقول مع كمال الادب من غير رفع صوت ولا انحطاطه
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة والسلام عليك يارسول الله الصلاة والسلام عليك يانبي الله
الصلاة والسلام عليك ياحبيب الله الصلاة والسلام عليك ياخيرة الله الصلاة والسلام عليك ياصفوة الله
الصلاة والسلام عليك ياهادي الامة الصلاة والسلام عليك يانبي الرحمة الصلاة والسلام عليك يابشير يانذير
الصلاة والسلام عليك ياطهير ياطاهر الصلاة والسلام عليك ياماحي ياعاقب يارؤوف يارحيم ياحاشر الصلاة
والسلام عليك يارسول رب العالمين الصلاة والسلام عليك ياشفيع المذنبين الصلاة والسلام عليك ياسيد
المرسلين الصلاة والسلام عليك يامن وصفه الله تعالى بقوله وانك لعلى خلق عظيم وبقوله بالمؤمنين رؤوف
رحيم ثم يقول الصلاة والسلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين الصلاة والسلام
عليك وعلى سائر الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله عنا يارسول الله
أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل

(قوله ويتداركه) أي الغسل قال في حاشية الايضاح وهذا الاغتسال للدخول كما صرح به جمع وهل يفوت به أولا فيندب تداركه كل محتمل وميل النفس الى الثاني وكذا يقال في الاغتسال لدخول الحرم ومكة ثم رأيت بعض الحنفية صرح بذلك في المدينة اهـ

وأكمل وأطيب وأطهر وأنمى وأزكى ما صلى على أحد من الخلق أجمعين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وأقمت الحجة وأوضحت المحجة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آته الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وكما تحب وترضى له دائما أبدا بعدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضاء نفسك وزنة عرشك أفضل صلاة وأتمها وأكملها كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليما كثيرا وكذلك علينا معهم آمين * ومن أكمل الزيارات زيارة لشيخ الامام أبي البقاء الاحمدي وغيره مما استكملته في تكميل توضيح المسالك بشرح دليل السالك الى مالك الممالك فليراجع ذلك من أراده * ومن الصيغ في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ما ورد من قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أمرني أن أصلي عليك هكذا السلام عليك يا أول السلام عليك يا آخر السلام عليك يا باطن السلام عليك يا ظاهر وبهذا كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم سيدي القطب الصفي القشاشي وشيخه الشناوي رحمهما الله تعالى ثم يزور الصديق رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله والقائم بحقوق دين الله أنت الصديق الاكبر والعلم الاشهر جزاك الله عن أمة سيدنا محمد خيرا خصوصا يوم المصيبة والشدة وحين قاتلت أهل النفاق والردة يا من فني في محبة الله ورسوله حتى بلغ أقصى مراتب الفناء يا من أنزل الله في حقه ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا أستودعك شهادة أن لا إله إلا الله وأن صاحبك محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بجميع ما جاء به من عند الله تعالى اشهد لي بما عند الله تعالى يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ثم يزور أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا ناطقا بالحق والصواب يا خليفة المحراب يا من بدين الله أمر يا من قال في حقه رسول الله لو كان بعدي نبي لكان عمر يا شديد الحماة في دين الله والغيرة يا من قال في حقه رسول الله ما سلك عمر فجا الا سلك الشيطان فجا غيره أستودعك شهادة أن لا إله إلا الله وان صاحبك محمدا رسول الله اشهد لي بما عند الله يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ثم بعد زيارة الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة في بيتها الذي داخل المقصورة لقول بأنها مدفونة هنالك والراجح أنها في البقيع ويتوسل بها الى أبيها صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد السلام عليك يا سيدي يا رسول الله ان الله تعالى أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية وقد جئتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك الى ربي

يا خير من دفنت في القاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وصاحباك فلا أنساهما أبدا * مني السلام عليكم ما جرى القلم

وحينئذ يجدد التوبة ويسأل الله تعالى قبولها ويقول أيضا بعد قراءة الآية نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جئناك لقضاء حقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا وأظلم قلوبنا فليس لنا

شافع فيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله فاستغفر لنا واشفع لنا الى ربك واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين ثم يأتي الروضة الشريفة ويكثر فيها من الدعاء والصلاة ويتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر مستقبل القبلة وعند سوارى المسجد التي كانت في زمانه صلى الله عليه وسلم فان لكل واحدة منها فضلا فينبغي التبرك بها بأن يدعو الله تعالى عندها ويصلي اليها وهي ثمان منها علم المصلى الشريف كان جذعه صلى الله عليه وسلم الذي يخطب اليه ويتكئ عليه أمامه في محل كرسي الشمعة ومنها اسطوانة عائشة رضي الله عنها وهي الثالثة من المنبر وهي المكتوبة وفي حديث أن الدعاء عندها مستجاب ومنها اسطوانة التوبة وهي الرابعة من المنبر ومنها اسطوانة السرير وهي الملاصقة الشباك يوم شرقي اسطوانة التوبة ومنها اسطوانة علي رضي الله عنه وكرم وجهه وهي خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال يصلي اليها أمير المدينة غالبا ومنها اسطوانة الوفود وهي خلف اسطوانة علي رضي الله عنه ومنها اسطوانة يقال لها مقام جبريل عليه السلام وكانت باب فاطمة رضي الله عنها بينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة الملاصقة لشباك الحجرة ومنها اسطوانة التهجد محلها الآن دعامة بها محراب من خلفها اذا توجه المصلى اليه كان يساره باب جبريل ويسن ادامة النظر الى الحجرة الشريفة ولمن خارجه ادامته للقبة العظيمة وأن يستقبل القبلة بالصدر وأن يبيت في المسجد النبوي مع احياء الليل ولو ليلة واحدة ويحصل الاحياء باحياء معظم الليل الشرعي بصلاة أو ذكر أو قراءة أو استقبال أو جلوس على طهارة وصلاة نبوية ويستعد له بنحو نوم القيلولة وتلطيف الغذاء ويعد تلك الليلة كليلة القدر كيف لا وفيها التجليات المحمدية ودخول الحجرة الشريفة لغير مصلحة شرعية خلاف الادب قال تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم وليس من المصلحة تعاطي نحو الاسراج والتبخير بسؤال من له المباشرة والادب ما رآه الشرع أكبا والادب لمن دخلها أن لا يتجاوز المقصورة وينبغي للزائر أن يأتي المشاهد المنورة جميعها ويزور البقيع كل يوم بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه جملة من الصحابة رضي الله عنهم وعظمائهم وكبراء أهل البيت وكرمائهم كعثمان بن عفان والحسن السبط والعباس وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق رضي الله عنهم والسيد ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أمهات المؤمنين رضي الله عن الجميع وكذلك يزور مالك بن أنس صاحب المذهب وشيخه نافعا في قبة لطيفة ويأتي مشهد سفيان بن الحرث عم النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور أن مشهد فاطمة بنت أسد القرشية أم علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قرب مشهد سعد بن معاذ سيد الانصار رضي الله عنه فان لم يتيسر له زيارة البقيع في كل يوم فتتأكد يوم الجمعة وأن يأتي متطهرا قبور الشهداء بأحد يوم الخميس ويبدأ بسيد الشهداء حمزة رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم ويوم السبت يأتي متطهرا مسجد قباء ناويا بزيارته التقرب الى الله تعالى والصلاة فيه وزيارة ما فيه من مساجده ومشاهده وأخرج أحمد رضي الله عنه والنسائي والطبراني وغيرهم من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فيصلي فيه كان له كعدل عمرة والبيهقي من خرج على طهر لا يريد الا مسجدي هذا يريد مسجد المدينة كانت له بمنزلة حجة ويحرص أيضا على جميع ما في المدينة من مساجد وهو نحو ثلاثين موضعا والآبار المأثورة وهي كما قال ابن حجر نحو تسعة عشر قال وقول النووي انها سبع كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل ويشرب منها أراد الذي اشتهر منها وهي مشهورة لاهلها وأفضلها بئر أريس وتسمى بئر الخاتم لان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم سقط فيها أيام سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وليكن خروجه الى أحد وقباء ومسجد القبلتين والعريضي والعوالي وسائر المشاهد بعد صلاة الصبح بمسجده صلى الله عليه وسلم ليسرع فيه فيصلي فيه الظهر وندب زيارة أحد يوم الخميس وقباء يوم السبت لما ورد أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فجعل الافضل وهو أحد الخميس ولقباء السبت وينبغي ان يكثر من

(قوله كعثمان بن عفان الخ) ظاهر كلامه أنه مشهده رضي الله عنه من أول الامر وليس كذلك لما ذكره ابن حجر في حاشيته على الايضاح انهم كانوا أرادوا دفنه مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه استوهب من عائشة رضي الله تعالى عنها ومنع قبر فوهبته له فلما ولم فعل البقيع فمنعوا فانطلقوا به الى حش كوكب وهو بستان ليس من البقيع وانما أدخله بنو أمية اه

(قوله ومحمد الباقر) وهو ابن زين العابدين بن الحسين وجعفر الصادق بن محمد الباقر قال في حاشية الايضاح ذكر ابن سعد أن يزيد بعث برأس الحسين رضي الله عنه الى عامله فكفنه ودفنه بالبقيع عند قبر أمه فاطمة رضي الله تعالى عنهما فينبغي أن يسلم على هؤلاء كلهم اه

(قوله مشهد سفيان الخ) قال في حاشية الايضاح وهو المشهد المنسوب اليوم لعقيل وعقيل انما توفي بالشام وأول من ذكر أن ذلك مشهد عقيل ابن النجار قال ومعه في القبر ابن أخيه عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب الجواد المشهور اه

(فائدة) نظم بعضهم آبار المدينة السبع بقوله اذا رمت آبار النبي بطيبة

الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويؤثر ذلك على سائر الاذكار مادام بالمدينة وقد ورد الاستشفاء بتراب المدينة وبعجوتها فروى ابن النجار وغيره لما أصابت بنى الحرث الحمى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنتم من صهيب قالوا ما نصنع به قال تأخذون من ترابه فتجعلونه فى ماء ثم يتفل عليه أحدكم ويقول بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا فتركتهم الحمى وفى مسلم من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شئ حتى يمسى وفى رواية على الريق وأخرج الشيخان من تصبح أى أكل صباحا قبل أن ينزل جوفه شئ بسبع تمرات عجوة لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر وفى مسلم ان فى عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول البكورة وأحمد والترمذى وابن ماجه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وأبو نعيم فى الطب العجوة فاكهة الجنة وهى التمر الاسود قاله ابن الاثير قال السمهودى وهذا النوع المعروف بالمدينة يأثره الخلف عن السلف وأطباق الناس على التبرك به يرد ما قيل فيه غير ذلك اهـ ويسمى بالحلية وينبغى أن يقرأ القرآن جميعه بها وقراءة كتاب فى شمائله صلى الله عليه وسلم أو يحضر سماعه ليستحضر نعوته صلى الله عليه وسلم فيزداد حبه وتعظيمه وروى الطبرانى مرفوعا المدينة مهاجرى ومضجعى من الارض حق على أمتى أن يكرموا جيرانى ما اجتنبوا الكبائر فمن لم يفعل ذلك منهم سقاه الله من طينة الخبال قيل لمعقل بن يسار راويه وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار ويسن أن يودع المسجد عند خروجه بركعتين سنة الخروج ويدعو بما أحب ثم يأتى القبر الشريف ويعيد ما مر ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد برسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لى العود الى الحرمين سبيلا سهلا كن مكة يقول الى نبيك وارزقنى العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين وان ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى ويكون خروجه من المدينة من طريق الشجرة للاتباع وليحافظ على ما عاهد الله عليه فمن نكث فانما ينكث على نفسه ويصدق فى ملازمة التوبة والاعمال الصالحة ويجتنب الذنوب فان النكسة أشد من المرض * وهذا آخر ما علقته من

الشرح على هذا المتن العظيم الجامع من المناسك ما يغنى الفهيم وقد أودعت فى شرحى المسمى بتوضيح

المسالك فوائد جمة متعلقة بالمناسك وذكرت فيه فضل مكة والمدينة وحكم المجاورة بهما فمن

أراد الاطلاع على ذلك فليراجعه والله ولى التوفيق وهو حسبى ونعم الوكيل والحمد لله

رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد خير

البريات وآله وأصحابه الهداة وكان الفراغ من تعليقه ظهر يوم

الثلاثاء آخر يوم من شهر جمادى الآخرة سنة ألف ومائتين

وأربع وأربعين من هجرة من له العز والشرف بمكة

المشرفة جعله الله خالصا لوجهه الكريم انه

ذو الفضل العظيم وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا

والحمد لله رب

العالمين

---

بعد منها سبع مقالا بلا وهن أريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بصة قل بيرحاء مع العهن فاريس كاميرو غرس بغين معجمة مضمومة أو مفتوحة فراء ساكنة أو مفتوحة وهى شرقى مسجد قباء وشمولها معلمة وورد أنه عليه السلام توضأ فيها وشرب منها وأهدى له عسل فصبه فيها ورومة براء مضمومة اشتراها عثمان من يهودى وتصدق بها على المسلمين وبضاعة بموحدة مضمومة وقيل مكسورة فمعجمة وقيل مهملة ثم عين مهملة غربى بيرحاء الى جهة الشمال صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لما قيل له تستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر فيها الحيض والكلاب والمحايض وعذر الناس الماء الطهور لا ينجسه شئ وبصة بموحدة مضمومة فصاد مهملة مخففة وقيل مشددة قريبة من البقيع فى حديقة موقوفة وبيرحاء بموحدة مفتوحة أو مكسورة ثم راء مفتوحة أو مضمومة ممدودا ومقصورا على لغة وحاء اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيف اليه البئر فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب والعهن بكسر فسكون وهو فى الاصل الصوف الملون اهـ

*(يقول مصححه راجي غفران المساوي * محمد الزهري الغمراوي)*

الحمد لله على السداد وعلى توالي نعمه القاضية بالرشاد والصلاة والسلام على سيدنا محمد كعبة الكمالات
وعلى آله وأصحابه أولي الفضل المتناهي عن الغايات أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب ارشاد
الانام الى فيض العلام فيما يتعلق بمناسك الحج من الاحكام وهو كتاب حوى من المناسك
ما تسعى الى تحصيله ذووا الفضائل وجمع من مناهل هاتيك الابواب ما صفا من
الشمائل وقد تحلت غرره ووشيت طرره بالمتن فيض العلام فرحم الله
مؤلفيهما وحباهما برضاه في دار السلام وذلك بالمطبعة الميمنيه بمصر
المحروسة المحميه بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من
الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير
أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير
وذلك في شهر القعدة سنة ١٣٠٩ من
الهجرة النبويه على صاحبها
أفضل الصلاة وأزكى
التحية آمين
آمين

*(فهرست ارشاد الانام الى شرح فيض الملك العلام)*
*(للعلامة السيد يوسف البطاح المكي رحمه الله)*

صحيفة



*(تمت)*